تبصير العقلاء

بتلبيسات أهل التجهّم والإرجاء

وهو رد على كتاب (التحذير من فتنة التكفير)

للشيخ

أبي محمد عاصم المقدسي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم:

"صنفان من أمتي لا يردان عليّ الحوض: القدرية، والمرجئة"

رواه الطبراني في الأوسط،

وأورده الألباني!!! في سلسلته الصحيحة ج6

وقال: (إسناده قوي)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(فإذا وقع الإستفصال والإستفسار، انكشـفت الأسـرار وتبيّن الليل والنهار، وتميّز أهل الإيمـان واليقيـن، مـن أهـل النفاق المدلسين، الذين لبسوا الحق بالباطل وكتموا الحق وهم يعلمون) أهـ.

عن الرسالة التسعينية ص 26

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(قيـل للإمـام أحمـد بـن حنبـل الرجـل يصـوم ويصـلي ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: (إذا صام وصلى واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنّما هو للمسلمين، هذا أفضل.)

فبيّن أنَّ نفع هذا عام للمسلمين في دينهـم مـن جنـس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل اللـه ودينـه ومنهـاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية، باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضـرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظـم مـن فسـاد اسـتيلاء العدو من أهل الحرب) [1] انتهى.

---

[1] مجموع الفتاوى: (28/232).

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بـالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنـا، مـن يهـده اللـه فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لـه، وأشـهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقـوا اللـه حـق تُقـاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون}.

{يا أيها الذين آمنـوا اتقـوا اللـه وقولـوا قـولاً سديداً يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}.

{يا أيها النّاس اتقـوا ربّكـم الـذي خلقكـم مـن نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهمـا رجـالاً كـثيراً ونسـاءً واتقـوا اللـه الـذي تسـاءلون بـه والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيباً}.

أمّا بعد.. فإنَّ أصدق الحـديث كتـاب اللـه تعـالى وخيـر الهدي هـدي محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم وشـرَّ الأمـور مُحدثاتُها وكلَّ مُحدثةٍ بدعة وكـلَّ بدعـةٍ ضـلالة وكـلَّ ضـلالةٍ في النّار.

ثم أمّا بعد:

فلقـد وصـلت إلـى يـديّ وأنـا فـي سـجن سـواقة فـي منتصف سنة 1417 نسختان وطبعتان مختلفتان من فتـوى الألبـاني وتقريظـاً عليهـا لابـن بـاز حـول مـا سـمّوه بفتنـة التكفيـر.. وأتوقّـع أنْ أرى المزيـد، إذ هـذه البضـاعة هـي البضاعة التي تَروج عند طواغيت الحكم، ولذلك فإنّك تراها دائماً بأفخر الطبعات، وغالباً مـا تجـدها موسـومة ممهـورة بعبارة (يُهدى ولا يُباع).

ورحِمَ الله أخي أبا عاصم[2] فقد حدثني عن بعض إخوة التوحيد في الجزيرة، أنَّ أباه كان من مباحث الحكومة (جواسيسها) فكان يحضر له من أمثال هذه الكتب كميات هائلة، إضافة إلى أشرطة تسجيل لموضوعات مشابهة، جُلّ مادتها تدافع عن طواغيت الكفر، وتصوّرهم على أنهم ولاة أمور تجب طاعتهم والخضوع لهم وعدم الخروج عليهم أو نقض بيعتهم، وتمجد عملاءهم من علماء السوء وأذناب الطواغيت، وتغمز وتلمز وتشنّ الغارة على كلّ موحِّد بيّن باطلهم وحذّر النّاس منهم، كلّ ذلك كانت تُساهم المباحث السعودية وتُسابق في طباعته بأفخر الطبعات وتوزيعه ونشره بالمجّان.

وكان الأخ رحمه الله يروي لي هذا بحرقة، ويتألم لهذا الضلال الذي قد يغتّر به الشباب الأغرار.

فكنتُ أقول له: لا تحزن فإنَّ الله لن يخذل التوحيد وأهله، ولا تذهب نفسك حسرات، فإنَّ هذه الكتابات التي يطبعها الطواغيت وأنصارهم من الأموال التي تسلطوا عليها؛ ممحوقة البركة، قد أطفأ الله نورها وكرّه الشباب بها، بينما نرى كتب الموحِّدين التي تتصدى للطواغيت وتفضح زيوف الشرك والتنديد، تروج بين الشباب رغم طبعاتها المتواضعة التي ينفق الموحِّدون عليها من دمائهم، فُتصوّر وتُستنسخ بالألوف وألوف الألوف، بفضل الله تعالى وحده.

وكنت أُذكرّه بقوله تعالى: {**فأمّا الزبدُ فيذهب جُفاءً وأمّا ما ينفعُ النّاس فيمكث في الأرض**}.

---

[2] هو الأخ عبد العزيز بن فهد بن ناصر المعثم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته وجعله هو وإخوانه الذين قُتلوا معه في زمرة الشهداء الأبرار. قُتل بعد حادث تفجير العُليّا في الرياض مظلوماً بفتوى علماء السوء الذين أجازوا قتل المسلم الموحّد بالكافر والمشرك. وذلك في مخالفة صريحة منهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يُقتل مسلم بكافر) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب، والذي استدلّ به جمهور العلماء على أنَّ المسلم لا يجوز أنْ يُقتل بكافر ولو كان ذلك الكافر مُستأمناً أو ذمياً، فكيف إذا كان حربياً؟ أمّا بيان من هو الحربي؟ وحكم عهود الطواغيت وأمانهم لأوليائهم من أعداء الدين فليس هذا محلّه وقد حررته في [الرمحية].

يا أبا عاصم... إننا نكتب لندفع عن التوحيد وهم يكتبون ليلبسوا التوحيد بالشرك والتنديد..

يا أبا عاصم... إننا نكتب لنـردّ النّـاس إلـى أوثـق عُـرى الإيمان وهم يكتبـون ليـردّوا النّـاس عنهـا، ويُرقّعـوا لأوليـاء الشيطان والسلطان... ومادام الأمر كذلك فلن يفلحـوا إذاً أبداً.

فقد قال تعالى: {**إن شانئك هـو الأبـتر**} ومـا مـن شانئ لهذا التوحيد معادٍ لهـذه الـدعوة كائـدٍ لأهلهـا إلا ولـه نصيب من هذه الآية.

والحق ركن لا يقوم لهدّه أحدٌ ولو جُمعت له الثقلان

يا أبا عاصـم.. حسـبنا أنَّ مـا نكتبـه يرضـي اللـه ويقـرّ أعين الموحدين وأولياء الدين، وأنَّ كتابـاتهم ترضـي أعـداء الملّة وتلبس الحق بالضلال وتُرقّع للباطل وتُسـوّغ الشـرك وتُهوّن الكفر وتقرّ أعين المشركين وأعداء الدين...

فلا عجـب أنْ تسـتجلب كتاباتنـا بعـد هـذا سـخط الطواغيت وأذاهم وسجونهم... في الوقت الـذي تسـتجلب كتاباتهم رضى الطواغيت وإكرامهم ودعمهم هم وأوليـائهم بسخاء وكرم بالغين، وكلّ من له عينان يـرى، ولا عجـب ولا غرابة أنْ يطبعوها بأفخر الطبعـات[3] مـادامت هـذه الكتـب

---

[3] ويحسن بي مادمت اليوم في الأردن أن أمثّل بكتاب رأيته في السجن أيضا!!! طبع طبعة فاخرة على نفقة ملكها كما كُتب في صفحته الأولى، ألّفه صاحبه (محمد إبراهيم شقرة) أصلاً في سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وسمّاه: السيرة النبوية العطرة في الآيات القرآنية المسطرة. ومع هذا فقد طوّعه لمدح ولّي نعمته وأهداه له حيث يقول في الإهداء: هذه السيرة أقدمها لفرع الدوحة الطاهرة الملك الحسين بن طلال **أعزه الله في الدارين**. ويقول: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يُمدّ في عمر الحسين ويُبارك في سعيه ويسبغ عليه ثوب العافية ويبقي وشيجة الوفاء والحب وثيقة بينه وبين شعبه إنه سميع مجيب»انتهى. ثم يوصف هذا الرجل عند من لا خلاق لهم بأنه من رؤوس السلفية!! في العالم وهو عندهم أبرز رأس في الأردن بعد الألباني... فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

قد سخّرها كاتبوها للدفع عنهم وتسويغ باطلهم وتهوين جرائمهم، وإقامة الشُبه الباطلة لعدّهم من المسلمين بل أئمّة للمسلمين وولاة أمورهم الشرعيين كما زعم مَنْ أعمى الله بصيرته فأعطاهم صفقة يده وثمرة فؤاده، وصار هو ومن لفّ لفيفه لهم جنداً محضرين وأنصاراً مخلصين، فكيف لا ينشرون أمثال هذه الكتب، وهي تُقدّم لهم حراسة وحماية لعروشهم أعظم مما تُقدمه لهم جيوشهم ومخابراتهم... فإذا كان الجيش يضرب بسيف السلطان فإنَّ هؤلاء العلماء العملاء ـ ولو في أعين العوام والطغام ــ يضربون بسيف الله. وهذا مكمن التلبيس والإضلال..

فالنّاس إنْ كانوا ينقادون للسلطان مخافة سيفه، فانقيادهم لسيف هؤلاء أعظم. لأنّهم يرونهم يوقعون عن الله ويتكلمون باسم دين الله ويصولون ويجولون بأدلة الشرع.

فسُحقاً سُحقاً، لمن أخلد إلى الأرض واتبع هواه، وسخّر دينه مطية لكل طاغوت:

لاشيء أخسر صفقة من عالم لعبت به الدنيا مع الجُهّال

فغدا يفرق دينه أيدي سبا ويزيله حرصاً لجمع المال

من لا يراقب ربه ويخافه تبت يداه وما له من وال

وهذه الفتوى التي نمقها المقدّم لها وأخرجها كتاباً قرّظ له بكلام علماء الدولة السعودية وسمّاها: (التحذير من فتنة التكفير). وكان الأولى أنْ يُعجم الحاء لتصير خاء ويُهمل الذال لتصير دالاً؛ هي في الحقيقة فتوى قديمة، قد طنطن حولها جهمية زماننا طنطنة كثيرة وقد طبعوها قبل مدة، ووُزعت مجاناً بعنوان: (فتنة التكفير والحاكمية) قدّم لها وزادها تخليطاً وتخبيطاً (محمد بن عبد الله الحسين).

يقول في مقدمته صفحة (5) عمّن يحرّضون الشباب على الطواغيت: (كان الواجب أنْ تكون الحمية دينية لا جاهلية) ثم يناقض طلبه هذا فيقول بعد أسطر قليلة: (إني أقولها للجميع إنّكم في هذه البلاد مستهدفون ــ يقصد

سعوديته كما سيأتي ـ **انبذوا كل دخيل عليكم،** ولا تكونوا أبواقاً ينفخ من خلالكم المغرضون ومطايا يستخدمكم الحاقدون ضد هذه البلاد وأهلها وعقيدتها وصوّبوا سهامكم تجاه أصحاب الملل الضالّة والعقائد الفاسدة الذين ما فتئوا يحاولون دائماً تشويه عقيدتكم بالطعن في علمائكم **والقدح في ولاتكم**) إلى أنْ يقول صفحة 6: (فإنّهم على أهل السُنّة حاقدون **وعلى أمنكم وبلدكم** والله متآمرون) ويقول صفحة 6:ـ (لقد ابتليت هذه الأمّة في السنوات الأخيرة وفي هذه البلاد بالذات..) إلى أنْ يقول صفحة 8:ـ (ولنأخذ مما يجري حولنا عِبرة ولنقرأ التاريخ الإسلامي لندرك نتائج الخصومات مع الحكومات، والاستخفاف بالعلماء **والتجرؤ على الولاة،** وما يحصل من الحروب والفتن بتدبير الأعداء وتهوّر بعض الفرق والجماعات، ماذا نُريد؟ ألا يعجبنا هذا الأمن الذي ننعم به ويتمنّاه كل النّاس. **وتلك الخيرات التي نرفل بها ويغبطنا عليها القريب والبعيد.** قد يكون هذا أمراً عادياً عند البعض لأنّهم لم يتصوّروا حال هذه البلاد قبل تطهيرها!! وتوحيدها على يد مؤسسها الملك عبد العزيز..إلخ).

ويقول صفحة 14:ـ (أمّا العلماء الربانيون الذين قضوا أعمارهم في البحث في بطون الكتب.. إلى أنْ يقول: وهم **<u>الأكثر ارتباطاً بولاة الأمر</u>**!! أهل الحل والعقد..) إلى قوله صفحة 15:ـ (هؤلاء في نظر البعض هداهم الله لا يدركون من مجريات الأمور شيئاً، وكل عاقل منصف يدرك أنّ **وقفتهم القوية والشجاعة في أزمة الخليج المشؤومة أكبر دليل على معرفتهم لواقع الأمور ومجريات الأحداث)!!!**

ويقول صفحة 17:ـ (كيف يحلو لمن ينادون بإصلاح الأوضاع ألاّ تطيب مجالسهم إلاّ **باغتياب ولاة الأمر من**

العلماء والأمراء)[4] أهذا هو منهـج السـلف[5] أهـذه هـي السُـنّة الـتي أوصـانا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بالتمسك بها قوله: (عليكم بسُنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهـديين مـن بعـدي[6] عضـوا عليهـا بالنواجـذ وإيّـاكم ومحدثات الأمور)انتهى.

ويكفي طالب الحق البصير في الردّ على هـذه الكتـب وكشـف زيوفهـا إطلاّعـه علـى مثـل هـذه العبـارات فـإنّ المكتوب كما تقول العوام (يعرف من عنوانه).

أو كما قال الشاعر:

---

[4] تأمّل كيف ينكر اغتياب ولاة الأمر!! الذين هدموا الدين ويتألم ويتحرّق لاغتياب الأمراء الذين والوا أعداء الله وحاربوا الموحّدين، ثم يُبرر طعنه وغمزه ولمزه في كل موحد أو مجاهد عادى ولاة أمره المشركين بما يُروى عن الحسن البصري من قوله: (ثلاثة ليس لهم حرمة من الغيبة أحدهم صاحب بدعة الغالي ببدعته) ويقول صفحة 56: (ومن يتحفظون عن ذكر أهل البدع في بدعهم خوفاً من أنّها غيبة لهم نقول لهم نظم بعض العلماء، الأمور المستثناة من الغيبة المحذورة في هذين البيتين: ـ

الذمُّ ليس بغيبــة في ستةٍ متظلّم ومعــرّف ومحذّر
ومجاهراً فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر).

وليت شعري إذ لم يكن ولاة أمره وأمرائه الذين أنكر غيبتهم كفّاراً عنده!! أفليسوا هم من أعظم النّاس **مجاهرة بالفسق** وحمايته وحراسته ونشراً له.. أليس **مظالمهم** قد عمّت البلاد والعباد، أفلا يجوز **تعريف** النّاس بباطلهم **وتحذيرهم من ظلماتهم وطلب الإعانة في إزالة منكراتهم**.. وغير ذلك مما ذكره في الأبيات: أم أنّهم لسواد عيونهم مستثنون!!؟ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

[5] وهل منهج السلف عندكم الوقوف على عتبات الطغاة وأنْ تصيروا أنصاراً لهم وأنْ تتحرّجوا من اغتياب كفرة الولاة، ولا تتورعوا من غمز ولمز الدعاة.. فيسلم منكم أهل الأوثان ولا يسلم منكم خيرة أهل الإسلام؟!!

[6] أتريد يا عدو نفسك أنَّ ولاة أمرك من الخلفاء الراشدين المهديين الذين علينا التمسك بسنتهم وبيعتهم كما تفعل أنت ومشايخك؟!

وأحسن ما في خالد وجهه فقس على الغائب بالشاهد

ثم وبعد أنْ أورد المذكور الفتوى وتعقيب ابن باز عليها ذكر عدداً من مشاهير العصر ممن عدّهم من أهل البدع.

وهذا أمر لا يعنيني كثيراً فليست خصـومتي معـه ومـع من على شاكلته حول أشخاص[7] ولا حتى حول شخصي أنا إذا ما تناولني بالغمز واللمز هو أو غيره.

بل خصومتي معهم في التوحيـد وعُـراه الـوثقى، الـتي يُعينون على هدمها وتلبيسها بالباطـل إذ ارتضـوا أنْ يكونـوا في عدوة الطاغوت يدفعون عنه ويقيمون الشـبهة الباطلـة على تسويغ وتهوين كفره وشركه ونحـن ارتضـينا أنْ نكـون في عدوة التوحيد وحزبه فنسأل الله أنْ يُحيينا ويُميتنا علـى نصرته وفي سبيله.

ثم ختم الكاتب كتـابه بنصـيحة عامّـة قـدّم لهـا بقـوله: (هذه نصيحة من **إمام المسلمين مؤسس هـذه البلاد الملك عبد العزيز عبد الرحمن آل سعود رحمه الله وأسكنه فسيح جنّاته وغفر له!!**).

وختـم هـذه النصـيحة بمـدح المـذكور متمثلاً بقـول الشاعر: ـ

فجئت بالسيف والقرآن مُعتـزماً تمضي بسيفك ما أمضاه قـــرانُ

حتى انجلى الظلم والإظلام وارتفعت للدين في الأرض أعلام وأركــان

ولا يـزال ولله الحمـد أبنـاؤه مـن بعـده علـى المنهـج سـائرين وللكتـاب والسُـنّة محُكميـن...)[8] انتهى.

---

[7] خصوصاً وأنَّ الأشخاص الذين تعرّض لهم لا تخلو جعبتي من تحفظ على بعض كتاباتهم أو انتقاد لمنهجهم ولكن أؤكّد بأنَّ صراعي ليس معهم، ونقدي إنْ وجّه إليهم فليس من منطلقات الكاتب وأمثاله.

[8] راجع لتعرف بعض جرائم إمامهم المذكور وتحكيمه المزعوم هو وأبنائه للكتاب والسُنّة، كتابنا: (الكواشف الجلية في كفر الدولة

ولعلّ هذا كلّه يُظهر لك أخي الموحدّ وبوضوح، الغاية من طباعة ونشر أمثال هذه الفتاوى والكتابات.. ويُعرّفك مَن تخدم وماذا تنصر؟! ومَن يقف وراءها؟!

أمّا الطبعة الأخيرة التي قدّم لها علي الحلبي هداه الله فقد وصلتني في السجن؛ إذ كانت من الكتب المأذون بدخولها السجن؛ والتي لا يطالها المنع طبعاً!! بل قد شاهدت ضباط السجن وأمنه الوقائي يروّجونها بين من يرونه من السجناء قد بدأ يتأثر بدعوة التوحيد ظناً منهم أنهم قد يفلحون بذلك في الدفاع عن كفرياتهم وكفريات طواغيتهم، وإثبات إسلامهم المدعى، أو ينجحون به في الصد عن هذه الدعوة التي تكفرهم وتكفر أولياءهم!! فهذه هي وظيفة هذه الكتب وهذه هي حقيقة ثمرتها.

واطّلعت عليها فوجدته قد تطاول فيها علّي وعلى بعض الأخوة الأفاضل غمزاً ولمزاً.

وهذا ما جعلني بادئ الأمر أتردد في الردّ عليها خشية أنْ تختلط النيّة ويتشوش العمل فليس من عادتي أنْ أشتغل بالدفاع عن نفسي مع كثرة الطاعنين والشانئين والمخالفين، الذين لا يتقون الله في التقوّل علينا والكذب والافتراء على دعوتنا.. بل تعوّدت أنْ أكِل أمرهم إلى الله: {**إنَّ الله يُدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يُحب كلَّ خوانٍ كفور**}، هذا إذا كان التهجم والتقوّل على شخصي كما فعل الحلبي في مقدمته حيث وصفني بالهالك، مع أنَّ هذا الحكم مردّه إلى الله.. أسأل الله تعالى أنْ يجعلني من الناجين لا الهالكين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

أمّا إذا كان التهجّم والتجهّم على دين المسلمين وتوحيد رب العالمين ودعوة الأنبياء والمرسلين، ووصف أتباعها بالتكفيريين وأنّهم على دين الخوارج... صداً للنّاس وتلبيساً وتدليساً، فالأمر عندئذ يختلف.

وقد قال لي بعض أصحاب السجن لمّا رأى ترددي في الردّ على هذا الكتاب للعلّة سالفة الذكر: (إنَّ هؤلاء يُروّجون على النّاس أنَّ السكوت عجز عن الردّ، وأنَّ

السعودية)، وانظر ردي على أبيات مشابهة للمذكورة أعلاه في قصيدتي (إلى حارس التنديد ورهبانه).

الإعراض فرار من المناظرة. وإنْ شئت فلا تتعرض لغمــزه ولمزه لك، وتجرّد للدفاع عن الدعوة والتوحيد).. فـأعجبني هذا.. فاسـتعنتُ اللـه تعـالى لأجلـه سـائلاً إيـاه سـبحانه أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأنْ ينفع بـه قـارئه وكـاتبه إنّـه نِعمَ المولى ونِعمَ النصير.

أبو محمد عاصم المقدسي

جمادى الأولى سنة 1417 من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام

الأردن - سجن سواقة

{ربنا أخرجنا مـن هـذه القريـة الظـالِم أهلُهـا واجعل لنـا مـن لـدُنك وليّـاً واجعـل لنـا مـن لـدُنك نَصيراً}

تنبيهات على ما في مقدمة الحلبي من تخليطات وتلبيسات

شغب وتدليس حول الحكم والإمامة ومصطلح الحاكمية

{ 1 } قال الحلبي في مقدمته صفحة 3: ـ

(فهذه رسالة موجزة مختصرة في مسألة الحكـم) ثـم قال في الهامش: (والبعض يطلق عليهـا اسـم (الحاكميـة) وهو مصطلح حادث فيـه بحـث ونظـر ثـم يجعـل ذلـك أهـمّ أصول الدين! وأعظم أبواب الملّة بحيث إذا ذُكرت العقيـدة (عنده) فإنّه يحملها على (الحاكمية).. إلى قوله: وهذا عنـد **عدد من أهل العلم**!! مشـابهة لعقائـد الشـيعة الشـنيعة الذين جعلوا الإمامة أعظم أصول الدين!! وهو قـول باطـل ورأي عاطل ردَّه عليهم بقوة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الإمـــام ابـــن تيميـــة فـــي منهـــاج السُـــنّة (1/20-29) فانظره)انتهى.

قوله عن الحاكمية (مصطلح حـادث فيـه بحـث ونظـر) وقـوله بعـد ذلـك صـفحة 4 فـي هـامش الهـامش!! (بـل الأعجب من ذلك أنَّ بعضاً آخر اخترع مـا سـمّاه بــ (توحيـد الحاكمية) ثم لم يكتف بذلك حـتى جعلـه قسـماً رابعـاً مـن أقسام التوحيد المعروفة!! وليس له في ذلك أدنـى سـلف من سلف!!! وإنمّا هو من آراء ومحدثات الخلق)انتهى.

أقول: من المسميات ما هو تـوقيفي لا يجـوز أنْ يُغيّـر أو يُبدّل كأسماء اللـه وصـفاته وأسـماء الإيمـان والإسـلام ومقادير الحدود والأنصبة والفرائـض ونحوهـا ممـا وضـعه اللــه تعــالى وحــدّ لــه حــدّاً، أو ســمّاه ســبحانه بأســماء مخصوصة، أو جعل له هيئات ومقادير وكيفيات معينة.

ومـن ذلـك مـا هـو اصـطلاحي وهـو أنْ تتفـق طائفـة مخصوصة على أمرٍ معهود بينهم ليس فيه مخالفة لأمرٍ من أوامر الله متى أطلق انصرف إليه.

وقد نص علماؤنا على أنّه (لا مشـاحة فـي الاصـطلاح) لكن المهم أنْ لا يصطلح على بدعـة أو ضـلالة أو تشـريع أو قانون مخالف لدين الله.

فالاصطلاح: إمّا أنْ يكون للتعليم ولتسهيل تناول العلم وحفظ المتون وضبط التعاريف للطلبة فلا مشاحة في مثل هذا ولا حرج فيه، ومازال أهل العلـم يفعلـون ذلـك دون أنْ يُنكر بعضهم على بعض.. لأن العـبرة فـي ذلـك بالمعـاني لا بالألفاظ..

وإمّــا أنْ يكــون لتســويغ بدعــة أو ضــلالة كاصــطلاح الخوارج والمعتزلة علـى تخليـد صـاحب الكـبيرة فـي النّـار واصطلاحهم على تسـمية غيـر القرشـي مـن الأمـراء أميـر المؤمنين وإمام المسلمين[9] أو كمنْ يطلقون لفظ التوحيد أو أصل الدين والفقه الأكبر ونحوه علـى بـدعهم كالجهميـة والمعتزلة وغيرهـم مـن أهـل الكلام[10] أو الاصـطلاح علـى دينٍ أو شريعةٍ أو حدّ مخترع ما أنزل الله بـه مـن سـلطان، ومِن جنس هذا اصطلاح اليهود علـى التحميـم والجلـد بـدلا عن الرجم.. واصطلاح عبيد القانون في زماننا على شـرائع وحدود الكفر، واصطلاحهم على تسمية أربابهم المتفرقيـن (بالمشــرّع) وعلــى تشــريعاتهم الكفريــة (بالعدالــة) أو كاسـتعمال البعـض للفظـة (التوحيـد) فـي تعـبيرهم عـن الوحدة الوطنية الجاهلية التي ينادون بها والتي تـؤاخي بيـن كافة الملل وتناقض توحيـد المرسـلين[11] فهـذا النـوع مـن الاصطلاح هو المذموم المبتدع المردود.

وقد قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي الحـديث المتفق عليه: (منْ أحدثَ في أمرِنا هذا مـا ليـس منـهُ فهـو ردّ).

---

[9] كما يفعل بعض علماء السعودية في هذا الزمان، بل هم في ذلك شرّ من الخوارج والمعتزلة، لأنّ الخوارج والمعتزلة استحسنوا أنْ يكون المسلم غير القرشي إماماً للمسلمين لسهولة منازعته وتغييره إذا ما أظهر الكفر.. وهذا استحسان بيّن البطلان، أما هؤلاء فقد اصطلحوا على هذه التسمية **للكافر والسفيه غير القرشي وبايعوه وأقروه في الحكم والإمامة.. وهذا أظهر وأبين في البطلان،** فتأمّل!!

[10] انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا، الرسالة التسعينية صفحة 204-206 من مجموعة الفتاوى جزء 5 طبعة دار الكتب العلمية.

[11] وانظر رسالتنا: الفرق المبين بين توحيد المرسلين وتوحيد الوطنيين.

وأنا وإنْ كنتُ لا أستعمل هذه اللفظة (الحاكمية) أو (توحيد الحاكمية)، لكنني لا أرى فيها ما يُعارض الشريعة، مادام مدلولها يرضي الله، خصوصاً وأنَّ كل من لديه شيء من العلم يعرف أنَّ التقسيمات الثلاث التي اصطلح عليها؛ أعني: (توحيد الربوبية) و(توحيد الألوهية) و(توحيد الأسماء والصفات) ليست مصطلحات توقيفية عن الشارع كمصطلح الصلاة والزكاة والإيمان والإسلام والإحسان مثلاً..

بل هي اصطلاحات لم تكن مُقسّمة هذا التقسيم في زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يُقال إنَّ من اصطلح على غيرها فقد ابتدع وأعرض عن هدي السلف أو اتبع آراء ومحدثات الخلف أو غير ذلك مما يشغب به الحلبي.

فتوحيد الألوهية مثلاً يُسميه علماؤنا ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم تارة بتوحيد الإرادة والقصد وتارة بتوحيد الطلب وتارة بالتوحيد العملي وتارة بتوحيد الشرع وتارة بتوحيد الله بأفعال العباد، كما يُسمون توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية بالتوحيد العلمي أو الخبري أو توحيد المعرفة والإثبات أو توحيد الله بأفعاله وأسمائه وصفاته.

وكلّ هذا لا حرج فيه ولا مشاحة، ولا نُنكره أو نُقيم الدنيا على مخالفينا في الاصطلاح فيه ما دام حقاً.. لأن ذلك لا يعدو كونه اختلاف تنوع ما دام المعنى المراد من ذلك الاصطلاح حقا.. وقد قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية وهو يتكلم في اختلاف التنوع ص 514: (ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات ونحو ذلك، **ثم الجهل أوالظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذمّ الأخرى والاعتداء على قائلها!**) أهـ.

فمصطلح توحيد الحاكمية الذي طنطن حوله الحلبي وحمله الجهل والظلم على ذمه والإعتداء على قائله!! يُطلقه من يستعمله غالبا على توحيد الله تعالى في التشريع وهو من توحيد الله في العبادة.

يقول الشنقيطي في كتابه أضواء البيان: (الإشراك بالله في حُكمه كالإشراك به في عبادته)انتهى.

إذ من معاني العبادة التي يجب تجريدها جميعها لله تعالى وحده (الطاعة في التشريع والحكم) قال تعالى: {**وإنَّ الشياطينَ ليوحُونَ إلى أوليائِهم ليُجادلوكم وإنْ أطعتموهم إنّكم لمشركون**}[12] روى الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس حبر القرآن في سبب نزول هذه الآية «إنَّ ناساً من المشركين كانوا يُجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة، فيقولون: تأكلون ممّا قتلتم ولا تأكلون ممّا قتل الله؟ فقال تعالى: {**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**}.

وقال تعالى: {**ولا يُشرك في حُكمه أحداً**} وفي قراءة ابن عامر: {**ولا تُشرك في حكمه أحداً**} بصيغة النهي. يقول الشنقيطي في أضواء البيان: «يُفهم من هذه الآيات كقوله تعالى: {**ولا يُشرك في حكمه أحداً**} أنَّ مُتبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنّهم مشركون بالله).

وذكر الآيات المبينة لذلك.. ثم قال: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أنَّ الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله أنّه **لا يشك في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم)**[13] انتهى.

فتأمّل هذا وحذار أنْ تكون ممّن أعماه الله عن نور الوحي!!

وقال تعالى: {**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**}[14] الآية.

ومعلوم أنَّ تفسيرها في المأثور: (أنَّ عبادتهم هي طاعتهم واتّباعهم في التحليل والتحريم والتشريع) وفي كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب: (باب من أطاع

---

[12] سورة الأنعام: الآية: 121

[13] أضواء البيان: 4/83 .

[14] سورة التوبة، الآية: 63.

العلماء والأمراء في تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرّم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

ثم ذكر في الباب آية التوبة السابقة، وحديث عدي بن حاتم في تفسيرها.

فسواء سمّى هذا من سمّاه توحيد العبادة أم توحيد الألوهية أم توحيد الشرع أم التشريع أم توحيد الطاعة أم توحيد الحاكمية أم غيره، فلا مشاحة في الاصطلاح.

ومن هذا تعرف أنَّ المُستنكَر هو (استنكار الحلبي جَعلُ ذلك أهمَّ أصول الدين وأهمَّ أبواب الملة..).

إذ كيف لا يكون كذلك وهو من أهم أبواب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ألم يقل تبارك وتعالى: {**ولقد بعثنا في كلِّ أمةٍ رسولاً أنْ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**} فهذا أصل ملّة الأنبياء وقطب رحى دعوتهم جميعاً.

ومن أجله خلق الله الخلق فقال: {**وما خلقتُ الجنّ والإنسَ إلاّ ليعبدون**}. أي يوحدونني بالعبادة، أو يعبدونني وحدي، كما ذكر أهل التفسير.

وهو العروة الوثقى التي من تمسّك بها نجا ومن أعرض عنها فقد خسِرَ وهلك وضلّ ضلالاً مبيناً، قال تعالى: {**قد تبيّن الرشدُ من الغيّ فمنْ يكفر بالطاغوت ويُؤمنُ بالله فقد استمسكَ بالعروةِ الوثقى لا انفصامَ لها واللهُ سميعٌ عليمٌ**}.

وعلى هذا فلا شك أنّه أعظم أبواب الدين وأصله وأهمّ أركان العقيدة.

وقد نقل الحلبي نفسه مثل هذا صفحة 5 في مقدمته عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ قوله: (وأحكامه التي **أصلها** توحيده وعبادته وحده لا شريك له)انتهى.

ويقول جدّه الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (**أصل دين الإسلام وقاعدته** أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من

تركه . والثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليـظ من ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله) [15] انتهى.

ولماذا أذهب في المثال بعيدا .. فهـذا شـيخك الألبـاني يقرر هذا، ويسـتعمل ذلـك المصـطلح الـذي شـننت الغـارة عليه وعلى من يستعملونه.. [16]

حيـث يقـول فـي المجلـد السـادس مـن السلسـلة الصـحيحة عنـد حـديث رقـم 2507 ص(30): أن (**مـن أصول الدعوة السلفية أن الحاكمية لله وحده**) أهـ.

فإما انك لا تعرف ما يكتب شيخك [17] ولا تعرف أصول الدعوة السلفية التي تتمسح بها..!! أو أنك تعرف هذا عنه، وتتغاضى، إذ يجوز عندك للشيخ ما لا يجـوز لغيـره!! أليـس كذلك أيها المريد؟؟

فالحق أنَّ هذا الباب باب توحيد الألوهية وكلّ ما يتعلـق به سواء سمّي بالحاكمية أو غيرهـا ــ لا شـك أنّـه مـن أهـم أصول الدين ـ ولذلك فالقرآن من أوله إلى آخره إنّما أنـزل من أجله.

يقول العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى: (إنَّ كلّ آية في القرآن متضمنة للتوحيـد شـاهدة بـه داعيـة إليـه، فـإنّ القرآن: ـ

---

[15] () مجموعة التوحيد: 33

[16] () وذلك في معرض هجومه على بعض إخوانه السلفيين (محمد نسيب الرفاعي) الذي هجره وبقي مفاصلا له إلى أن مات، لأجل مخالفته له في مسألة يقر الألباني نفسه في الموقع المذكور أنها اجتهادية,, فهي أهون بكثير مما يقترفه بعض (مستشاري الطواغيت) أوأذنابهم وسدنتهم من أدعياء السلفية الذين بايعوا طغاة الحكم في مختلف البلاد، ومع هذا فهم قرة عين الشيخ ومن أخص أحبابه وما فكر بهجرهم لحظة واحدة.

[17] () لا أشك بأننا نعرف كلام مشايخ القوم ومعتقداتهم أكثر منهم، فقد حضرنا كثيرا من مجالسهم واستمعنا إلى كثير من دروسهم مثلهم، وقرأنا ما قرؤوه من كتاباتهم في أول الطلب، لكن لم نجمد عليها مثلهم بل محصناها وعرضناها على الكتاب والسنة وعقيدة السلف الحقة؛ فما وافق ذلك قبلناه، وما عارضه رددناه، فصرنا أعرف بحقيقتها من المنتسبين إليهم، ثم يقول لنا سفهاؤهم، من أنتم ومن شيوخكم؟؟؟

-إمّا دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وخلع كلّ ما يُعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي.

-وإما أمرٌ ونهي في حقوق التوحيد ومُكملاته.

-وإما خبرٌ عن كرامة الله لأهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء التوحيد.

-وإما خبرٌ عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد.

-وإما خبرٌ عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري.

فالقرآن كلّه في التوحيد وحقوقه وجزائه وفي ضدّه الشرك وأهله وجزائهم)انتهى مختصراً.

وهذا أمرٌ لا يُجادل فيه إلا ممار، بل هو أهمّ وأخطر من توحيد الأسماء والصفات الذي يجعله أدعياء السلفية اليوم أهمّ أصول الدين، بحيث إذا ذكرت العقيدة (عنده) فإنّه يحملها على الأسماء والصفات وإذا ذكر (هو) العقيدة فإنّها عنده قولاً واحداً توحيد الأسماء والصفات!! [18].

ولذلك فإنّك تجد كثيراً منهم يصف بعضهم بقوله: فلان!! ما أحسنه وما أفطنه!! إنّه سلفي العقيدة!! يريدون هذا الباب من أبواب الاعتقاد، ولا يضرّ مع ذلك عندهم أنْ يكون المذكور من أنصار الطاغوت أو مستشاريه!!! أو محبيه أو مؤيديه الذين يدعون له بالعزّ وطول البقاء!! أو حتى لو كان من المشرِّعين المشركين في مجالس الشرك (البرلمان)[19].

هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فالواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسنة وننفي ما نفاه الكتاب والسنة، **واللفظ المجمل الذي لم يرد في**

---

[18] كما هي عبارة الحلبي في الحاكمية!! مع التحفظ على مصطلح العقيدة، لأنّ هذا الاصطلاح قد يريد به أهل التجهم والإرجاء ربط وارجاع أهم أصول الدين إلى عقد القلب وحده... وعندها يكون ذلك المصطلح من رواسب الفكر الإرجائي.

[19] وهذا الأخير معروف عند سلفية الكويت! واسأل بهم خبيراً.

الكتاب والسنة لا يطلق فيه النفي والاثبـات حـتى يتبين المراد منه) أهـ مجموع الفتـاوى (7/663) وقـال أيضـا (12/114): (**وأما الألفـاظ الـتي ليسـت فـي الكتـاب والسـنة ولا اتفـق السـلف علـى نفيهـا أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتهـا حـتى يستفسـر عـن مـراده، فـإن أراد بهـا معنى يوافق خبر الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم أقر بـه وإن أراد بهـا معنـى يخـالف خـبر الرسـول صلى الله عليه وسلم أنكره**) أهـ.

إذا فهمتَ هذا وعرفتَ المراد من توحيد العبـادة الـذي يصطلح عليه أو على بعضه طائفة من المتأخرين بالحاكمية أو بتوحيد الحاكميـة، تـبين لـك أنـه لا يحـل رد أو انكـار هـذا الإصطلاح..

ووضح لك بعده التلبيس الذي فعله الحلبي حين قـال عن هذا الباب: (وهذا **عند عددٍ من أهل العلم**!! مشابهة لعقائد الشيعة الشنيعة الذين جعلوا الإمامـة أعظـم أصـول الدين!! وهو قولٌ باطلٌ ورأيٌ عاطلٌ ردّه عليهم بقوة شـيخ الإسلام.. إلخ)انتهى.

فشتّانَ شتّان بيـن هـذا التوحيـد العظيـم الـذي نُدنـدنُ حوله والذي هو قطب رحى دعوة الأنبياء والمرسلين وأصل الدين رغـم أنـف كـلّ مكـابر. وبيـن (عقيـدة الإمامـة) عنـد الرافضة والتي تتضمّن الإيمان باثني عشر إماماً معصوماً!! وأنَّ الخلافة حق اغتصب من بعضـهم وأنَّ آخرهـم مهـدّيهم المنتظـر الغـائب فـي سـرداب ينتظـرون خروجـه ليفعـل ويفعـل.. وغيـر ذلـك مـن خرافـاتهم الـتي جعلوهـا شـرطاً للإيمان وركناً سادساً مـن أركـان الإسـلام يكفـر مـن لـم يعتقده.

والله ما التقيا ولن يتشابها حتى تشيب مفارق الغربان

فهذا الباطل الأخير مـن خرافـات الرافضـة، هـو الـذي ردّه شيخ الإسلام في منهاج السُنّة، الـذي صـنفه أصـلا ردا على أحد علماء الرافضة، حتى أن بعض أهل العلم يسمونه (الـرد علـى الرافضـي) ومنـه الموضـع الـذي أشـار إليـه (الحلبي) تلبيساً، كي يشبّه على الغِرّ أنَّ شيخ الإسـلام يـردّ في منهاج السُنّة على القائلين بضـرورة تحكيـم شـرع اللـه وتحقيـق توحيـده سـبحانه فـي الطاعـة وتجريـد التشـريع

والحكم له وحده، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده!! فهذا لا يُخالف فيه شيخ الإسلام ولا غيره من الأئمّة الأعلام. ولا يخلط بينه وبين عقيدة الإمامة عند الرافضة إلاّ الجهلة الضُلاّل، أو الملبسين الذين يعرفون الفرق ويتعمّدون التدليس والتلبيس. فيا لهفي على دين الله.. ممن يخونون أمانة العلم ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون.

وعلى كلِّ حال فهذا التلبيس ليس من اختراع الحلبي، بل قد قلد به وتابع شيخه ربيع بن هادي المدخلي... وهو لا غيره المقصود هنا بقوله: (وهذا عند عدد!! من أهل العلم مشابهة لعقائد الشيعة..الخ) فقد سبقه المذكور بهذا التدليس حين ساق ونقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - الذي أشار إليه الحلبي - من منهاج السُنّة في ردّه على عقيدة الإمامة عند الرافضة، سرده كله – حتى رده على دعواهم أن الإمامة أحد أركان الإيمان وشرط من شروط الإسلام لا يصح الإيمان إلا به – لم يستحيي أن ينزل ذلك كله في سياق رده على من عظم من شأن إقامة الإمامة والخلافة الراشدة في الأرض مستنكرا وصفه لها بأنها غاية الدين لأن ذلك بزعمه مخالف لما هو معلوم من أن غاية الدين الحقيقية التي خلق من أجلها الجن والإنس وبعث بها الرسل أجمعون إنما هي إخلاص العبادة لله وحده، وغفل أو تغافل عن أن أهم مهمات الإمامة الراشدة - لا إمامة فهد ولي أمره - إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، بتوحيده سبحانه بكافة أنواع العبادة، ومن ذلك تجريد التحليل والتحريم والتشريع له وحده .. وذلك في كتابه: (منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل[20] (أنظر ص (108) وما بعدها، وفي الطبعة

---

[20] وقد كنت انتقدت عليه ذلك بعد طبعته الأولى وأثبتُّ ذلك في رسالتي (ميزان الاعتدال في تقييم كتاب المورد الزلال) فما انتفع بذلك ولا ارتدع، بل أصرّ عليه وكابر وأورده في طبعته الثانية وماری و لفّ ودار في الردّ على كلامي في مقدمتها وأورد عليّ عددا من انتقاداته على المودودي كي يلزمني بها وهي لا تلزمني، فنحن ولله الحمد والمنة أبصر منه بما عند المودودي من أخطاء ولا ندافع عن الخطأ أو نقر الباطل كائنا من كان قائله؛ لكن ليس من بين ذلك ما يضيق منه صدر المدخلي وأمثاله من أهل التجهم والإرجاء؛ من تعظيم شأن توحيد الله في أبواب التشريع والحكم وما يتفرع عنه من التركيز على تكفير طواغيت الحكام وأهمية العمل على إعادة الخلافة وإقامة الإمام القوام على أهل الإسلام، ونحو ذلك مما

الجديــدة ص (144) فصــاعدا، وإنمــا حصــل عنــده هــذا التنـاقض والتضـاد النكـد؛ لأنـه وأمثـاله يقصـرون الشـرك المنـاقض لإخلاص العبـادة للـه تعـالى على شـرك القبـاب والأضرحة والقبور، أما شرك القصور أعني تشريع القوانين والدستور فلا يضر التوحيد أو إخلاص العبادة للـه عنـدهم إذ هو كفر دون كفر!!

والحلبي هنا يتبنى ذلك التخبط ويشـير إليـه ويفـرح بـه ويتابعه دون أن يعزوه لصاحبه؛ بل يـوهم أن هـذا هـو قـول **عدد من أهل العلم**!!!

فهلا دلنا عليهم!! أو سـمى لنـا غيـر صـاحبه المـدخلي هذا!!

فليضف هذا إلى قائمة تهويلاته وتدليساته!!

يذمونه ويعدونه من تسييس الدين!! ولسان حالهم يقول دع ما لفهد لفهد وما لله لله!!!

قصر المرجئة للكفر على الجحود القلبي

ومثال من بتر الحلبي لكلام العلماء لنصرة مذهبه الفاسد هذا

{2} ثم طنطن (الحلبي) كعادة المرجئة على كفـر الجحود صفحة 4 وصاعداً.

وأنا لا أعرف مخالفاً مـن أهـل السُـنّة يخـالف أنَّ كفـر الجحود من أنواع الكفـر المخـرج مـن الملـة خصوصـا منـه الجحود القلبي الذي يعنيه وحده أهل التجهم والإرجاء، فهذا أمر متفق عليه، فحشده لأقوال العلماء حـول هـذا هـو فـي الحقيقة تكثّر فيمـا لا طائـل وراءه، وتطويـل وتهويـل ليـس عليه تعويل، وخروج عن موضع الخصومة، أضـف إلـى هـذا أنَّ جُـلّ نقـولاته فـي التحـذير مـن التكفيـر قـد اقتطفهـا واجتزأها من كلام العلماء فـي المسـائل العلميـة (الأسـماء والصفات) التي لا يُكفّرون بها إلاّ بعد إقامة الحجة، لان في هذا الباب أمور لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية.

وليس الخلاف في أنَّ كفر الجحود من الكفر الأكبر..

لكن الخلاف في أنَّ هـؤلاء القـوم يـردّون جميـع أنـواع الكفــر إلــى الجحــود القلــبي كمــا هــي طريقــة مرجئــة الجهمية[21].

---

[21] كما فعل مراد شكري في كتابه: إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير. فقد نقل عن أبي حامد الغزالي في كتابه: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. وهذا الكتاب جلّ مادته في التحذير من التكفير في أبواب الأسماء والصفات (المسائل العلمية)، كما هو بيّن لمن طالعه، وخصومتنا مع القوم ليست في هذا الباب. ويطيب لي في هذا الموضع أن أورد كلام أخينا أبي قتادة جعله الله قتادة في عيون أهل التجهم وشجىً في حلوق أهل الإرجاء، نقلاً عمّا نشره تحت عنوان (بين منهجين) تعليقاً على الكتاب المذكور حيث يقول: ـ
(وفي كتاب آخر لتلميذين ـ أي من تلامذة الألباني ـ سارا على درب الإرجاء المقيت في هذا الباب هما: مؤلف الكتاب: مراد شكري، ومُراجعه: علي حسن عبد الحميد الحلبي، هذا الكتاب هو: (إحكام

فأصلهم في هـذا أصـل سـوء وهـو قـول الجهميـة إنَّ الإيمـان هـو التصـديق بـالقلب فقـط ولأنّ الجهميـة وغلاة المرجئة عرفوا الإيمان بذلك وقصروه على معرفـة القلـب وتصديقه، فإنّهم يُقيّدون الكفر بضدّه، ومـن ثـم فلا ينتقـض الإيمان عندهم إلاّ بالاعتقاد (التكذيب) أو الجحود القلـبي أو الأستحلال.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فـي كتـاب الإيمـان أنَّ غُلاة المرجئة لا يرون إلاّ كفر الجحود والتكذيب.

التقرير لأحكام مسألة التكفير) طبع دار العصيمي ـ الرياض ـ حيث يُقرّر الكاتب والمُراجع: أنّه لا يوجد في الدنيا إلاّ كفر التكذيب لجميع الذنوب المُكفّرة وغير المكفرة . حيث يقولان: (لا يكفر المسلم إلاّ إذا كذّب النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به وأخبر، سواءً أكان التكذيب جحوداً كجحود إبليس وفرعون أم تكذيباً بمعنى التكذيب) صفحة 13 وهذا القول هو قول غُلاة المرجئة إذ أنهما لا يعرفان إلاّ كفر التكذيب والجحود، والغريب في الأمر أنهما يستشهدان بكلام لابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل [1/242]حيث يقول: (وإنمّا الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود) فكيف فهما من كلام ابن تيمية ما قرروا في الكتاب؟ الجواب: لا ندري سوى أن نقول إنها المتابعة المقيتة للهوى، وقلب الأمور لتوافق الاعتقاد الباطل، فأبن تيمية يجعل الكفر كفرين. كفر التكذيب وهو ما يتعلّق بالأخبار وكفر الإعراض أو العناد (وهو ما يتعلق بالطاعة والانقياد) وهما يحصران هذين الأمرين بالتكذيب فقط.

ومع أن الكتاب (إحكام التقرير) من أجهل وأفسد ما وُضع في هذا الباب ـ موضوع التكفير ـ إلاّ أنَّ الشيء الجديد في هذا الاتجاه السلفي المنحرف هو ترك الكتب السلفية في موضوع الإيمان والكفر وعدم الاحتجاج بها والإقبال على الكتب الخلفية المنحرفة في موضوع الإيمان. فمراد شكري وعلي الحلبي الأثري!! (الكاتب والمُراجع) لا يخجلان أبداً بالاستشهاد بأبي حامد الغزالي ولا بمحمد بخيت المطيعي ولا بالعلامة عضد الدين الآيجي في العقائد العضدية وشارحها الدواني وصغار الطلبة يعلمون أنَّ هؤلاء إمّا أشاعرة أو ماتريدية والفرقتان من فِرق الإرجاء في باب الإيمان والكفر، ولكن هكذا يكون اللعب على الحبال، ولو احتجّ أحد بهؤلاء في باب الأسماء والصفات لردّوا عليه قائلين هؤلاء ليسوا على مذهب أهل السُنّة في هذا الباب فكيف عَلِموا هذا وجهِلوا ذاك أم أنّه كما قال

ومرجئة زماننا ممّن يرتدون رداء السـلفية وإنْ كـانوا يُخـالفون المرجئـة الأوائـل فـي مسـمّى الإيمـان وتعريفـه كتعريف فقط، إلاّ أنهم يوافقونهم على كثير من لوازم ذلك التعريف، فيرّوجـون شـبهاتهم، ويُصـرحون بـأنّ التكفيـر لا يكـون إلاّ بالاعتقـاد والجحـود القلـبي فهـؤلاء وإنْ كـانوا يُعرّفون الإيمان تعريفاً صحيحاً ويُدخلون فيه القول والعمل إضافة إلى الاعتقاد، لكنّهم في حقيقية الأمر لا يُكفّـرون إلاّ بالاعتقاد فقط.

تأمّل على سـبيل المثـال لا الحصـر قـول الحلـبي فـي مقدمته صـفحة 19ـ (**فالأمر كلّـه فـي دائـرة الكفـر مبني على نقض الإيمان وعدم الاعتقاد**)انتهى.

وقوله قبل ذلك صفحة 9 في الهـامش: (مـن ثبـت لـه حكم الإسلام بالإيمان **الجازم إنمّا يخرج عنـه بـالجحود أو التكذيب**)انتهى.

وقوله صفحة 27: (فينبغي على ضوء ذلك الحكم على المتروكات وفـق قاعـدة الـترك الاعتقـادي!! المبنـي علـى الجحـود والإنكـار أو التكـذيب أو الاسـتحلال لا علـى الـترك المجرّد)انتهى.

فهذا كلّه شاءوا أم أبـوا مـن نتائـج ولـوازم القـول بـأنَّ الإيمان هـو التصـديق القلـبي فقـط، وإنْ كـانوا لا يُعرّفـونه كذلك.. ولكنّهم يتبنّون لـوازمه.. ولـذلك فقـد أهملـوا ركـن

الشاعر.

يوماً بحزوى ويوماً بالعقيق وبالـ عذيب يوماً ويوماً بالخليصاء

وتارة تنتحي نجداً وآونة شـعب الغوير وطوراً قصر تيمــاء

بل الأعجب من ذلك كلّه هو أنهما ختما الكتاب بكلمة لأبي حيان التوحيدي في كتابه الإمتاع والمؤانسة. وأبو حيان هذا يا قوم من زنادقة الإسلام كما قال ابن الجوزي (زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي والتوحيدي وأبو علاء المعري. وشرّهم على الإسلام التوحيدي لأنهما صرّحا ولم يُصرّح) انتهى. وكان على رأي المعتزلة، سخيف اللسان، وكان كما قيل (الذّم شأنه والثلب دكّانه) أنظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت، وفي بغية الدعاة وفي لسان الميزان. فأي سلفية هذه؟! وأي شيء بقي عند هؤلاء ليصح انتسابهم للسلف الصالح. أم أنها الدعاوى الفجّة والشعارات المكذبة) انتهى كلام أبي قتادة حفظه الله تعالى.

العمل الذي يذكرونه تبرّكاً في تعريف الإيمان فجعلوا تـرك الأعمال وزوالها كلهـا ناقصـا للإيمـان فقـط.. كمـا لا يكـون شيئاً من العمل ـ عندهم ـ ناقضاً دون جحود قلبي أبداً..

وعلى هذا فيكف يقولـون إنَّ العمـل ركـن مـن أركـان الإيمان؟!

والحق ما قرّره أئمّتنا من أنَّ في الأعمال:

ما هو ناقص للإيمان لا يكفر صاحبه لكن ينتقص إيمانه.

ومنها ما هو ناقض للإيمان يبطل أصل الإيمان وينقضه.

فـالنوع الأول هـو الـذي يُقيّـد عنـد التكفيـر بـالجحود والإعتقاد والاستحلال..

أمّا الثاني فلا يُشترط مثل هـذا فيـه ولا يـذكر إلاّ علـى سبيل الزيادة في الكفر[22]

فالكفر بالطاغوت على سـبيل المثـال عمـل لابـدّ منـه لصحة الإيمان بل هو من أعلـى شـعب الإيمـان لأنَّـه شـطر التوحيد وشرطه؛ إذ هو النفي الذي جاء فـي شـهادة (لا إلـه إلاّ الله) ولذلك فإنَّ زواله ينقض أصل الإيمان بلا خلاف.

بخلاف الحياء وإماطة الأذى عن الطريـق فهـي أعمـال زوالها لا ينقض الإيمان وإنّما فقط ينقصه ويضـعفه مـا كـان منها من رتبة الإيمـان الـواجب . يقـول العلاّمـة ابـن القيّـم رحمه الله تعالى في كتابه: الصـلاة وحكـم تاركهـا، صـفحة 53 والذي نقل منه الحلبي صفحة 9 عن مقدمته مـا شـاء، وطوى هذا الذي سنورده لك، ثم هو يتّهم مخالفيه صفحة 6 بـأنهم (عـادة يطـوون هـذه النقـول ويكتمونهـا عـن أتباعهم..إلخ).

يقـول ابـن القيّـم: (وشُـعَبُ الإيمـان قسـمان: قوليـة وفعلية، وكذلك شُعَبُ الكفـر نوعـان: قوليـة وفعليـة، ومـن شُعَب الإيمان القولية، شُـعبة يـوجب زوالهـا زوال الإيمـان، فكذلك من شُعبه الفعلية ما يُوجب زوالها زوال الإيمان.

وكـذلك شُـعَب الكفـر القوليـة والفعليـة، فكمـا يكفـر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شُـعبة مـن شُـعَب الكفـر

[22] راجع كتابنا: إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر.

فكذلك يكفر بفعل شُعبة من شُعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)انتهى.

وجهمية الزمان ومرجئة العصر، يرجعون إلى أصول أسلافهم من المرجئة الأوائل عند إلزامهم بهذه الشُعَب القولية أو الفعلية المُكفّرة، كالسجود للصنم ورمي المصحف بالقذر أو قتل النبي أو سبّ الله وسبّ الرسول ونُصرة الكفار على الموحِّدين.

فكلُّ ذلك أعمال مكفّرة لم يشترط فيها أحدٌ من أهل السُنّة الجحود أو الاستحلال، لكن المرجئة يقولون، إنَّ هذه العمال لا تصدر إلاّ عن عقيدة فاسدة وجحود وشك واستحلال. وهذا هو الكفر عندهم لا تلك الأعمال .

وهذا القول الردي هو قول بشر المريسي ومن سار على دربه من مرجئة الجهمية فمّما يُنسب إليه من الأقوال الشنيعة قوله: إنَّ السجود للشمس والقمر ليس بكفر ولكنَّه علامة على اعتقاد الكفر ..!! فتأمل هذا .. ثم انظر في أقوالهم .. **(أتواصوا به؟ بل هم قوم طاغون)**.

أمّا أهل السُنّة والجماعة فاسمع ماذا يقول أئمتهم:

يقول أبو يعقوب إسحاق بن راهوية: (**ومّما أجمع على تكفيره** وحكموا عليه بالكفر كما حكموا على الجاحد. المؤمن الذي أمن بالله تعالى وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله، ويقول قتل الأنبياء مُحرّم فهو كافر)[23] انتهى.

وقد نقل شيخ الإسلام القول بالإجماع على هذا عن إسحاق في الصارم المسلول أيضاً صفحة 453 وقال في الصارم المسلول: (إنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً **سواء كان السّاب يعتقد أنَّ ذلك مُحرّم** أو كان مُستحلاً له **أو كان ذاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السُنّة** القائلين بأنَّ الإيمان قول وعمل.. إلى أنْ قال: (وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سبَّ الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً) قال: (وهذا هو الصواب المقطوع به).

ونقل عن القاضي أبو يعلى في المعتمد: (من سبَّ الله أو سبَّ رسوله فإنَّه يكفر **سواء استحل سبّه أو لم**

[23] من كتاب: تعظيم قدر الصلاة للمروزي.

يستحلّه فإنْ قال لم أستحلّ ذلك لم يُقبل منه..)انتهى.

وقال شيخ الإسلام في الكتاب نفسه أيضاً صفحة 515: (ويجب أنْ يُعلم **أنَّ القول بأنَّ كفر السابّ في نفس الأمر إنّما هو لاستحلاله السبّ، زلّة مُنكرة وهفوة عظيمة**) قال: (وإنّما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متاخري المتكلمين وهم **الجهمية الإناث**، الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أنَّ الإيمان هو مُجرّد التصديق الذي في القلب..)انتهى .. فتأمل عمن يصدر القوم!!!

وقال في صفحة 518: (إنَّ اعتقاد حِلِّ السبّ كُفر سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن)انتهى.

وما أشبه هذا القول الأخير منه بقول تلميذه ابن القيّم في مدارج السالكين وهو يذكر أقوالاً في تأويل قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون**} وذكر من ذلك: (من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، هو قول عكرمة).

ثم قال: (**وهو تأويل مرجوح**، فإنَّ نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم)[24] انتهى مدارج السالكين: 1/336 .

ويقول شيخ الإسلام أيضاً في تفسير قوله تعالى: **{من كفرَ بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مُطمئنٌّ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً}**..الآيات.

وقال: (ولو كان المتكلّم بالكفر لا يكون كافراً إلاّ إذا شرح به الصدر[25] لم يستثن المُكره، فلمّا استثنى المُكره

---

[24] وهذا أيضاً ممّا طواه الحلبي في نقولاته عن ابن القيّم في هذه المسألة فقد تخير من موضعه على الوجه الذي اشتهاه كما في صفحة 7 من مقدمته وانظر صفحة 40، وأعرض عن هذا ولم يُشر إليه، وسيأتي من أمثال هذا الطيّ والكتمان والبتر ـ الذي رمى به غيره ـ الشيء الكثير، فرحم الله وكيع حين قال: أهل السنة أو أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يروون إلا ما كان لهم.

[25] أي بالاعتقاد أو الجحود القلبي؛ كما يرى أهل التجهم والإرجاء.

علِمَ أنَّ كل من تكلّم بالكفر غير المُكره فقد شـرح بـالكفر صدراً

فهو حكم وليس قيداً للحكم)انتهى.

وافهـم جيـداً قـوله الأخيـر: (فهـو حكـم وليـس قيـداً للحكم).

فالمُعلِن لكلمة الكفر أو المُرتكب لعمـل الكفـر دونمـا عذر شرعي هو كـافر نحكـم لـه بـالكفر ظـاهراً وباطنـاً، إذ إعلانه للكفـر مـن غيـر عـذر، دليـل علـى اعتقـاده الكفـر. وليس العكس كما تشترط الجهميـة.. حيـث لا يُكفّـرون إلاّ بشرط الاعتقاد والجحود. فيجعلون الكفر فقط مـا انطـوى عليه الباطن من اعتقاد أو استحلال أو جحود قلـبي، ولـذلك ترى أفراخهم كما تقـدم يحوصـون إلـى مقـالات أسـلافهم، عند إلزامهم ببعض المكفرات العملية التي أجمع عليها أهل الإسلام، فيقولون: إنما كفرنا فاعلها، لأن مثل هذه الأعمال لا تصدر إلا عن اعتقاد كفري فاسد، فتلك الأعمال الكفريـة الصريحة ليست كفرا عندهم، وإنما الكفر أو شرطه عندهم هو الباعث القلبي على تلك الأعمال.

والحق إنَّ هذا حكم وليس بشرط ولا قيد كما بيّنَ شيخ الإسلام.

ويقـول ابـن حـزم[26] فـي: كتـاب الـدرة فيمـا يجـب اعتقاده صفحة 339: (فصحَّ بنصِّ القرآن أنَّ من قال كلمة الكفر دون تقيّة فقد كفر بعد إسلامه، فصـح أنَّ مـن اعتقـد الإيمـان ولفـظ بـالكفر فهـو عنـد اللـه تعـالى كـافر بنـصّ القرآن)انتهى.

وهذا إشارة منه إلى آية سورة النحل في الإكراه..

---

[26] ونحن إنما ننقل عنه ما مدحه شيخ الإسلام فيه من الكلام في مسائل الإيمان والردّ على المرجئة خاصة كما في الفتاوى: [4/18-19]. كما نميز ما ورد في كتبه من اضطراب في العبارة يوهم جعله الأعمال كلها من الإيمان الواجب ولا شيء منها من أصل الإيمان، ومن ثم ما يوهم ذلك من موافقة المرجئة في عدم التكفير في ترك الأعمال كلها.. أنظر المحلى (1/40) والفصل (3/255). وأما ان في الأعمال ما فعله كفر؛ فقد تقدم أنه على مذهب أهل السنة في هذا.. ونحن إنما ننقل عنه ما كان كذلك، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وقال في ردّه على أهل الإرجاء: (ولو أنَّ إنساناً قال: إنَّ محمداً عليه الصلاة والسلام كافر وكـل مـن تبعـه كـافر وسـكت، وهـو يُريـد كـافرون بالطـاغوت كمـا قـال تعـالى: {**فمـن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن بـاللهِ فقـد استمسكَ بالعروةِ الوثقى**} لما اختلف أحـد مـن أهـل الإسلام في أنَّ قائل هذا محكوم له بالكفر.

وكذلك لو قال إنَّ إبليس وفرعون وأبـا جهـل مؤمنـون لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أنَّ قائل هذا محكوم له بالكفر وهو يُريد أنَّهم مؤمنون بدين الكفر..) [27] انتهى.

قلتُ: فصح أننا كفّرناه بمجـرّد قـوله وكلامـه الكفـري، ولا دخل لنا بمُغيّب اعتقاده، وهكذا كـلّ مـن أظهـر قـولاً أو عملاً سمّاه الله كفراً مخرجاً مـن الملّـة؛ كفّرنـاه بمحـض ذلك القول أو العمل إذ مُغيّب اعتقاده لا يعلمه إلاّ اللـه عـز وجل...

وقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: (إنّـي لـم أُبعث لأشقَّ عن قلوب النّاس) [28].

فالمدّعي خلاف هذا مـدّع علـم الغيـب، ومـدّعي علـم الغيب لاشك كاذب..

* ومادمنا مع ابن حزم فيطيب لي أخي القارئ قبل أن أُغادر هذا الموضع أنْ أعرّفك بمثال من (أمانة)!!! الحلبي ـ وسيأتي مثله الكثير ـ لتعرف كيف تتعامل مع كتبه ونقولاته، فقد نقل في هامش صفحة 4 مـن مقـدمته عـن ابـن حـزم قوله في تعريف الكفر: (الكفر صـفة مـن جحـد شـيئاً ممـا افترض الله تعالى الإيمان به بعـد قيـام الحجّـة عليـه ببلـوغ الحق إليه).

وتأمّل كيف أغلق القوس هنا ووضع نقطة بكـل جـرأة، مع أنَّ للكلام بقية مهمّة تنقـض تلبيسـات الحلـبي وتجهمـه وإرجائه؛ وهي قول ابن حزم بعد ذلك مباشرة: (بقلبِـه دون لسانه أو **بلسانه دون قلبه** أو بهمـا معـاً **أو عَمِلَ عملاً جاء النص بأنّه مخرج لـه بـذلك عـن اسـم الإيمـان)** [29].

---

[27] الفصل 3/253

[28] رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي.

فالذي اجتزأه الحلبي واقتطعه من كلام ابن حزم هنا تجهّم محض!! خصوصا وأنه لا يرى الجحد إلا جحود القلب، فهو على هذا من بضاعة أهل التجهم والإرجاء الكاسدة المزجاة عند أهل السنة، الرائجة الرابحة عند الطواغيت وأذنابهم من أهل البدعة!!

لكنّه مع هذه الزيادة التي طواها الحلبي بأمانته العلمية!! وبترها بدقته وخفة يده اللصوصية!! هو قول أهل السُنّة والجماعة؛ الذي تضيق منه صدور أهل التجهّم والإرجاء ولذلك فهم كما قال الحلبي صفحة 6ـ (يطوون هذه النقول!! ويكتمونها عن أتباعهم)!!

وكما قال صفحة 16ـ (حذفوا من النقل ما يُبيّنه ويُوضحه..!! **فماذا نقول؟)**...

ويقول في صفحة 35: (إنَّ هؤلاء المنحرفين (وظلالهم) المنتشرة (هنا) و(هناك) إنْ هم إلاّ (أشباح) في العلم و (أشباه) في المعرفة **إذا كتبوا حرّفوا!!! وإذا استدّلوا بدّلوا وصرّفوا!!)**انتهى.

أقولُ**: فمن هم يا تُرى**؟؟!

إنَّ كلام ابن حزم مع الجزء الذي بتره وطواه الحلبي بيّن في أنَّ الكفر إمَّا أنْ يكون:

1 ـ جحودا بالقلب دون اللسان.

2 ـ أو جحودا باللسان دون القلب.

3 ـ أو بهما معاً.

4 ـ أو عَمَلُ عملٍ جاء النص بأنّه مُخرج عن اسم الإيمان.

---

[29] انظر (إحكام الأحكام في أصول الأحكام) مجلد 1 جزء 1 ص 49، واعلم ان الحلبي قد عزى تعريفه الجهمي المبتور هذا، إلى المحلى (1/40)، وقد راجعت طبعتين مختلفتين تيسرت لي عنها في السجن صورا من الجزء الذي عزى إليه، طبعة دار الكتب العلمية، وطبعة لدار الجيل ومصورة عنها لدار الفكر، وليس في شيء من ذلك ما ذكره الحلبي مبتورا كهذا.. فالظاهر انه لا يأخذ من الأصول..

فتأمّل النوع الثاني والرابع فالخصومة فيهما ولذلك كتم الحلبي تلك الزيادة، ورحِمَ الله الإمام وكيع بن الجرّاح إذ يقول: (أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلاّ ما لهم) رواه الدار قطني[30].

تنبيه: وقبل أن أُغادر هذا الموضع أُنبّه القارئ إلى أنَّ الحلبي قد احتجَّ أيضاً لمذهبه هذا في قصر الكفر على التكذيب و الجحود صفحة 8؛ بما نقله عن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله قال: (لا يكون الرجل كافراً من[31] حيث كان مسلماً! وإسلامه كان بإقرار الإسلام، **فكذلك رِدَّتهُ لا تكون إلاّ بجحود الإسلام**)[32] انتهى.

وهذا الكلام اقتطعه!! الحلبي من خاتمة كلام للطحاوي في بيان مشكل ما روي من قوله: (من لم يُحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون) [33]. وقد تبيّنَ لك فيما تقدّم أنَّ قصر الكفر والردّة على الجحود وحده ما هو إلاّ ثمرة من ثمرات الإرجاء!! وأصل ذلك وسببه هو قول المرجئة بأنَّ الإيمان هو التصديق فقط. ومن ثم فهم يقصرون الكفر والردّة على (ضدّه) وهو الجحود القلبي والتكذيب.. وقد بيّنا لك بطلان هذا التقييد بما يُغني عن إعادته.. ولكن لا ينبغي لطالب الحق أنْ يغتر أو يعجب من صدور مثل هذه المقالة من أبي جعفر الطحاوي، لأنَّ صغار الطلبة يعرفون بأنَّ عقيدته المشهورة المُسمّاة (بالعقيدة الطحاوية) قد تلقّاها أهل السُنّة كلها بالقبول سوى كلمات معدودة، منها موافقته

---

[30] والعجيب أنَّ الحلبي لا يستحي بعد هذا من أنْ يستشهد بهذا القول على مخالفيه كما فعل في هامش صفحة 76 وسترى في هذه الورقات من تناقضه الشيء الكثير.

[31] كذا في مقدمة الحلبي، وفي مشكل الآثار (إلاّ من).

[32] مشكل الآثار 4/528

[33] **فائدة:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 20/98 وهو يتكلم عن تارك الصلاة:
ومن أطلق من الفقهاء أنّه لا يكفر إلاّ من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا: - للتكذيب بالإيجاب.
ومتناولا للإمتناع من الإقرار والإلتزام. كما قال تعالى: {**فإنّهم لا يُكذبونك ولكنَّ الظالمين بآيات الله يجحدون**}. وقال تعالى: {**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعُلواً، فانظر كيف كان عاقبة المفسدين**}. وإلاّ فمتى لم يقر بوجوبها ويلتزم بها قُتل وكفر بالاتفاق.

لطائفة من المرجئة على تعريفهم الإيمـان بـأنّه (التصـديق بالجنان والإقرار باللسان) دون ذكر العمل، ومعلوم أنَّ هذا ممّا انتقده العلماء والمحققون على الأحناف عمومـاً ومـن جملتهـم صـاحب العقيـدة الطحاويـة وسـمّوهم (بمرجئـة الفقهاء) ومن ثـم فلا عجـب إذن أنْ يُقيّـد الطحـاوي الكفـر بالجحود ولا غرابة أنْ تصدر عنه مثـل هـذه المقالـة إذ هـي من ثمرات ذلك التعريف، وإنّما العجب أنْ يتلقف ذلـك مـن يـدّعي السـلفية!! ويتبنّـى تعريـف السـلف للإيمـان كهـذا الحلبي!! فيأخـذ ويقتطـع مـن كتـب الإمـام الطحـاوي هـذا الموضـع المُنتقـد عليـه بالـذات، ومـا ذلـك إلاّ لأنّـه يُناسـب تجهمـه وإرجـاءه.. فلا أرى لـه مثلاً فـي هـذا (إلاّ الـذباب يُراعي موضعَ العِللِ).

علماء السلاطين

هم العلماء الثقات عند أهل التجهم والإرجاء!!!

وقولهم هو القول الفصل!! عند الحلبي!!!!

{3} قال الحلبي في صفحة 6ـ (ولإيضاح الحـق فـي هذه المسألة الجليلة الكـبيرة، لابـدّ مـن سـرد أقـوال أئمّـة العلم الثقات العدول فيها **فإنَّ كلامهم ـ رحمهم الله ــ هو القول الفصـل الـذي ينقطـع أمـامه كـلّ كلام**، ويـزول دونـه أيّ تهـويش حماسـي عـاطفي فـارغ **فـإنَّ المخالفين ـ عادة ـ يطوون هذه النقول ويكتمونها عن أتبـاعهم فـإذا أظهروهـا فعلـى غيـر معناهـا، ناقلينها صارفين فحواها**.. من أجل ذا فـإنهم ــ أعنـي المخالفين ـ يُشـكّكون بكلام العلمـاء، ويطعنـون بهـم حـتى يفقدوا العامّة الثقة بهم) انتهى.

أقول: هذا كلام فيه تلبيس للحق بالباطل وخلط النور بالظلام للتمويه على الطغام، فإنها إطلاقات عامة سيخلط في ظلها بيـن علمائنـا الربـانيين الـذين سـيقتطع نتفـا مـن أقاويلهم؛ وبين مشايخه من رؤوس التجهم والإرجـاء الـذين هم أبواق الطواغيت وسدنتهم، وهؤلاء الخوالف هـم الـذين سيعول على كلامهم؛ لأنه سيجد ضالته بحذافيرها عند كـثير منهم، ولذلك فهـو يعنـي هـؤلاء بقـوله: (**فإنَّ كلامهـم ــ رحمهـم اللـه ــ هـو القـول الفصـل الـذي ينقطـع أمامه كلّ كلام)** ولا يعنـي – لـو تسـامحنا بهـذا الإطلاق - أحداً من المتقدمين، بدليل قوله بعد ذلك**: (**.. مـن أجـل ذا فـإنهم ــ أعنـي المخـالفين ــ يُشـكّكون بكلام العلمـاء، ويطعنون بهم حـتى يفقـدوا العامّـة الثقـة بهـم) أهـ. إذ أن غالب طعن مخالفيه في هـذا البـاب تحديـداً؛ إنمـا هـو فـي مشايخه مـن أهـل التجهـم والإرجـاء؛ بسـبب جـدالهم عـن الطواغيت وتسـويغهم لبـاطلهم وتهـوينهم لكفرهـم بجعلـه كفراً دون كفر.

ولذلك فقوله: (أئمة العلم الثقات العدول)!! يُقال له فيه: أنت ومن على طريقتك مـن أهـل التجهـم والإرجـاء لا يُقبل تعديلكم استقلالاً، ولا يُعتـدّ بتـوثيقكم إذا جـاء منفـرداً،

خاصة إذا كان لأهل بدعتكم، فكيف إذا أُضيف إلى ذلك ما تقدّم من تدليس وتلبيس وتضييع للأمانة؟!! وسيأتي منه المزيد.

وإذا كان ابن حبّان يُرمى بالتساهل في التوثيق لأجل ما يُورده في كتابه (الثقات) من مستورين لم يُذكروا بجرح أو تعديل ومن ثم لم يعتدّ أهل العلم بانفراده بالتوثيق. فكيف بأمثالكم، وأنتم تُعدّلون وتوثقون كلّ نطيحة ومتردية وموقودة ممن قد أظهروا الجرح والشرخ في جناب التوحيد.. وأعني بذلك أذناب الحكومات من علماء السوء وعملائهم الذين باعوا الدين للطغاة وهدموا عُراه الوثقى، فبايعوهم وأعطوهم صفقة أيديهم وثمرة أفئدتهم.. وصيّروا الطاغوت ــ الذي أمرنا الله تعالى أنْ نكفر به ــ إماماً للمسلمين وأميراً للمؤمنين وولي أمر المسلمين، ناموا في أحضانه، ورضعوا من ألبانه، وخنعوا له، وسوّغوا باطله بشبهاتهم المتهافتة ورقّعوا له بفتاويهم المتساقطة، فإنْ لُبِسَ الصليب قالوا: (هذي أمور عادية!!) وإذا احتكم إلى الطواغيت الدولية (هيئة الأمم الملحدة ومحكمتها) قالوا: (هذي أمور عادية!!) وإذا تولّى كفّار الغرب والشرق وأعانهم على الموحّدين باتفاقيات محاربة الجهاد والمجاهدين التي يسميها (مكافحة الإرهاب) وبغير ذلك من المكر والإرصاد؛ قالوا: (هذي أمور عادية!!)، وإذا شرّع أو اصطلح على قتل المسلمين بالمشركين؛ قالوا: (هذي أمور عادية!!).

فلا أدري متى يأتي دور الأمور الكفرية والشركية؟!

وهل أفسد الدين إلاّ الملوك وأحبار سوء ورهبانها

قد طوّعوا الشباب وجنّدوهم لدين الطاغوت وحكمه وولايته.. فلقد كنا نرى الشاب يأتي إلى أفغانستان يبحثُ عن الشهادة في مظانها!! فإذا فتّشته وجدته يعتقد أنّ في رقبته بيعة لطاغوت بلده..!! وما ذلك إلاّ ببركات!! تلبيس وتضليل علمائك الثقات!! العدول!!

هؤلاء الذين كان ينعب غرابهم على منبر الحرم المكي ــ الذي سخّروه للدعاء للطاغوت ــ قائلاً أيام (حرب الخليج): **(جزى الله أمريكا عنّا خيراً)!!** وليس من نكير!! بين تلك اللحى والألقاب والأشباح والأشباه!!! الذين وصفهم الحلبي صفحة 34 بقوله: (العلماء الكبراء)!! ويتحرّق غيظاً ـ مع هذا كلّه ـ ممّن وصف كبراءه

هؤلاء بأنهم؛ (يعيشون فـي القواقـع ولا يفقهـون الواقـع)!! صفحة 34.

هؤلاء الذين هم كما قال الشاعر:

إذا لحن الطاغوت يوماً بقــولةٍ قالوا على رِسلكم إنّه يُعرِبُ

وإذا ضرطَ السلطان جهراً بضرطةٍ قالوا له ما هذا النفس الطيّـبُ!!

هـؤلاء لا يخجـل الحلـبي مـن وصـفهم فـي صـفحة 37 بأنهم: (نجوم الهدى.. ورجوم العِدى) انتهى

فأيّ عِدىً يـا هـذا؟ وهـل تعرفـون المُعـاداة إلاّ لأهـل التوحيد[34].

ويقول: (من تمسّك بغرزهم فهو الناجي!!) ثـم يصـف المخالفين لهم، المتبرئين من طواغيتهم فـي هـذا الموضـع بقوله: (فإنّهم ـ أعني المخالفين ــ يُشـككون بكلام العلمـاء ويطعنون بهم حتى يُفقدوا العامّة الثقة بهم) انتهى.

وكـم سـمعناهم يتغـامزون ويُشـيرون إلينـا، يتهمونـا بتضليل العلماء.. فأيّ علماء..؟؟!

إننا نقولها بصوت عـالٍ وليسـمعها كـل مـن لـه أُذنـان: (نعم.. إننـا نُضـلّل سـدنة الطـاغوت ولا نسـتحي مـن هـذا، ونحتقر رهبان الحكومات ونتـبرّأ منهـم، ونتقـرّب إلـى اللـه بكشفهم للأمّة، وإظهـار حقيقتهـم للشـباب ولا نتحـرّج مـن التحذير من إفكهم وزورهم وضلالهم[35].

---

[34] أستدرك وأقول نعم، قد يعرفونها للصوفية أو المذهبية ونحو ذلك من البدع التي يسهل التصدي لها.. أمّا طواغيت الحكام .. فلا، لأنّ في ذلك السجن والعقاب، ومفارقة الأحباب وقطع الرقاب.

[35] ومن قرأ كلامي هذا ـ من صِبيتهم المقلّدة ـ فلم يعجبه فلا داعي لأنْ يتشنج؛ أو تحمر أرنبة أنفه ووجنتاه، وليعلم أننا لن نتضرر أو نتخلى عن ذلك لتشنيعه أو شغبه علينا بذلك؛ لأننا نعتقد أن كشف زورهم وتحذير الامة من باطلهم في وسط هذه الظلمات التي نعيشها؛ هو اليوم من أهم الواجبات، ورحم الله الإمام أحمد إذ يقول جوابا على سؤال الكوسج، عن المرجي إذا كان داعيا؟ قال: (أي والله، يجفى ويقصى) أهـ . (4/168) من اعلام الموقعين .

أمّا علماؤنا الأفاضل وشيوخنا الأجلاّء؛ الـذين حقـاً هـم نجوم الهدى ورجوم العِدى.. الذين كانوا يفرّون مـن أبـواب السلطان والسلطان يطلبهم، ومتى كـانوا يفعلـون ذلـك؟؟ في أزمنة الفتوحات.

كسـفيان الثـوري، وإسـحاق بـن راهويـة، وإمـام أهـل السُـنّة أحمـد بـن حنبـل وأمثـالهم ومـن سـار علـى دربهـم كالإمـام العـز بـن عبـد السـلام وشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وتلميذه ابن القيّم ونحوهم، ومـن هـم علـى طريقتهـم فـي هـذا الزمـان مـن مصـابيح الـدجى القـائمين بـدين اللـه الظاهرين على أمره، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم.

فلولاهمو كانت ظلاماً بأهلها ولكن همو فيها بدورٌ وأنجمُ

أولئك أحبابي فحيّ هلا بهم وحي هلا بالطيبين وأنعمُ

أولئك (أشياخي) فجئن بمثلهم إذا جمعتنا يا(خصيم) المحافل

فهؤلاء نعرف لهم حقّهم، وهؤلاء الذين يُقال فيهم: (إنّ لحـوم العلمـاء مسـمومة وعـادة اللـه فـي هتـك أسـتار منتقصيهم معلومة).

أمّـا أولئـك الرهبـان والكهّـان.. فكتبهـم وفتـاويهم وتلبيساتهم، هي المسمومة، وعادة الله في هتك أسـتارهم ـ هم، ولو بعد حين ـ معلومة..

وسيأتي من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (28/232) أن هذا من جنس الجهاد في سبيل الله، ولولا من يقيمه الله تعالى لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب..

وليعلم مقلدتهم وأذنابهم أننا لن نتخلى عن التحذير من ضلالات مشايخهم هؤلاء أو نترك تنبيه الشباب إلى بدعهم وباطلهم، ولو كذبوا وافتروا علينا وقولونا ما لم نقله في يوم من الأيام؛ من تكفيرهم كلهم، أونسبوا إلينا الحكم عليهم بالخلود في النيران!!

فالبهت عندهمو رخيص سعره حثوا بلا كيـل ولا ميـزان

وهذه بضاعة المفلسين.. ولا تروج إلا على العميان المقلدين.. وعند الله تجتمع الخصوم..

أمّا قول الحلبي ـ الأثري ـ!! عن علمائه: (فإنَّ كلامهم ـ رحمهم الله ـ **هو القول الفصل الذي ينقطع أمـامه كلّ كلام**)انتهى.

فتأمّل هذا الغلو! وهذه المجازفات، وتلـك الإطلاقـات، التي لم يستثن صاحبها منهـا حـتى كلام اللـه وكلام رسـوله صلى الله عليه وسـلم، ومـا هـذا إلاّ مـن آثـار الهـوى الـذي يتجارى بصـاحبه كمـا يتجـارى الجـرو بصـاحبه، يمنـةً تـارة، وتارةً ذات الشمال وأخرى يرجع إلى الـوراء لا يـذر عظمـاً، ولا حصاةً ولا بعرةً، إلاّ يلوي عليها يشمّها!!

وإلاّ.. أَفَيَليـقُ بمـن يـدّعي السـلفية!! أوالأثريـة!! أنْ يُطلق مثل هذا الوصف علـى غيـر الـوحي؟؟ {**إنّه لقـولٌ فصلٌ وما هو بالهزل**}.

أوليس من ألـف بـاء السـلفية وأوّليّاتهـا؛ كـون الحجّـة والفصل إنمّا هي لكلام الله وكلام رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهـو أمـرٌ لا يخفـى علـى صـغار المنتسـبين إلـى السلفية.

فلا أدري كيـف يتغاضـى عنـه أمثـال هـذا الحلـبي! الأثري!! ويتناساه وهو ينتسب إلى مشيختها؟؟

قال تعالى: {**إتبعوا ما أُنزل إليكم مـن ربكـم ولا تتبعوا من دونه أولياء**}.

وقال سبحانه: {**قل إنّما أُنذركم بالوحي**}.

وقال عزّ وجل مسـتنكراً: {**فبأيّ حـديث بعـد اللـه وآياته يؤمنون**}.

ولكـنّ العجـز عـن الاسـتدلال لبـاطلهم مـن نصـوص الكتاب والسُنّة هو الـذي زجّ بهـم فـي مثـل هـذه المزالـق؛ فصيّروا كلام الرجال حجّة يتخيّرون منه ما يُوافـق أهـواءهم ويُرقّع تهافتهم.. يطـوون بعضـه، ويبـترون البعـض!! واللـه يعلم ما يصنعون.

هـذا عنـد النقـل مـن كلام الأئمـة الأوائـل؛ أمـا كلام مشايخهم الخوالف فغالبا لا يحتاجون فيه إلى الطي والبـتر إذ هم يجدون فيه مرتعا واسعا مـن الضـلالات والانحرافـات

تنصـر أقـاويلهم؛ ولـذلك جعلـوه **القـول الفصـل الـذي ينقطع أمامه كل كلام**!!!

وهم ّهم الذين ليـس أسـلط ولا أطـول مـن ألسـنتهم على المُقلّدة الذين يحتكمون عنـد الخصـومة والنـزاع إلـى أقوال الرجال.

ثم يُصـيّرها هـؤلاء المنتسـبين للسـلفية ـ فجـأة وعنـد الحاجة إليها ـ **(القول الفصل الذي ينقطع أمامه كلّ كلام)!!**

أمّا قوله: **(**فإنَّ المخالفين عادة ـ يطوون هذه النقول، ويكتمونها عن أتباعهم! فـإذا أظهروهـا، فعلـى غيـر معناهـا ناقلينها صارفين فحواها..)انتهى.

فهـو كمـا رأيـت فيمـا تقـدّم؛ مـن أولـى النّـاس بهـذا الوصف، وسيأتي المزيد.

خلط أهل التجهم والإرجاء بين ترك بعض حكم الله كمعصية وبين الحكم بمعناه التشريعي

ومثال آخر من بتر الحلبي لكلام العلماء

{4} ثم تكلّم الحلبي في موضـوع الحكـم، ولـف ودار حول قوله تعالى: {**ومن لم يحكـم بمـا أنـزل اللـه..**} وحشد أقوال العلماء في التفريق بين ترك الحكم بما أنـزل الله جحوداً وبين من تركه من غير جحود.

ومن ذلك قول الشـنقيطي الـذي اختـاره!! صـفحة 8: (واعلم أنَّ تحرير المقام في هذا البحث أنَّ **من لم يحكـم بمـا أنـزل اللـه** معارضـة للرسـل وإبطـالاً لأحكـام اللـه فظلمه وفسقه وكفره ـ كلها ـ كفرٌ مخرج من الملّة. **ومـن لم يحكم بما أنزل الله** معتقداً أنّه مرتكب حراماً فاعـل قبيحاً: فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملّة)انتهى.

ومن ذلك قول الطـبري صـفحة 20ـ (فكـلُّ **من لـم يحكم بما أنزل الله** جاحداً به فهـو بـالله كـافر كمـا قـال ابن عباس، لأنّه بجحوده حكم الله، بعد علمه أنّه أنزلـه فـي كتابه؛ نظير جحوده بنبوّة نبيّه بعد علمه أنّه نبيّ)انتهى.

وقول ابن الجوزي صفحة 21ـ (وفصـل الخطـاب: أنَّ **من لم يحكم بما أنزل الله** جاحداً له وهو يعلـم أنَّ اللـه أنزله ـ كما فعلت اليهود ـ فهو كافر. **ومن لـم يحكـم بـه** ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم فاسق)انتهى.

وغير ذلك من النقولات التي تتكلّم في ترك الحكم بمـا أنزل الله والتفصيل في ذلك.

وهـذه فـي الحقيقـة حيـدة مـن الحلـبي، وهـروب مـن حقيقة الخصومة الموجودة في واقع اليوم، فما هـو موجـود اليوم ـ وكلّ من له عينان يرى ـ ليس هو مجرّد (ترك بعـض الحكم بما أنزل الله كمعصـية) كمـا كـان فـي بعـض أزمنـة الخلافة وإنّما هو (الحكم بغير ما أنـزل اللـه) بأبشـع صـوره الطاغوتية التشريعية الإستبدالية.

ولذلك فنحن لا نرضى لأنفسنا أبداً أنْ نتنـزّل مـع أهـل التجهم والإرجاء فنناقش خيالاً وأمراً لا وجود لـه فـي واقـع الحكم اليوم.. بل لا نناقش إلاّ في التشريع الذي هو حقيقة شرك الحكام في زماننا. وكم نـاظرت منهـم ناسـاً كنـتُ لا أسمح لهم بإضاعة الوقت والجهد في مـراء ونقـاش خـارج عـن الحقيقـة، وألزمهـم بـأمر واحـد فقـط (التشـريع وفـق نصوص الدستور) أهـو كفـر مجـرّد؟ أم أنّـه معصـية كالزنـا وشرب الخمر ولا يكفر مرتكبه إلاّ بالجحود والاستحلال.

ولذلك فنحن لا نُورد عليهم هـذه الآيـات الـتي يدنـدن حولها الحلبي وأمثاله من أهل التجهم والإرجاء وكذلك فعل الخـوارج فـي سـالف الأزمـان، لأن ظاهرهـا وعمومهـا قـد يحتمل ما أورده وأوردوه إن عدل بها عما يبينها من المحكم وأسباب النزول؛ بل لا نستدلّ إلاّ بآيـات تكفيـر المشـرّعين والمتابعين لشرائع الكفر والمتحاكمين للطاغوت.

وعندها لا نجد منهـم إلاّ التنـاقض والتخبـط والنكـوص، لأنَّهم إنْ ناطحوا مثل هذا الأمر فهم:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها ... فما ضرّها وأوهى قرنه الوعلُ

وذلـك لأنهـم لـن ينـاطحوا فرعـا مـن الفـروع كمـا يظنون؛ بل سيناطحون ساعتها أصل الدين وقطـب رحـى دعـوة الأنبيـاء والمرسـلين (التوحيـد والكفـر بالطـاغوت) الـذي أجمعـت الأمّـة علـى كفـر تـاركه، ولادور فـي هـذا الترك ولا أثر فيـه للاسـتحلال أو الجحـود، إلاّ علـى سـبيل الزيادة في الكفر.

يقول الحافظ أبو الفداء ابن كثير في البدايـة والنهايـة: (فمن ترك الشرع المحكم المُنزّل على محمد بن عبد اللـه خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا[36] وقدّمها عليه[37]؟ مـن فعـل

---

[36] أي ياسق التتار وقانونهم.

[37] قوله: (قدّمها عليها)، قد يتلاعب المرجئة بأمثال هذا اللفظ ويُفسرونه بالتقديم الاعتقادي، وكلّ من لديه مسكة من عقل يعلم أنَّ التقديم يكون بتحكيمها دون حكم الله، فمن أنفذ أوامرها وعطّل أوامر الله فقد قدّمها وأخرّ أوامر الله تعالى. ويزيدك بصيرة في تقديمهم لقوانينهم على دين الله أنّ ما أبقوه مما ينسبونه للشرع في بعض أبواب الزواج والطلاق والمواريث ونحوها مما يسمّونه

ذلك **كفر بإجماع المسلمين** قال الله تعـالى {**أفحكـم الجاهلية يبغون ومن أحسن من اللـه حكمـا لقـوم يوقنون**} وقال تعـالى: {**فلا وربـك لا يؤمنـون حـتى يحكمـوك فيمـا شـجر بينهـم ثـم لا يجـدوا فـي أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**} صدق الله العظيم) [38] انتهى.

ويقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: (**ومعلـوم بالاضـطرار مـن ديـن المسـلمين وباتفـاق جميـع**

(بالأحوال الشخصية) قد جعلوه محكوماً لدستورهم تابعاً لقانونهم.. فلا يُنفّذ منه شيء ولا يأخذ صفته وقوته القانونية، إلاّ من نصوص القانون، فالدستور كما يقول القانونيون ـ أو كما يسميه عبيده (فقهاء القانون) مضاهاة بفقهاء الشريعة ـ هو عندهم (أبو القوانين)، المهيمن عليها وكلّ القوانين تنبثق عن خطوطه العريضة وتستظلّ بمظلته فما يُحكّمونه بزعمهم من الشرع، لا يُحكّمونه انقياداً وتسليماً لله ـ ولو كان كذلك لسلّموا لحكم الله كلّه ـ ولكنّهم يحكمون به انقياداً لنصوص القانون التي عيّنت من ذلك وحدّدت ما يوافق أهواءهم أو أحوالهم أو أعرافهم، فما عيّنه القانون من شرع الله فهو فقط المتبوع!! النافذ عندهم!! وما لم ينصّ عليه قانونهم لا ينفذ ولا يُعمل به!! فمن المُقدّم إذن؟؟ ومن التابع ومن المتبوع؟؟ وقد نصّت على ذلك صراحة المادة (103) من الدستور الأردني بفرعها (2) (مسائل الأحوال الشخصية **هي المسائل التي يُعيّنها القانون**).

وسيأتي مزيداً من البيان حول هذا.

يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حدّ الإسلام وحقيقة الإيمان) صفحة 376 طبعة جامعة أمّ القرى: (والآن هذا الواقع قد تجاوز التشريع المطلق إلى الإقرار الصريح بحق التشريع لغير الله، بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صفة القانون عندهم لو أرادوا العمل بها إلاّ بصدورها عمن يملك حق التشريع ـ عندهم ـ تعبيراً عن إرادته وهذا فقط هو الذي يُعطيها صفة القانون فشأنها في ذلك كشأن غيرها من العرف أو القانون الفرنسي أو آراء فقهاء القانون أو ما استقرّت عليه المحاكم، أمّا صدورها عن الله سبحانه وتعالى فلا يُعطيها صفة القانون لأنّه ـ عندهم ـ ليس مصدر السلطات وليس من حقّه التشريع)انتهى.

قلتُ: وستأتي الأدلّة على هذا من نصوص دساتيرهم.

ويقول في صفحة 377: (ليس الدستور ـ أي؛ وحده في واقع حكومات اليوم ـ هو المُقدّم على الكتاب والسُنّة بل التشريع

المسلمين إنَّ من سوّغ[39] اتباع غير دين الإسلام أو اتبـاع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كـافر)[40] انتهى.

فتأمّل تحرير المقام!! فـي كلامهـم فـي التشـريع واتباع شرائع غير شرع الله..

فإنّه أمر غير مجرّد تـرك بعـض الحكـم بمـا أنـزل اللـه لمن كان ملتزما بدين اللـه؛ والـذي يـرد فيـه التفصـيل بيـن جاحد وغيره، والذي لا يُميّز الحلبي ومن على طريقتـه بينـه وبين النـوع التشـريعي الـذي عرفـت الإجمـاع علـى تكفيـر أهله.

ولذا تراه يقول في الهامش تعليقاً علـى مـا نقلـه مـن كلام الشـنقيطي: (وأقـوال العلاّمـة الشـنقيطي الأخـرى لا تُعارض هذا **البتّة** فهي مُجملة وهذا مفصّـل وتأمّـل وصـفه إياه هنا بـ (تحرير المقام) فإياك والاغـترار بالإجمـال أو بـتر النقول والأقوال)انتهى.

فنقـولُ: إيّـاك أنـتَ أيهـا المُـدلّس، مـن بـتر النقـول والأقوال!! واخشَ يوماً تَلقَى فيه الله سـبحانه، فتجـد هـذا التلاعب والتلبيس بين عينيك وفي صحائف أعمالك!!

وإلى طالب الحق أسوق كلام الشنقيطي الذي بتر منه الحلبي ما يُناسبه، ثم جعله تحرير المقام في مسألة الحكم مطلقاً، وما سواه من كلام الشيخ فهـو إجمـال؛ وبالتـالي لا يحلّ أخذه أو التعويل عليه!! لينسف بذلك كلامه المعـروف والصريح في باب التشريع وتحكيم القوانين، والـذي تضـيق منه صدور أهل التجهم والإرجاء.

يقول الشنقيطي: (واعلم أنَّ تحرير المقام في هـذا البحث **أنَّ [الكفر والظلم والفسق كـلٌّ واحـد منهـا**

الفرعي، بما فيه قواعد المرور وقوانين الباعة المتجولين ولوائح المحلات الصحية وغيرها، بل العرف المُستمد من عادات وتقاليد متغيّرة للمجتمعات)انتهى.
فتبصّر بواقعك ولا تغترّ بشقشقات المغفلين!!

[38] البداية والنهاية 13/119

[39] فكيف بمن ألزم أو أوجب وعاقب وسجن على ذلك وعذّب وقاتل وقُتل؟! كفاكم نوما يا قوم!!

[40] مجموع الفتاوى 28/524

ربّما أُطلق في الشرع مُراداً على المعصية تارة والكفر المخرج من الملّة أخرى وإ من لم يحكم بما أنزل اللّه مُعارضة للرسل وإبطالاً لأحكام اللّه فظلمه وفسقه وكفره كلّها كفر مخرج من الملّة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنّه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملّة)[41] انتهى.

فتأمّل مابين المعكوفين **[ ]**!! فهو الذي حذفه الحلبي ليصرف كلمة (تحرير المقام) التي أوردها الشنقيطي في حق ألفاظ الكفر والظلم والفسق، وأنّها ربما أطلقت (في الشرع) عموماً، على المعصية تارة وعلى الكفر المخرج من الملّة أخرى.

حذفه الحلبي بأمانته العلمية المعروفة!! ليصرف ذلك إلى ما يحبّه أهل التجهم والإرجاء ويهوونه من الكلام في (ترك الحكم)، فيجعل هذا الموضع هو تحرير المقام وعمدة كلام الشنقيطي في موضوع الحكم عموماً!! ومن ثم يجاهر الحلبي دون حياء ويصرخ بملء فِيه، ويدعي أنّ هذا هو الأصل!! وما سواه من كلام الشنقيطي الصريح في تكفير عبيد القوانين والحكام بغير ما أنزل الله!! فهو إجمال!!

مع أنّ تحرير الشنقيطي هذا جاء بعد كلامه على قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}.. {**الظالمون**}... {**الفاسقون**} ليُبيّن تحرير المقام في هذه الألفاظ؛ الكفر والظلم والفسق عموماً (في الشرع) ــ كما قال ــ أي تحرير المقام فيها حيث تطلق عموما في هذا الموضع وفي غيره، وليس كلامه هذا هو تحرير المقام في موضوع الحكم والتشريع خاصة، ولذلك فبعد أنْ انتهى من هذا.. استأنف تفسير قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله**} فذكر التفصيل المشهور في ترك الحكم لا في التشريع!!

ومما يظهر لك تلاعب الحلبي في هذا الموضع ـ أنَّه لما حذف تلك الجملة حُذف معها أيضاً (واو) الآية وأقواسها كي يصيّر الكلام كلّه من كلام الشنقيطي فتستقيم العبارة بعد ربطه (تحرير المقام) بـ (من لم يحكم ..)، وذلك كلّه ليجعل كلام الشنقيطي ـ في هذا الموضع (ترك الحكم) والتفصيل الذي يذكر عادة معه ـ هو القول الفصل وتحرير

---

[41] أضواء البيان 2/94

المقام الذي يحكم به من ثـم، ويُقضـى علـى سـائر كلامـه، حتى الصريح منه في تكفير المشرّعين والمتابعين لقـوانين الكفر.

فقلب الحلبي بأمانته المعهودة!! وصيّر الكلام الصريح المفصّـل فـي موضـوع التشـريع مجملاً؛ وجعـل كلام الشنقيطي هنا في موضوع (ترك الحكم) هو تحرير المقـام في مسألة الحكم عموماً سواء منه التشريعي كما هو واقع اليوم أم غيره.

ثـم لا يسـتحي مـع هـذا كلّـه!! مـن التحـذير فـي هـذا الموضع صفحة 8 من بتر النصوص والأقوال، ولا يخجل من اتهام غيره بذلك، مع أنني لم أرَ اليوم في لصوص النصوص مثله في البتر والقطع والـترقيع والتـدليس، ثـم يتمثـل فـي الهامش بأبيات العلامة ابن القيّم!!

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ ـإطلاق والإجمال دون بيانِ

قد أفسدا هذا الوجود وخبّطا الـ ـأذهان والآراء كلّ زمـانِ

فصدق فيه ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مـن كلام النبوّة الأولى: (**إذا لم تستح فاصـنع مـا شـئت**!!)[42].

ثم أقول.. هَب يا أخـا التوحيـد أنَّ مُـراد الشـنقيطي بـ(تحرير المقام) هذا؛ كلامه على آية {**ومن لم يحكم بمـا أنزل الله**} ـ كما يحب الحلبي ويهوى ـ فإنَّ تحرير المقـام (الذي يفصـله العلمـاء) فـي موضـوع (تـرك الحكـم).. هـو شيء غير تحريـر المقـام فـي التشـريع مـع اللـه أو متابعـة المشرعين أو ابتغاء غير شرع الله منهاجاً وقانونـاً..والـذي قـدمنا لـك قـول الشـنقيطي فيـه: (**إنّـه لا يشـك فـي كفرهـم وشـركهم إلا مـن طمـس اللـه بصـيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**)انتهى.

---

[42] رواه الإمام أحمد والبخاري وأبوداود وابن ماجة وغيرهم من حديث أبي مسعود البدري.

ويقول في موضع آخر: (وأمّا النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفرٌ بخالق السموات والأرض) [43].

ويقول: (ولمّا كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أم كونية قدرية من خصائص الربوبية.. كان **كلّ من اتبع تشريعاً غير تشريع الله فقد اتخذ ذلك المُشرّع رباً وأشركه مع الله**) انتهى[44].

ويقول في صفحة 173: (وعلى كلّ حال **فلا شك** أنَّ من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله)انتهى.

ويقول في قوله تعالى: {**إنَّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**}: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيان أنَّ كلّ من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، **فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملّة الإسلامية**) انتهى.

وقد سمعته رحمه الله تعالى في محاضرة له – وهي مسجلة ومعروفة ضمن دروسه في التفسير- يقول تعليقاً على قوله تعالى: {**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**}.. (وهذا التفسير النبوي يقتضي أنَّ كلّ من يتبع مشرّعاً بما أحلّ وحرّم مخالفاً لتشريع الله، أنّه عابد له متخذه ربّاً مشرك به كافر بالله؛ هو تفسير صحيح لاشكّ في صحته والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تحصيها في المصحف الكريم، وسنبيّن إن شاء الله طرفاً من ذلك.. ثم قال: **اعلموا أيها الإخوان أنَّ الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلّها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتّة فالذي يتّبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله (أو غير ما شرعه الله) وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر مُعرِضاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.. من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتّة بوجه من الوجوه فهما واحد كلاهما مشرك بالله هذا أشرك في عبادته وهذا**

---

[43] أضواء البيان (4/84).
[44] أضواء البيان (7/169).

أشــرك فــي حكمــه والإشــراك بــه فــي حكمــه والإشراك به في عبادته كلها سواء)انتهى.

فتأمل هذه الصراحة وهذا الوضوح فـي هـذه النقـول مع ما قدمناه عنه من قبل، والذي تعامى عنه كله الحلـبي وأغفله، وجعله مجملا!! أمـا مـا ظـن انـه يناسـب تجهمـه وإرجاءه فقد جعله المفصل وتحرير المقام..!!

ثم تدبّر مرة أخرى وأخرى، قول الحلبي صفحة 6 مــن مقــدمته (فــإنّ المخــالفين عــادة يطــوون هــذه النقــول، ويكتمونها عن أتباعهم!! فـإذا أظهروهـا فعلـى غيـر معناهـا ناقلينها صارفين فحواها) انتهى.

فسبحان من أقام حجته على عباده، وشرح بها صدور من شاء، وختم على قلوب من شـاء منهـم وحرمهـم مـن نورها بما كانوا يكسبون!!

الفرق المُبين بين ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة كمعصية لمن كان ملتزما بشرع الله وبين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي اللعين

{5} ويظهر لك الخلط السابق عند الحلبي وعدم تفريقه ـ هو ومن على طريقته من أهل التجهم والإرجاء ـ بين الأمرين جلياً؛ بفرَحه بكلام لخالد العنبري في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله)! حيث نقل عنه صفحة 15 قوله: (هل يتصّور أنْ يترك الحاكم الحكم بالشريعة الغرّاء، ثم يجلس على عرشه لا يحكم الرعية بشيء؟ هذا مستحيل!! لابدَّ أنْ يحكم بغيره) انتهى.

ومراده من ذلك أنْ يساوي بين تارك حكم الله ـ حتى بصورته غير المُكفِّرة (الجور والظلم) ـ وبين الحاكم بشرائع الكفر، أوالمُشرِّع، الذي يسميه البعض بالمستبدل كما هو واقع حكّام اليوم.

ولو أنه ساوى بين النوعين من جهة الحكم بالتكفير لهان ذلك مع كونه اختياراً مرجوحاً؛ إذ سيجد له في ذلك سلف في بعض إطلاقات السلف رضوان الله عليهم في الرشوة ونحوها.. ولكنه يساوي بينهما فيجعلهما كليهما من المعاصي غير المُكفِّرة، وهذا ما ليس له فيه سلف إلا من أهل التجهم والإرجاء!

ولذا فنحن نقول له ولعنبريّه: إنَّ تارك الحكم بما أنزل الله:

ـ إما أنْ يترك الحكم تحكيماً لهواه كأن يكون حاكماً أو قاضياً في دولة تحكّم شرع الله، فدينه الذي يدين به[45] وشرعه المحكّم هو شرع الله؛ ويأتيه ذو قرابة أو رشوة فلا يُنزل فيه حكم الله، للقرابة أو الرشوة؛ فيكون ظالماً

---

[45] ولمثل هذا أشار أبو مجلز في مناظرته مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانه مع أنهم لم يشرّعوا حين سألوه: (أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله)؟ فقال: (هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون، وإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً..) وراجع الآثار في ذلك في تفسير قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله..}** من تفسير الطبري وتعليق محمود شاكر عليها.

وسمّاه الله كافراً تعظيماً لذنبه وتغليظاً لفعله. فنحن نسميه كافرا كما سماه الله (لكن كفره، كفر دون كفر) وذلك بالجمع بين أدلة الشرع وبالرد إلى قواعده وأصوله كما هي طريقة أهل السنة.

- وإمّا أنْ يترك حكم الله ويتحاكم إلى الطاغوت وهو كلّ شرع ـ أو مُشرّع ـ غير شرع الله تعالى. وهو النوع الشركي الكفري الطاغوتي الموجود اليوم.

فالأول: دينه ومنهجه الذي يلتزمه هو شرع الله لم يتركه أو ينسلخ عنه ويتولى، بل ترك تنزيله على قرابته أو لأجل الشهوة أو الرشوة أو نحوهما. فقال مثلاً: قانوننا وشرعنا يقطع في السرقة ولكن السرقة لم تكن من حرز، ولذلك فلا قطع فيها ونحو ذلك من الكذب أو الهوى والمعصية، كي لا يُنزّل حكم الله على قرابته ونحوه.

والثاني: دان بشرع وقانون ومنهج غير دين الله وابتغى حكماً غير الله أو جعل لنفسه السلطة التشريعية وفقاً لمواد الدستور ـ كما سيأتي ـ أو صرف التشريع ـ الذي هو عبادة ـ لغير الله، أو تحاكم إلى الطاغوت. فقال (قانون الجزاء عندنا ينصّ على أنّ السارق يُسجن ثلاث سنوات) أو أنّ المادة (284) من قانون العقوبات تنصّ على أنّه: (لا يجوز مُلاحقة فعل الزنى إلا بشكوى ما دامت الزوجية قائمة بينهما أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنى إلاّ بناء على شكوى زوجته، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط) انتهى.

أفلا تُفرّقون يا أولي الألباب بين هذا وذاك؟!

فالأول كبيرة من كبائر الذنوب لا يكفر صاحبها ما دام يدين بدين الله، لأنّ الأمر بتحكيم الكتاب واجب من الواجبات وتركه أحياناً لشهوة، هو معصية لا يكفر صاحبها إلاّ بالاستحلال ما دام ملتزماً لدين الله وشرعه[46].

---

[46] ولا مانع من أنْ يُسمّى هذا النوع (حكم بغير ما أنزل الله) إذ هو حكم الهوى والشهوة والرشوة والظلم والجور، فكلّ ذلك غير ما أنزل الله، ولكن هذا كلّه من «ترك الحكم بما أنزل الله» أي أنّه معصية كترك بعض الواجبات أو إتيان بعض المحرمات كالزنا والخمر ولا يكون صاحبه كافراً إلاّ بالاستحلال والجحود ما دام ملتزماً بدين الله وشرع الله ولم يبتغ غير الإسلام ديناً ومنهجاً وقانوناً.. ومنه قول ابن القيّم في كتاب الصلاة صفحة 61: (وإذا

أمّا الثاني: فهو ابتغاء غير الله حكماً ومشرّعاً، واختيـار غير دينه ديناً، وهو إتباع للأرباب المتفرقين وطاعة لشـركاء شرعوا من الدين مـا لـم يـأذن بـه اللـه، وهـذه قضـية غيـر الأولى قال تعالى: {**أم لهم شركاء شـرعوا لهـم مـن الدين ما لم يأذن به الله**}؟؟

لا يخلط بين الأمرين ـ كما عرفت ـ إلاّ جاهلٌ أو ملبّـس مدلّس.

ولكي أوضح الأمر وأجليه لـك أكـثر يـا حلـبي لعلّـك أن تكون جاهلاً ولا تكون مُدلّساً..

(حَنَاتَيكَ بعض الشرّ أهونُ من بعضِ).

أقول: ألآ تُفرّق يا حلبي أنت ومن على طريقتك بين:

من ترك صيام يـوم مـن رمضـان. (فهـو عـاصٍ مـا لـم يجحد الصيام)!![47]

حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفراً **وهو ملتزم للإسلام وشرائعه** فقد قام به كفر وإسلام) انتهى.

وتأمّل قوله: (وهو ملتزم للإسلام وشرائعه) فلو كنت منصفاً يا حلبيّ لحملت كلامه الذي نقلته من قبل في الحكم بغير ما أنزل الله على هذا القيد وليتك تتعظ بكلامك في هامش صفحة 8 حيث تقول: (فإيّاك والإغترار بالإجمال أو بتر النقول والأقوال ورحِمَ الله الإمام ابن القيّم القائل:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـــ إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبّطا الـ أذهان والآراء كلّ زمان»انتهى.

فماذا نقول؟!

ويشبه كلام ابن القيّم هذا في التزام الشرع كلام شيخه ابن تيمية في (منهاج السُنّة 5/131) عند قوله تعالى: {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجرَ بينهم**} حيث قال: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنّه لا يؤمن) وقال أيضا: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر **وأمّا من كان ملتزماً بحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه** فهذا بمنزلة أمثاله من العُصاة)انتهى. وتأمّل كلامه الأخير فهو المُراد.

وبين من صامه وصـرفه لغيـر اللـه..؟؟ (فهـو مشـرك كافر ولا يُذكر في حقه الجحود ولا الاستحلال إلا على سبيل الزيادة في الكفر).

وهذا التفصيل واضح جليّ، بل هو موجود يا حلـبي بيـن يديك، وكثيراً ما تقرأه، وتنقله دون أنْ تتدبّره، فعين الهـوى تحرم البصيرة.

ومن ذلك ما نقلته في مقدمتك صفحة 14 عـن الإمـام أحمد من قوله في رسالته إلى صاحبه مسدّد بـن مسـرهد: (ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء:

إلاّ الشرك بالله العظيم.

أو بردّ فريضة من فرائض اللـه عـز وجـلّ جاحـداً بهـا) انتهى.

فقوله: (ردّ فريضة جاحداً) إشارة إلى النوع الأول.

وقوله: (الشرك بالله العظيم) هو النوع الثاني.

تأمّل هذا جيداً.. وأسأل الله تعالى أنْ يهديك أنت ومـن على طريقتـك إلـى الحـق المُـبين.. فتصـيرون مـن أنصـار التوحيد، وتتركون الترقيع للشرك والتنديد.

- تنبيه: إعلم رحمنـا اللـه وإيـاك أن كلام الإمـام أحمـد هذا، قد يبدو للبعض أنه غير جامع لكل أنواع الكفر وأسبابه، فقوله: (لا يخرج الرجل مـن الإسـلام شـيء إلا الشـرك، أو برد فريضـة جاحـدا بهـا)؛ حصـر للكفـر والـردة فـي هـذين النوعين ومعلوم ان أبواب الردة اوسع من ذلك، فقد عرفها اهل العلم بأنها: (الرجـوع عـن الإسـلام إلـى الكفـر وقطـع الإسلام، وتحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالإعتقـاد، وكـل واحـد مـن هـذه الانـواع الثلاثـة فيـه مسـائل لا تكـاد تحصى) أهـ أنظر كفاية الأخيار وغيره..

كما ان كثيرا من أنواع الكفر وأسبابه ليست من بـاب الشرك بمعناه الإصطلاحي الذي هو أخص مـن الكفـر وهـو أن يجعل لله ندا أو شريكا في أولوهية أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته، وعلى هذا يخرج من قـول الإمـام أحمـد كـثير مـن

---

[47] أو يعرض ويتولى عن جنس الصيام بالكلية كما هو مذهب بعض الأئمة..

أنواع الكفر مثل سب الله ورسوله والاستهزاء بشيء من الدين أو الإستخفاف بالمصحف وإهانته أو قتل الأنبياء ونحوه من الأعمال والأقوال التي أجمع العلماء على كفر فاعلها وإن لم يتخذ مع الله إلها آخر، وكذلك كفر التولي وكفر الإعراض وغيره مما سنذكر أمثلة منه فيما يأتي..

لكن يجب أن يتنبه طالب العلم إلى أن كثيرا من العلماء يرون أن الشرك والكفر شيء واحد فعندهم كل شرك كفر كما وأن كل كفر شرك، وعلى هذا القول يكون كلام الإمام أحمد جامعا ويزول الإشكال عنه وعن كلام غيره من الأئمة، ويدل على هذا التوجيه ويُقوّيه قوله تعالى: {**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك**} فهذه قاعدة أهل السنة في الذنوب، ومنها أخذ الإمام أحمد مقالته تلك، وكذلك الإمام البخاري فقد قال في كتاب الإيمان من صحيحه: (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك... وقول الله تعالى {**إن الله لا يغفر أن يشرك به**}..الآية).

وقال الحافظ: (والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا، ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) أهـ.

وقد يوجه ذلك بأن الكافر بأي نوع من أنواع الكفر الأكبر قد اتخذ إلهه هواه وعبد الشيطان فهو على هذا مشرك ما دام مؤمنا بالربوبية، قال تعالى: {**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله**} وقال: {**ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين**}.

لكن يبقى الإشكال في عبارة الإمام أحمد قائما في قوله (أو برد فريضة جاحدا بها) فهذا لا ينبغي حمله على إطلاقه في مذهب الإمام رحمه الله؛ خصوصا وأن المشهور من مذهبه تكفيره لتارك الصلاة دون اشتراط للجحد كما سيأتي عنه بل وفي رواية عنه ذكرها شيخ الإسلام يُكفّر بترك أي واحدة من المباني؛ الصلاة أوغيرها دون ذكر للجحد بها.

ولذلك فلا بد من حمل هذه العبارة على سائر الفرائض والواجبات التي هي غير المباني توفيقا بين كلامه

رحمه الله، أو أن تؤخذ على إنها إحدى روايات المذهب عنه كما هو معلوم من مذهبه لا على أنها اختياره الأوحد..

ولذلك سيأتي من قوله: (من تـرك الصـلاة فقـد كفـر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر) اهـ.

وإلا فكل أحد من البشر، الإمام أحمد وغيره يؤخذ مـن قوله ويرد إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، والأصـل أن أقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، فبدهي أنـه لا يجـوز أن يعارض دين الله وشرعه أو يُقيّـد بكلام أحـد منهـم كائنـا من كان.

* أضف إلى هذا أن في كلام الإمـام أحمـد هـذا نفسـه أعني رسالته إلى صاحبه مسـدّد بـن مسـرهد الـتي اقتطـع منها الحلبي هذا المقطـع؛ مـا يُـبيّن أن هـذا القـول لا يعنـي بحال أن الإمام رحمه الله يريد ما يرمي إليه أفراخ التجهـم والإرجاء من حصر الكفر فـي الجحـود؛ وأعنـي بـذلك قـوله عن كلام الله في الموضع نفسه الذي نقل منه الحلبي!!! : (فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيـم ومـن لـم يكفـره فهو كافر) أهـ.طبقات الحنابلة ص(315) الطبقة الأولى.

فتأمل؛ (من قال.. ومن لـم يكفـره..) لا مـن اعتقـد أو جحد!!

فلماذا بتر الحلبي هذا وطواه من الموضع الذي اقتطـع منه عبارة أحمد؟؟؟

تأمله.. ولتضفه إلى قائمة تلاعب الحلبي بكلام العلماء باقتطـاعه مـا يشـتهي منـه ممـا يحسـبه موافقـا لتجهمـه، وطـويه لمـا يخـالف مـذهبه مخالفـة صـريحة ويهـدمه مـن أصوله و يقتلعه من جذوره!!

ثـم تـذكّر مـرة ومـرة بعـد مـرة قـوله صـفحة 6 مـن مقـدمته (فـإنَّ المخـالفين عـادة يطـوون هـذه النقـول، ويكتمونها عن أتباعهم!! فـإذا أظهروهـا فعلـى غيـر معناهـا ناقلينها صارفين فحواها)انتهى.

إطلاق المرجئة لقاعدة ولا نُكفّر مسلماً بذنب ما لم يستحلّه والسلف على تقييدها

{6-} ثم أطال الحلبي بعد ذلك النقل مـن كلام ابـن عبد الـبرّ وابـن تيميـة وغيرهمـا فـي الـردّ علـى مـن كفّـر بمطلق الذنوب.

لكـن الحلـبي لـم يُفـرّق بيـن الـذنوب المُكفّـرة وغيـر المُكفّرة.

فهو يُطلـق كلام العلمـاء فـي هـذا كلّـه.. وهـذا موضـع الداء عند أهل التجهم والإرجاء، ولـذلك فهـم يُحمّلـون كلام العلماء ما لا يحتمل، ويـوردون نقـولاتهم عنهـم (علـى غيـر معناها ناقلينها صارفين فحواها)!! وهذا ما يرمي الحلبي به غيره!!

فتأمّل كلام ابن تيمية الـذي نقلـه الحلـبي صـفحة 19: (قد تقرّر مـن مـذهب أهـل السُـنّة والجماعـة مـا دلّ عليـه الكتاب والسُنّة: أنهم لا يُكفّرون أحداً من أهل القبلة بـذنب **ولا يُخرجون من الإسلام بعمل** إذا كان فعلاً منهيّاً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمـر **ما لـم يتضـمن تـرك الإيمان**. وأمّا إنْ تضمّن ترك ما أمر الله بالإيمان بـه مثـل الإيمان بالله وملائكته وكتبـه ورسـله والبعـث بعـد المـوت: فإنّه يكفر به.

وكـذلك يكفـر بعـدم اعتقـاد وجـوب الواجبـات الظـاهرة المتـواترة وعـدم تحريـم المحرّمـات الظاهرة المتواترة)انتهى.

وتأمّل الجزء الذي فرح به الحلـبي مـن كلامـه، فجعلـه بالحرف الأسود (البـارز) وهـو قـوله: (**ولا يُخرجون مـن الإسـلام بعمـل**) إذا كـان فعلاً منهيـاً عنـه مثـل الزنـا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان)انتهى.

فهـل خلافنـا فـي مثـل هـذا (الزنـا، السـرقة، شـرب الخمر)؟؟

فإنْ لم يكن فيه؟ فعَلامَ التكثّر به؟؟!

وقد وضح لك مرداه وخلطه فيما تقدّم.. إذ هو يُريد من هذا ـ ويزعم ـ أنَّ أهل السُنّة لا يُخرجون من الإسلام بأي عمل ما لم يقترن بنقض الإيمان القلبي (الجحود). حتى وإنْ كان ممّا نصّ الله على أنّه كفر مخرج من الملّة!!!

كالتشريع والتحاكم إلى الطواغيت وابتغاء غير الإسلام ديناً وحكماً وشرعاً، فهذا الذي يجري في بلادنا اليوم.. هو عنده وعند أمثاله من أهل التجهم عمل لا يُخرج من الإسلام ما لم يتضمّن (الجحود القلبي)!! ثم ينسبون هذا زوراً وبُهتاناً لأهل السُنّة!!

ويؤكّد هذا الإطلاق بتلاعبه في الطباعة حيث جعل العبارة التي تهمّه بالخط الأسود (البارز) وهي: **(ولا يُخرجون من الإسلام بعمل... ما لم يتضمّن ترك الإيمان**) أمّا الكلام المفسّر لذلك فقد أبقاه باهتاً بالحرف (الفاتح) وهو قول شيخ الإسلام: (إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر).

فتأمّل كيف يحاول جاهدا طمس هذا البيان، مع تمرير وإظهار ذلك الإطلاق!! ولعلّه يتمنى لو يقدر على حذفه كما فعل مع كلام ابن حزم من قبل..

لكنّه ارعوى هنا.. لأنَّ الفضيحة أظهر وأوضح..

فكلام ابن حزم الذي بتره وحذفه من قبل، كان في آخر العبارة، وسيرقّع ذلك بما يشاء، أمّا هنا فالكلام الذي يفضحه في وسطها.. وحذفه خرق لا يرتقع، لذلك اكتفى بالتلاعب بالطباعة والأحبار .. استخفافا منه بعقول قرّائه الذين يُوزّع عليهم كتاباته. وكأنّما يتعامل مع مغفلين أو يكتب لصبيان يسهل خداعهم بتمويه الأحرف أوتسويد الأحبار!!

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سوّدت وجهك بالمداد

ومثل ذلك قول شيخ الإسلام الذي جعله بالخط (الغامق): (**وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب**

الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرّمات الظاهرة المتواترة) انتهى.

فتأمّل تركيزه على الاعتقاد هنا فإنّه يُريد تمريره على الإطلاقات التي قررها فيما تقدم..

ولذلك قال بعده مباشرة وبوقاحة مكشوفة ودون خجل من النّاس أو وَجَل من الله:

(قلتُ: فالأمر **كله** في دائرة الكفر مبنيّ على نقض الإيمان وعدم الاعتقاد)انتهى.

تأمّل: **الأمر كله!!** هكذا دون تفصيل!!

ثم يأتي الغِرّ.. أو المُقلّد.. فينسب مثل هذا الإطلاق لشيخ الإسلام ولأهل السُنّة وللسلف.. فماذا نقول؟!

وقبل أنْ أُغادر هذا الموضع أحب أنْ أُبيّن لطالب الحق أنَّ قول شيخ الإسلام أنَّ أهل السُنّة: (لا يكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب) مُفسّر بما ذكره بعده مباشرة: (ولا يُخرجون من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمّن ترك الإيمان) انتهى.

وهو يُشير بذلك إلى القاعدة المشهورة: (ولا نُكفّر مسلماً بذنب ما لم يستحلّه) وقد فصلنا القول فيها في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) وملخصه:

أنَّ هذه القاعدة لابدّ أن تُقيّد ـ كما فعل شيخ الإسلام في كلامه هذا ـ بالذنوب والمعاصي غير المكفّرة كالزنا والخمر والسرقة ونحوها ولا يجوز إطلاقها على كل ذنب..

إذ الشرك بالله ذنب كما في الحديث: (أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أنْ تجعل للهِ نداً وهو خلقك.. الحديث) أخرجاه في الصحيحين.

وسبّ الله ورسوله ذنب، وقتل الأنبياء ذنب، ورمي المصحف في القذر ذنب، والسجود للصنم ذنب والتشريع مع الله ذنب.

ومع هذا فقد علمت أنَّ فاعل ذلك كلّه كافر، استحلّه أو لم يستحلّه ولذا يقول شيخ الإسلام في موضع آخر: (وقد اتفق المسلمون على أنَّ من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأمّا الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، **ونحن إذا قلنا أنَّ أهل السُنّة متفقون على أنَّه لا يكفر بالذنب فإنَّما نُريد به المعاصي كالزنا والشرب**. أمّا هذه المباني ففي تكفيرها نزاع مشهور) انتهى.[48]

قلتُ: فكيف بأصل الأصول (التوحيد) الذي لا تُقبل هذه المباني بدونه؟؟ وتأمّل بيان شيخ الإسلام لمراده ومُراد أهل السُنّة من هذه القاعدة وتقييده لها بكلّ صراحة بالأعمال غير المُكفّرة.

فأين يفر الحلبي وأمثاله من أهل التجهم والإرجاء من هذا التفسير والبيان؟!

ولماذا يطوونه.. ويكتمونه..؟!

واعلم أنَّ الإمام أحمد بن حنبل قد أنكر أيضاً ذلك الإطلاق الذي يُحاول الحلبي ومَنْ على طريقته من أهل التجهم والإرجاء تمويهه وتمريره وترويجه.

(فقال الخلاّل: أنبأنا محمد بن هارون أنَّ اسحق بن إبراهيم حدثهم قال: حضرتُ رجلاً سأل أبا عبد الله فقال يا أبا عبد الله اجتماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشرّه؟ قال أبو عبد الله: نعم.

قال: ولا نُكفّر أحداً بذنب؟

فقال أبو عبد الله: اسكت من ترك الصلاة فقد كفر ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر) انتهى، من المسند تحقيق أحمد شاكر (1/79).

فليس العيب والخلل في تلك القاعدة وإنّما العيب في فهم أهل التجهم لها وإطلاقها وتعميمها وعدم تقييدها على الوجه الذي عُلِمت.

ولذلك قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ مُشيراً إلى قول أحمد هذا، وهو يردّ على بعض أهل

---

[48] مجموع الفتاوى: 7/302 .

زمانه ممن يُنكـرون علـى الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهـاب تكفير بعض من وقع في الشرك قال: (وفيه إشعار بأنّه لـم يعـرف مُـراد العلمـاء بقـولهم: (أهـل القبلـة لا يكفـرون بالذنوب) ولم يعرف مراد العلماء ولا أصل هذه الكلمة ومـا تساق له، **فكلامه ظلمات بعضـها فـوق بعـض، وقـد أنكر الإمام أحمد قول النّاس: (لا نُكفّر أهل القبلة بذنب) مع أنَّ مراد من قاله مراد صـحيح، لا يمنعـه أحمد، ولكنَّ الشأن في الألفـاظ والعمومـات ومـا يسلم منها وما يمنع**) [49] انتهى.

ويقـول شـارح الطحاويـة صـفحة (317) تعليقـاً علـى مقولـة: (ولا نُكفّـر أحـداً مـن أهـل القبلـة بـذنب مـا لـم يستحلّه): (**ولهذا امتنع كثير مـن الأئمـة عـن إطلاق القـول بأنّـا لا نُكفّـر أحـداً بـذنب، بـل يُقـال: لا نُكفّرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج، وفـرق بيـن النفي العـام ونفـي العمـوم، والـواجب هـو نفـي العموم، مناقضـة لقـول الخـوارج الـذين يُكفّـرون بكلّ ذنب**) انتهى.[50]

---

[49] مصباح الظلام: ص 144 .

[50] يقول الأخ الفاضل أبو قتادة حفظه الله تعالى في مقالة كتبها تحت عنوان (بين منهجين): (والشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على العقيدة الطحاوية تحت قول الطحاوي: (ولا نُكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه) يقول الألباني: (إنَّ شارح العقيدة الطحاوية نقل عن أهل السُنّة القائلين بأنّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص: أنّ الذنب **أيّ ذنب كان** هو كفر عملي لا اعتقادي، وأنّ الكفر عندهم على مراتب، كفر دون كفر كالإيمان عندهم) صفحة 40-41.

وشارح الطحاوية لم يقل هذا الذي قاله الألباني، فقد ذكرنا سابقاً تعليق ابن أبي العز الحنفي على هذه العبارة، وأنّ الشارح فرّق بين الذنوب المكفّرة والذنوب غير المكفّرة. فقول الألباني: إنّ الذنب أيّ ذنب كان هو كفر عملي، هو قول مخالف لما قرّره الشارح بكل وضوح وهذه العقيدة التي يقولها الألباني هي عقيدة المرجئة بل غلاة المرجئة) انتهى كلام أبي قتادة.

وهذا بناء على أنّ الألباني ومن تابعه يعنون بالكفر العملي الكفر الأصغر غير المخرج من الملّة، وقد فهمت؛

- أنّ القول بأنّ جميع الذنوب كفر عملي غير مخرج من الملّة هو قول المرجئة.

- والقول بأنّ جميعها كفر مخرج من الملّة هو قول الخوارج.

تلاعب الحلبي بكلام الشيخ محمد بن إبراهيم

ودعواه أنَّ كلام الشيخ كلّه ضدّ من كفّر مُحكمي القوانين

{7} ثم بعد ذلـك حـاول الحلـبي ـ بأمـانته العلميـة ـ صفحة 42 أنْ (يُلفلف) كلام الشـيخ محمـد بـن إبراهيـم آل الشيخ.. فأورد منه مـا وافـق هـواه مـن الكلام علـى قـوله تعالى: {**ومن لـم يحكـم بمـا أنـزل اللـه**..} وطـوى!! وأعـرض عـن كلامـه الصـريح الواضـح فـي الفتـوى نفسـها والمتعلــق بواقــع اليــوم مــن اتبــاع التشــريعات الكفريــة والتحاكم إليها ـ وقـد علمـت أنّ هـذا أمـر آخـر غيـر مجـرّد «ترك شيء من الحكم بما أنزل الله» ـ ولأنَّ كلام الشـيخ صريح فـي كـون ذلـك كفـرا ومناقضـة لشـهادة أن محمـدا رسول الله؛ فلذلك طواه الحلـبي واقتطـع مـن الفتـوى مـا اشتهى وأحبّ، وإليك نصّ كلام الشيخ بحروفه: ـ

قـال: (الخـامس: وهـو أعظمهـا أوأشـملها، وأظهرهـا معاندة للشـرع ومكـابرة لأحكـامه ومشـاقّة للـه ورسـوله، ومضاهات بالمحاكم الشرعية، إعـداداً، وإمـداداً، وإرصـاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً، وتنويعاً، وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات، فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسُنّة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم، فلهـذه المحـاكم مراجـع هـي القـانون الملفـق مـن شرائع شتّى وقوانين كـثيرة كالقـانون الفرنسـي والقـانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرهـا مـن القـوانين ومـن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة. وغير ذلـك فهـذه المحـاكم الآن فـي كـثير مـن أمصـار الإسـلام مهيـأة مكمّلة مفتوحة الأبواب، والنّاس إليها أسرابٌ إثـر أسـراب، يحكم حكّامها بينهم بما يُخالف الكتاب والسُنّة، مـن أحكـام ذلك القانون وتُلزمهم به، وتقرّهم عليه وتُحتّمه عليهم، فأيّ **كفـر فـوق هـذا الكفـر وأيّ مناقضـة لشـهادة أنَّ محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة)** انتهى.

- وأمّا أهل السُنّة: فعندهم؛ من الكفر العملي ما هو مخرج من الملّة.. ومنه ما هو دون ذلك (غير مخرج).

فتأمّل هذا الكلام ما أصرحه وما أوضحه.

ولذلك طواه الحلبي كلّه، ولم يُعرض له، بل قال بلا خجل صفحة 22 في الهامش: (وما يتكؤون عليه في دعواهم هذه من كلام العلاّمة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ـ أو غيره ـ فكلّه دلائل ضدّهم عند التأمّل..) انتهى.

تأمّل.. (كلّه دلائل ضدّهم..!!) نعم ضدّهم.. هم..!

ولذلك طواه الحلبي ولم يُورده في كتابه هذا!!!

بل حاول في هامش الهامش!! للصفحة نفسها أنْ يُوهم القارئ بأنَّ الشيخ ابن إبراهيم على طريقتهم في ربط التكفير بالاعتقاد مطلقاً!! واشتراطه في واقع اليوم التشريعي!!

مع أنَّه نقل ضمن ذلك ما ينقض هذا، وهو جواب الشيخ عن سؤال حول البلدان التي يوجد فيها أسواق للبغايا وتُحمى، ولا إنكار، حيث قال: (**يُخشى** أنْ يصل إلى الكفر **وقد** يكون كالقوانين لأنَّه إذنٌ عمومي وإنْ لم يعتقد أنَّه حلال) انتهى.

وتأمّل كيف تلاعب بالطباعة فأبرز كلمة (يُخشى) و (قد) بالحرف الأسود (البارز) من بين سائر العبارة، وكأنَّه يُريد أن يُقوّل الشيخ (بأنَّه لا تكفير) ولكنه (يخشى.. وقد..) مع أنَّ الكلام في الفتوى حول حماية الفساد وحراسته فقط، وليس هو في التشريع له والتقنين!! كما هو واقع طواغيت الحكم.

ومع هذا فالمنصف الذي يفهم العربية ويتدبّر قول الشيخ: (يُخشى أنْ يصل إلى الكفر) (وقد يكون كالقوانين لأنَّه إذن عمومي).

يعرف أنَّ مراده: أنَّ فعل هذه البلدان مشابهة للقوانين، لأنَّه إذن عام أو ترخيص عام كالقانون ولذلك يُخشى أنْ يكون كفراً.

ومعناه أنَّه لو كان قانوناً فهو كفر بلا (قدقدة) أو شك، ودون خشية!! (وإنْ لم يعتقد أنَّه حلال) كما قال.

ولعلَّ بعض الصبية لا يستوعبون هذا.. فيبادرون بسبب قلة فهمهم وقصر إدراكهم باتهامي ورميـي بـدائهم (تقويـل العلماء ما لم يقولوه)!!

فلذلك أقول:

يؤكـد هـذا المعنـى ويوضـحه كلام الشـيخ محمـد بـن إبراهيم في فتاواه نفسها التي نقـل منهـا الحلـبي مـا شـاء وطوى ما ينقض إرجاءه، حيث قال: **(لو قـال مـن حكّـم القانون أنا اعتقد أنّه باطل فهذا لا أثر له، بـل هـو عزل للشرع. كما لـو قـال أحـد: أنـا أعبـد الأوثـان وأعتقد أنّها باطل)** [51] انتهى.[52]

فتأمّل هذا!! يا من تسـعى جاهـداً، وتـراوغ بكـل مـا عندك مـن تـدليس وتلـبيس مـن أجـل الخلـط بيـن تحكيـم الشرائع والقوانين الباطلة، وبين الترك المجرّد لشيء مـن حكم الله أحيانا كمعصية إتباعاً للهـوى والشـهوة والرشـوة لمن كان ملتزما بشرع الله!!

وتأمّل كيـف يقـول الشـيخ ــ صـراحة ــ إنَّ الاعتقـاد أو عدمه لا أثر له هنا لأنّه كعبادة الأوثان.. وهذا ما بيّنّاه لك من قبل أنَّ الـذنوب المُكفّـرة كالشـرك والتشـريع وسـبّ اللـه والسجود للصنم ونحو ذلـك، لا يشـترط فيهـا الاسـتحلال أو الجحـود أو الاعتقـاد وإنّمـا يشـترط ذلـك فـي الـذنوب غيـر المُكفّرة كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

ثم ومع هـذا لا يسـتحيي الحلـبي أنْ يقـول بملـء فيـه: (وما يتّكؤون عليه في دعواهم هذه من كلام العلاّمة الشَـيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أو غيره فكلّه دلائل ضدهم عند التأمّل..) أنتهى.

فليت شِعري.. ضدّ من؟؟!!

---

[51] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج 6 /189.

[52] وانظر المماثلة بين تحكيم القوانين وعبادة الأوثان أيضاً في كلام الشنقيطي المتقدم.

إدعاء أهل التجهم إجماع السلف على تجهّمهم

ونقلهم الإجماع عن أهل البدع

{8} ثم يُنهي الحلبي جولته هذه صـفحة 25 واصـفاً هذه المسألة بأنها: (ليس فيها عن أئمّة أهل السُنّة وعامّة الصحابة إلاّ قول واحد) انتهى.

يُريـد الفهـم الـردي الـذي يُروّجـه هـو وأهـل التجهـم والإرجاء.

وقال في صفحة 40 بعد أنْ أطنب فـي مـدح مشـايخه الـذين قرّظـوا!! وقـرّروا!! وعلّقـوا!! وراجعـوا!! كتـابه: (فالحكم الذي (يتفق) عليه مثل هـؤلاء الأئمّـة!! الكـبراء!! والعلماء الفقهاء لا يبعد عن الصواب كـثيراً مـن يـدّعي أنَّـه الإجماع وأنَّه الحق وأنَّه الهدى والرشاد لأنهـم أئمّـة الزمـان وعلماء العصر والأوان فلعلّ المخالف لهم مفارق للجماعـة ومخالف عن حُسن الإتباع وصواب الطاعة) .

وقال في هامش الصفحة مُعلِّقاً على هذا: (قال شيخنا مُعلّقاً: كيف وهم مسبوقون أصلاً بإجماع السلف؟) [53].

فتأمّل هذه الجرأة في حملهم (إجماع) السـلف وأئمّـة السُنّة!! وعامّة الصحابة على هـذا الباطـل المتقـدم، الـذي هو خُلاصة قول أهل التجهّم والإرجاء، لتتعـرّف إلـى المزيـد من مجازفات القوم؛ خاصة بعدما عرفت أنَّ إجماع السلف

---

[53] واحتجّ في ذلك الهامش لهذا الإجماع بقول ابن القيّم في مدارج السالكين (1/336): (هذا تأويل ابن عباس وعامّة الصحابة) انتهى.
وقول شيخ الإسلام ابن تيمية (7/67): (وكذلك قال أهل السُنّة) انتهى. وعند الرجوع إلى الأصول تجد أنّ كلام ابن القيّم هذا عن قول ابن عباس في رده على الخوارج في تكفير الولاة بالمعاصي.. وأما كلام شيخ الإسلام فهو عام في أن أهل السنة يرون أن من الكفر ما هو كفر دون كفر.. وكذلك الظلم والفسق، ولا شك أن السلف مجمعون على هذا فهو أمر معروف، ولكن التلبيس هنا.. هو في تنزيله إجماعهم هذا على واقع اليوم التشريعي الشركي والذي كتب القوم أصلا ونشروا كتاباتهم هذه؛ لرد ودفع الكفر عن أهله المشركين، وللطعن في نحور المكفّرين لهم وتسميتهم بالخوارج..

على نقيضه.. أعني إجماعهم على كفر من شرّع أو تحاكم إلى الشرائع المنسوخة أو الموضوعة، وأنَّ ذلك شرك صُراح، وكفر فوق كفر، لا يُقيّد بالجحود ولا يُشترط فيه الإعتقاد، إذ هذه حقيقة واقع طواغيت العصر، وليست هي مجرّد ترك الحكم في الواقعة كمعصية لمن كان ملتزما بشرع الله تعالى والذي يُفصّل فيه السلف، ويتعمّد هؤلاء التخليط فيه بتنزيل مقالاتهم في ذلك على واقع اليوم التشريعي.

وحتى لا أُبقي للحلبي مجالاً للروغان أقول: بل إنَّ دعوى إجماع السلف على عدم التكفير في مجرّد ترك الحكم في الواقعة دون تشريع، دعوى تفتقر إلى الدقّة عند من يعرف ما اشترطه القائلون بالإجماع من شروط لصحة انعقاده.

وأنَّ قول القائل: (هذا قول عامّة الصحابة) أو (جمهورهم) لا تكفي في صحة دعوى الإجماع مع وجود المخالف.

ويكفيك لخرق هذا الإجماع المزعوم أنْ تُراجع على سبيل المثال تفسير الطبري وما حشد فيه من أقاويل في تفسير قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله..**}..

ولو لم يكن في ذلك كلّه إلاّ قول ابن مسعود في الحكم بالرشوة أنّه الكفر لكفى به في خرق هذا الإجماع المزعوم.[54]

وهذا في الحكم بالرشوة!! فكيف إذا عرفت أنَّ هؤلاء المبتدعة يُلبّسون ويُدلّسون، ليوهموا الخلق أنَّ الإجماع المذكور (المُدّعى)، هو في عدم تكفير واقع طواغيت اليوم التشريعي الشركي؟!!

وإنْ أُحسن بهم الظن، فأنفي عنهم تهمة التلبيس والتدليس، فلن أراهم إلاّ كحاطب ليل يتحسس في ظلمة الليل البهيم، باحثاً بين الحطب والبعر والعقارب والحيّات على بُغيته.. فإذا بهم يقعوا على إجماع أهل البدع من الجهمية ونحوهم في عدم التكفير مطلقاً إلاّ بالجحود

---

[54] أقول وهذا النوع لا دخل لنا به ولا يهمنا الإجماع فيه، ولا نُناقشه. إذ لا علاقة له في واقعنا.. كما قد عرفت..

القلبي؛ ففرحوا بذلك وطاروا به كلّ مطير ونسبوه إلى الصحابة والسلف!!

ولا أدّل على أنّهم يُريدون إجماع أهل البدع لا إجماع أئمّة السُنّة.. من تلقيهم هذا الإجماع المزعوم، وتلقّفه من أهل البدع المجاهرين ببدعهم، ممّن تسلّطوا على أهل السُنّة وساموهم سوء العذاب، في الوقت الذي كانوا يُكرمون فيه أهل التجهّم والإعتزال وغيرهم من أهل البدع، ويُنكّلون بأئمّة السُنّة، وعلى رأسهم إمام أهل السُنّة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.. ومنهم (اللامأمون) المعتزلي.

فقد نقل الحلبي من تاريخ بغداد ـ وأقرّه على ذلك مشايخه المُراجعون والمقرّظون والمعلّقون!! ـ حواراً بين (المأمون) ورجل من الخوارج، حول قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} وهشّ كثيراً لقول (المأمون) فيها: (فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل) انتهى.

ويُريد بذلك (إجماع الأمّة) كما أورده صريحاً في الحوار الذي عزاه إلى تاريخ بغداد (10/186).

فتأمّل كيف صيّر دعوى الإجماع عند أهل البدع حجّة في دين الله!! وفي ماذا؟؟ في مسألة من مسائل (الإيمان والكفر) التي ضلّت فيها المعتزلة كما ضلّت الخوارج..

وأيّ إجماع؟؟

إنّه ليس إجماع الصحابة هنا.. ولا حتى إجماع العلماء..!! بل إجماع الأمّة!! تأمّل!! وقد فرح الحلبي بذلك كثيراً، إلى حدّ أنّه نقله صفحة 28 من مقدمته، وأبرز كعادته العبارة التي أحبّ ـ والتي ذكر فيها الإجماع ـ بالخط الأسود (البارز)، ولم يكتف بهذا، بل أثبت هذا الحوار على الغلاف الأخير من كتابه.. وأبرز العبارة المذكورة باللون الأحمر..

فأيّ إجماع للأمّة هذا الذي تفرح به وتنقله عن المبتدعة يا مسكين؟؟

وفي مسألة معلوم كم فيها من خلاف..!!

ولكنّها مجازفاته التي ظهر لطالب الحق منها الشيء الكثير..

ومن عنده شيء من المعرفة في علم الأصول.. يعرف كلام أهل هذا العلم في إمكانية انعقاد الإجماع، وإمكانية تحقّق شروطه، وما فيها من خلاف.. وهذا في (إجماع العلماء في عصر من العصور)!! فكيف (بإجماع الأمّة) المزعوم في مثل هذا الباب الذي ادعاه الحلبي؟؟!

ورحِمَ الله الإمام أحمد إذ يقول: (من ادّعى الإجماع فهو كذّاب، ما يُدريه لعلّ النّاس قد اختلفوا ولم ينته إليه..) [55]

فأولى من تتنزل عليه مقالته هذه.. هذا الحلبي وإجماعه المزعوم!!

هذا وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين (1/30) و(2/247-248) أن مراد الإمام أحمد في مقالته هذه الإنكار على من يدعي الإجماع لمجرد عدم معرفته بالمخالف، فيترك الإحالة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويُحيل على دعاوى الإجماع لمجرد عدم معرفته بالمخالف؛ وما يدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم!! إذ ليس عدم العلم بالمنازع علما بعدمه، وكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله؟؟ ونقل عنه من رواية المروزي أنه قال: (كيف يجوز للرجل أن يقول: "أجمعوا"؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا؛ فاتهمهم، لو قال: "إني لم أعلم مخالفا" كان) أهـ.

فإذا كان إمام أهل السنة يدعونا إلى اتهامهم؛ بمجرد ادعاء الإجماع لعدم معرفة المخالف!! فكيف إذا نقلوا الاجماع عن المبتدعة ليلبّسوا الحق بالباطل بدعاوى الإجماع الكاذبة؟؟؟

وقد بيّن ابن القيم، في الموضع نفسه أن ذلك دأب وطريقة وقول بشر المريسي والأصم ونحوهم.. ونقل عن الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله أنه قال: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا؛ هذه دعوى بِشْر المَرِّيسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا) أهـ.

---

[55] عن كتاب الإحكام لابن حزم.

فهي إذن؛ دعوى خرجت من كيس أهل البدع، فتنبه لهذا.. لتعرف أصول القوم وجذورهم وسلفهم الحقيقيين الذين يقتدون بهم في هذا وأمثاله مما تقدم.. ولتعرف بعده أننا لا نتجنى عليهم إذ نصفهم بالتجهم والإرجاء.

فكيف إذا كان الإجماع الذي يقصده الحلبي هنا؛ هو اجماع أئمّة الضلالة وعلماء الفتنة، وسدنة السلطان..!! الذين بايعوا الطواغيت وصيّروهم ولاة أمور المسلمين الشرعيين؟؟

هؤلاء الذين وصفهم الحلبي هنا: (بأنّهم أئمّة الزمان، وعلماء العصر والأوان) صفحة (40).

ومن ثمَّ فبهم وحدهم ينعقد الإجماع عنده!!

ولذا قال: (فالحكم الذي يتفق عليه هؤلاء الأئمة الكبراء!! لا يبعد عن الصواب كثيراً [56] من يدّعي أنّه الإجماع) وكأنّ الأمّة قد عقمت إلاّ من مشايخ السلطان!!

ولذلك يقول بعد هذا مباشرة: (فلعلّ [57] المخالف لهم: مفارق للجماعة ومخالف عن حسن الإتّباع وصواب الطاعة) انتهى.

أيُّ طاعة تُريد؟! طاعة ولاة أموركم؟! الذين يُدافع عنهم هؤلاء العميان، ومنهم من بايعهم وأعطاهم صفقة يده وثمرة فؤاده!!

أهكذا يكون الإجماع.. أوَهذه أركانه!! وشروطه؟ ؟!

أم أنَّ المسألة تبع للهوى.

---

[56] تأمل كيف ينزع جلباب الحياء بحذر ..!! ويتلاعب بالألفاظ، فيبقيها بصيغ (هلامية) قابلة للتأويل والترقيع عند المحاجة والمراجعة، وأين هذه الشقشقات من الكلام العلمي الرصين؛ الواضح والصريح ..!!
ونحن يكفينا منه هنا اعترافه الضمني، بأن مدعي ذلك الإجماع قد ابتعد عن الحق والصواب، ولا يهمنا بعد ذلك تلاعبه بمسافة وحجم ذلك الابتعاد والإنحراف.. كثيرا كان أم قليلا.. ولا يهمنا كيف يحسب!! بالخطوة والذراع، أم بالميل والفرسخ؟؟ أو (بالسنتميتر أم بالكيلوميتر)؟

[57] الهامش السابق .

فما أسهل انعقاد إجماع العلماء.. بل إجماع الأمّة!! عندما تريدونه موافقاً لأهوائكم!! وما أعسره عندما يأتي مخالفاً..!!

- وقبل أختم هذا الموضع أنبه طالب العلم إلى دأب أهل البدع وعادتهم التي أشار إليها الحلبي في كتابه!! وهي طي وكتمان ما كان ضدهم من الدلالات أو الأمور وإظهار ما ينصر بدعتهم ولو كان مخالفا لأصولهم وقواعدهم الذين يدعون الإنتساب إليها..

وذلك من خلال التنبيه إلى أن قصة الخارجي التي فرح بها الحلبي وأوردها ولوّنها وتلاعب بأحبارها قد مرّض روايتها الإمام الذهبي في السير (10/280) بقوله: (وقيل: أدخل خارجي..)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن راويها - كما في تاريخ بغداد المرجع نفسه الذي عزاها إليه الحلبي، وذكر ذلك السيوطي في تاريخ الخلفاء في ترجمة المأمون (319-320) – هو **ابن أبي دؤاد** الجهمي الداعية إلى القول بخلق القرآن عدو الإمام أحمد الذي كان يؤلب الخليفة على قتله ويصفه بأنه ضال مضل!!!!

فلماذا كتم الحلبي هذا ولم يُبيّنه أو يُنبّه عليه..؟؟ فإنه لو احتج عليه محتج بمرويات أمثاله بما يرجع على مذهبه بالنقض والإبطال لأقام الدنيا وأقعدها في بيان انحراف ابن أبي دؤاد وفساد معتقده؛ ولقال ملء فيه؛ لا نعمة ولا كرامة لابن أبي دؤاد ومروياته!!

فلماذا قبل روايته هنا وفرح بها ونمّقها وزوّقها وقزّحها!!

أتراه الإنصاف في قبول الحق ولو جاء به المخالف؟؟ فذلك لم نره عند القوم طرفة عين!!

أم أنه كما قال السلف: أهل الأهواء يرون ما كان لهم ويتركون ما كان عليهم؟!!

ولماذا هو كالذباب لا يقع إلا على القذر؟ فلا يتخيّر من الأخبار والمرويات إلا ما كان من بضاعة أهل الزيغ والضلال؟؟؟

فتارة يأوي إلى المأمون المعـتزلي، ومـرة يـروي عـن ابـن أبـي دؤاد الجهمـي، وأخـرى يجعـل اعـتراف الخـارجي للمأمون حجة يحتج بها، فجمع في نقولاته بيـن كـل متردية ونطيحة وموقوذة؛ وألف بينهـا ليخـرج علينـا بهـذا المـذهب العجيب الغريب!!

فيا حسرة عليها من سلفية وأثرية!!!

أما أنا ففي ختام هذا الموضوع.. يطيب لـي وبمناسـبة ذكره لقصة المأمون وحواره مع الخارجي، وفرحـه بهـا؛ أن أورد له قصة للمأمون أيضـا مثلا بمثـل، ولكـن فـي سـؤاله للإمام النضر بن شميل عن الإرجاء..

فقد روى ابن عساكر من طريق النضر قال:

(دخلت على المأمون.

فقال: كيف أصبحت يا نضر؟

فقلت: بخير يا أمير المؤمنين.

فقال: **ما الإرجاء؟**

فقلت: دين يوافـق الملـوك، يصـيبون بـه مـن دنياهم، وينقصون به من دينهم!!

قال: صدقت.) أهـ.[58]

---

[58] البداية والنهاية (10/276). تنبيه: لم نورد هذا الخبر استئناسا بقول المأمون، كما صنع الحلبي في حكايته مع الخارجي.. ولا يهمنا تصديقه لقول النضر.. وإنما أوردناه لأجل قول النضر بن شميل فهو العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري النحوي من أئمة السنة الثقات ومن رجال البخاري ومسلم، نزيل مرو وعالمها، كان رأسا في الحديث رأسا في النحو، صاحب سنة، أنظر الجرح والتعديل (8/477) وسير أعلام النبلاء (9/328) وتهذيب التهذيب (10/437) وغيرها، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان.. ولذلك قال محمد بن عبد الوهاب الفراء: (ما أخرجت خراسان مثل هؤلاء الثلاثة؛ ابن المبارك والنضر ابن شميل ويحيى بن يحيى) أهـ. سير أعلام النبلاء (8/383).

وأنا أقول: أي والله صدقت يا نضر! وأصبت بوصفك هذا كبد الحقيقة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية شيئا من هذا الذي حبب الإرجاء إلى الملوك وجعله موافقا لهم؛ وذلك في سياق كلامه على الخلافة والملك، فبيّن أن هناك طرفان تجاه خروج ولاة الأمور عن سيرة الخلفاء الراشدين إلى سيرة الملوك..

- أحدهما: (من يذم من خرج عن سيرة الخلفاء الراشدين مطلقا أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة.)

وتأمل إنصافه إذ لم يجعل أهل هذا الطرف جميعهم من الخوارج والمعتزلة مع أنه كان يتكلم فيمن ذم أو خرج على من انحرف عن الخلافة إلى الملك انحرافا لا يخرج عن الملة.

- والطرف الثاني: (**من يبيح الملك مطلقا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد [59] المرجئة.**

وهذا تفصيل جيد.) أهـ. الفتاوى (24/35-25).

فلا غرابة إذن أن يوافق مذهب المرجئة الملوك ما دام قائما على الترقيع لباطلهم والتوسيع عليهم في إباحة إنحرافاتهم وظلماتهم فهم كما قال النضر: يصيبون به من دنياهم، وينقصون به من دينهم!!

ونحن نرى الملوك والطواغيت وأنصارهم اليوم يفرحون وتقر أعينهم بالتجهم والإرجاء وبمشايخه ودعاته وأفراخه!!

فهم يروّجون له ولمشايخه ويفسحون لهم ولدعواتهم وكتاباتهم المجال ويطلقون لها العنان..

والأمثلة من واقع اليوم أكثر من أن يتسع لها هذا المجال وقد تقدمت إشارات إلى بعضها وسيأتي مثلها..

---

[59] () لعلها (أفراخ).

ويكفيني هنا أن أنبه إلى حالهم عندنا في الأردن لأعرف القاريء بحب الملوك وانصار الملوك لهم..

ففي الوقت الذي نُمنع فيه ويُمنع كل داعية إلى التوحيد من مجرد زيارة بعض إخوانه ويهدد بالاعتقال في حال مخالفته لذلك؟؟ أي والله مجرد الزيارة والالتقاء؛ فكيف بإعطائه المحاضرات والدروس أو بنشر الكتب والرسائل؟؟ ولذلك فلا يقوم إخواننا بشيء من ذلك إلا خفية وتلطفا؛ متذكرين قوله تعالى: {**إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا**}. وقول رسولهم صلى الله عليه وسلم: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)..

في مقابل ذلك يطلق العنان لأمثال هذا الحلبي بالسفر والتجوال وإعطاء الدروس والمحاضرات في كافة أرجاء المعمورة، ويفسح المجال واسعا لطباعة كتاباته ورسائله ومؤلفاته التي لا تساوي علميا ثمن أوراقها وأحبارها حاشا ما يستدل به فيها من آيات وأحاديث يلوي أعناقها ويحرف دلالاتها!!

ولقد حدثني عشرات الإخوة المعتقلين في دائرة المخابرات الأردنية أن أعداء الله كانوا يزجرونهم ويهددونهم ويخوفونهم من حضور مجالسي أو مطالعة كتاباتي؛ ويدعونهم صراحة وبكل وضوح إلى الدراسة عند علي الحلبي والألباني ونحوهم من أهل التجهم والإرجاء!!!

فصدق النضر ونظر والله بعين الفراسة حين قال عن الإرجاء: (**دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون به من دينهم).أهـ.**

زعم الحلبي أنه لا يوجد حاكم من المنتسبين للإسلام اليوم إلاّ ويُطبّق قدراً من الإسلام.

ووصفه للمكفّرين لهم بالخوارج

{9-} قال الحلبي صفحة 26: (إنَّ تصوّر مسألة ترك الحكم بما أنزل الله كلّه وجميعه في بلد إسلامي **هي إلى الخيال أقرب** من كونها حقيقة واقعية، فإنّنا لا نعلم اليـوم في دنيا النّـاس ــ مـن حيـث الواقـع ــ حاكمـاً منتسباً إلـى الإسلام ويدّعي الحكم بالإسلام وإنْ خالفه في كثير أو قليل إلاّ وهو يُطبّق من الإسلام قدراً ما، كالأركان الخمسـة فـي الإذن بها والإشادة بذكرها، وعدم المنع لها، وكأحكام النكاح والطلاق والمواريث وغير ذلك من أحكام شرعية) انتهى.

أقول: أنت وأمثالك ممن لا يعرفون ما يـدور حـولهم و (يحلمون)[60] هم الذين يعيشون في عالم الخيال..!!

فهذا الذي ذكرته من الأركان الخمسة والإذن بها وعدم المنع لها... ليس فيه خصومتنا إذ لا يُمانع بـه اليـوم أحـد ولا حـتى اليهـود فـي ظـل حكمهـم لـبيت المقـدس.. كمـا هـو مُشاهد..

يقول الشيخ إسـحاق بـن عبـد الرحمـن بـن حسـن آل الشيخ: (.. ودعوى من أعمى الله بصيرته وزعـم أنَّ إظهـار الدين، هو عدم منعهم مـن يتعبّـد أو يُـدرّس، دعـوى باطلـة فزعمـه مـردود عقلاً وشـرعاً. وليَهـنَ مـن كـان فـي بلاد النصارى والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل، لأنَّ الصـلاة والأذان والتدريس موجود في بلدانهم)[61].

---

[60] انظر صفحة 27 من مقدمة الحلبي حيث قال عن تطبيق الشريعة والحكم بما أنزل الله: (هذا ما «**نحلم به**» و **ندعوا** إليه ونحرص عليه) أهـ. أي بالأحلام.. لا بالعمل الجاد والإعداد والجهاد!! إذ أنتم حرب على المجاهدين سِلمٌ بل جند مخلصون لأعدائهم من طواغيت الحكم.. تقدّمون لهم بكتاباتكم هذه من تهوين شركهم والترقيع لهم ولكفرياتهم مالا تستطيع جيوشهم أن تفعله!!

[61] من الدرر السُنيّة، جزء الجهاد صفحة 141.
وردّ الشيخ ـ بهذه القوة ـ كان على من ادعى جواز الإقامة في ديار الكفر بحجّة أنّهم لا يُمنعون من الصلاة ونحوها من الأركان، فكيف

ـ أمّا (أحكام النكاح والطلاق والمواريث..) الـتي زعـم الحلبي أنَّ الطواغيت يطبقونها من الإسلام:

فمعلوم عند كلّ من له معرفة بقوانين القوم، أنَّ هـذه الأبواب التي يُسمّونها (بـالأحوال الشخصـية) والـتي تحـوي بعض أقوال المـذاهب الإسـلامية؛ لا تنـال صـفتها الإلزاميـة القانونية في شرعهم ودينهم ومحـاكمهم وقضـائهم، إلاّ إذا صدرت مـن تحـت عبـاءة قـانونهم الرئيـس (دسـتورهم)... فهي محكومة به تابعة له.

ولذلك فهم لا يأخـذون بهـا جملـة، أو حـتى بمـا وافـق الحق منها.. وإنّما يأخذون بأحكـام معيّنـة منهـا، قـد حـدّدها قانونهم.

أو بمعنى آخر هم لا يعملون ـ بما اختاروه منهـا ــ لأنّهـا أحكام الله بل لأنَّ الدستور والقـانون حـدّدها ونـصّ عليهـا، ويدلّ على هذا دلالة صريحة من قوانينهم:

المـادة (103) مــن الدســتور الأردنــي بفرعهــا (2) «مسـائل الأحـوال الشخصـية هـي المسـائل الـتي يعيّنهـا القانون».

فهذه المسائل المختارة من المذاهب الإسـلامية، ممّـا رأوه مناسـباً لأعرافهـم وتقاليـدهم وظروفهـم، هـي أولاً وأخيراً، محكومة بنصوص الدستور.

كالمادة (6) منه (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقـوق والواجبـات وإن اختلفـوا فـي العـرف أو اللغة أو الدين).

والمادة (15) من الدستور أيضاً: (تكفل الدولـة حريـة الرأي ..... إلى قولهم.. بشرط ألاّ يتجاوز حدود القانون).

وأمثال هذا كثير...

فأحكام النكاح والطلاق على سبيل المثال والتي فــرح الحلبي بتطبيقهم لها محكومـةٍ بأمثـال هـذه المـواد.. وبنـاءً عليه فـإذا كـان الرجـل مرتـدّاً، فالشـريعة الإسـلامية تمنـع

بمن حكم لأهل الكفر بالإسلام ومنع من تكفيرهم لمجرّد سماحهم بمثل هذا، بل وسمّى من كفّرهم خوارج؟ لاشك أنّه أشدّ عماية وأضلّ سبيلاً؛ ولذلك فكلام الشيخ يتنزل في أمثاله من باب أولى.

زواجه بالمسـلمة، ولكـنَّ هـذا، لـيس بمـانع عنـدهم مـا دام القـانون لـم يعتـبره، حـتى وإنْ أعلنـوا بـأنَّ أحكـام النكـاح عندهم مأخوذة من الشريعة، وإن أعلنت تلك الأحكام أنه لا يصح زواج الكافر من المسلمة وإن قرر قضاتها ذلك يومـا؛ فقرارهم محكوم أخيرا بالدستور ونصوصه.

وكذلك إذا كان مسـلماً فارتـدّ بعـد الـزواج، لا تسـتطع قوانين (الأحوال) هذه أنْ تُفرّق بينه وبين زوجته المسلمة ـ لأجل هذا السبب وحده ــ. لأنَّ تلـك الأحكـام الـتي أخـذوها بزعمهـم مـن الشـريعة محكومـة بنصـوص الدسـتور..وإن حاولت محاكمها ذلك يومـا؛ فلـن ينفـذ مـن أحكامهـا إلاّ مـا أقرّه وباركه الدستور.[62]

---

[62] ولذلك فلو حصلت بعض الفلتات في بعض المحاكم الشرعية أحياناً كالحكم بالردّة في حالات معيّنة، فهذا يذكر على سبيل الشنشنة والطنطنة وتتحدث أوتتفكه به صحافتهم؛ إلاّ أنّ ذلك لا أثر له في الحقيقة والواقع من حيث العقاب، وإلزامية الأحكام المترتبة على ذلك وتطبيقها؛ كالتفريق بين الزوجين فعلاً والحجر على المال أو المنع من الميراث، أو قتل المرّتد ونحوه فهذا كلّه محكوم بنصوص الدستور، ولو حصل وظهر مثل هذا التناقض فالحاكم الأعلى عندهم هو الدستور، وكلّ ما قد يُخالفه يُطوّع له أولاً وأخيراً وهذا مثال واحد، من أمثلة كثير.
نشرت جريدة الرأي الأردنية يوم الأحد 14/7/1996 م تحت عنوان:
(الكويت تؤكد عدم اتخاذ أي إجراء بحق المرتد حسين قنبر
«أكدت السفارة الكويتية في بلجيكا والإتحاد الأوربي أن السلطات الكويتية لم تتخذ أي إجراء ضد المواطن الكويتي المرتد حسين قنبر وأنّ الموضوع بيد القضاء.
وقالت السفارة في بيان وجهته إلى البرلمان الأوربي حول قضية قمبر أنّ السلطات لم تتخذ أي إجراء أو موقف ضد قمبر الذي اتخذ اسم روبرت بسبب اعتناقه الديانة المسيحية، وذلك لإيمانها بنصوص الدستور الكويتي التي قررت حرية العقيدة تمشياً مع المادة 35 منه، وأوضح البيان الذي أذاعته وكالة الأنباء الكويتية أنّ القضية مدنية تتعلّق بالأحوال الشخصية وليست جزائية أو سياسية وأن طرفيها قمبر وزوجته مشيراً إلى أنّها سابقة في تاريخ القضاء ولا يفرض ذلك الحكم بعقوبة جنائية عليه.
وأضاف في هذا الصدد أنّ المادة 32 من الدستور الكويتي لا تحدّد جريمة أو عقوبة إلاّ وفقاً للقانون كما أنّها (لا توصف الإرتداد عن

فالعام من نصوص هذه الأحوال مخصّص بنصوص الدستور، والمطلق مقيّد بها أيضاً.. فالدستور كما في المادّة (15) كفل حرية الرأي ومن ذلك الإعتقاد (أو الارتداد) بشرط واحد فقط ألاّ يتجاوز حدود القانون، لا حدود الله... وبالتالي.. فليس في قوانينهم ما يمنع الردّة أو يعاقب عليها أو يفرّق بسببها بين النّاس مسلمهم وكافرهم أو مرتدّهم.

وكذلك بالنسبة لأحكام المواريث فهم يأخذون من الشريعة في هذه البلاد مثلاً بأنّ للذكر مثل حظ الانثيين.. ولكن المقصود في دين الله (الذكر المسلم دون المرتدّ أو الكافر) فإذا كان ذلك الذكر مرتدّاً علمانياً أو شيوعياً أو ملحداً، أو لحِقَ بأيّ ملّة أخرى فالشريعة تحرمه من أن يُشارك أشقاءه حقّهم في الميراث كما في الحديث المتفق عليه: (لا يرث الكافر المسلم).

أمّا عندهم فهذا وإن ادعوه وانتحلوه من المذاهب الإسلامية في أحوالهم إلاّ أنه لا ينفذ في قوانينهم؛ وذلك لأنّ هذه الأحكام المختارة!! محكومة أولاً وآخراً، بمواد الدستور والقوانين الأخرى، ومن ذلك المادّة (6) من دستورهم التي تجعل الأردنيين جميعاً سواسية أمام القانون ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات بسبب الدين.

وبالتالي فالكافر يرث في دينهم من المسلم، ويشارك المرتد والملحد شقيقه المسلم ميراثه في شرعهم!!

مع أنّ الله يقول منكراً على هؤلاء المشرّعين المشركين وغيرهم: {**أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟ مالكم كيف تحكمون؟**}[63] ويقول سبحانه: {**أم نجعل المتقين كالفجّار**}[64]!! ويقول سبحانه: {**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا**

الدين جريمة في القانون الكويتي).

وذكر البيان أنّ (القانون الكويتي لا يعرف العقوبات البدنية كالحدود وحتى لو افترض جدلاً بأنّ الحكم المذكور قد أشار إلى ذلك فإنّ هذا الأمر يتطلّب تعديلاً جذرياً للقانون يصعب تحقيقيه)انتهى.

[63] سورة القلم (35-36)

[64] سورة ص (28)

يستوون} [65] ويقول عزّ وجل: {**لا يستوي أصحاب النّار وأصحاب الجنّة**} [66] والفعل الواقع في سياق النفي، يتضمّن النكرة فهو في قوة (لا استواء) فيعمّ كلّ أمر من الأمور إلاّ ما خصصه شرع الله تبارك وتعالى) [67] لا شرع الطاغوت فالله يُقرّر سبحانه: (أنّهم لا يستوون).

وهؤلاء يزعمون الإحسان والتوفيق وتطبيق بعض أحكام الشرع، لكنَّ دستورهم مهيمن على ذلك كلّه، حاكم عليه، وهو ينصُّ بكلّ صراحة: (بل يستوون)!!

وما هذا إلاّ فيض من غيض باطلهم العريض ذكرناه لك هنا على سبيل التمثيل والتوضيح، وإنْ رُمتَ المزيد فراجع كتابنا: (كشف النقاب عن شريعة الغاب) النسخة الكويتية أو النسخة الأردنية المختصرة.

والشاهد من هذا كلّه أنْ تعرف أنَّ الحاكم الفعلي عندهم هو القانون وأنَّ ما يضحكون به على النّاس (وانطلى على كثير من ضعاف العقول كالحلبي) من تحكيم بعض أحكام الشرع، هو في الحقيقة حكم قانونهم ودستورهم ـ لا حكم الله ـ!!

ومن ثم فقول من قال: (والذي نحن فيه اليوم: هو هجر لأحكام الله عامّة وإيثار أحكام غير حكمه في كتاب الله وسُنّة نبيّه وتعطيل لكلّ ما في شريعة الله..) انتهى. ليس هو (كلام حماسي عاطفي)!! كما زعم الحلبي في هامش هذا الموضع صفحة 27، معرضا بالعلامة **السلفي** أحمد شاكر رحمه الله تعالى؛ دون أن يذكر اسمه إذ من المعلوم المشهور أن هذا القول قوله وقول أخيه في هامش تفسير الطبري وعمدة التفسير؛ وهو ليس بكلام "حماسي عاطفي، تعوزه الواقعية" كما ادعى الحلبي؛ بل هو مطابق للواقع عند من عرف هذا الواقع.

أمّا من دفن رأسه في الرمال، أو ختم الله على قلبه لغلبة الهوى عليه، فليس بغريب أو عجيب أنْ يعمى عنه ويخفى عليه.

---

[65] سورة السجدة (18)

[66] سورة الحشر (20)

[67] انظر (نيل الأوطار) للشوكاني - باب ما جاء (لا يُقتل مسلم بكافر) 7/14.

فليس بمستغرب أن يلتبس الحق بالباطل على أعمـى البصيرة؛ كما أنه ليس بمسـتغرب أن يلتبـس الليـل بالنهـار على أعمى البصر!!

أمّا قول الحلبي بعد ذلك مباشرة صفحة 27: (فينبغي على ضوء ذلك الحكم على المتروكات وفـق قاعـدة الـترك الإعتقـادي المبنـي علـى الجحـود والإنكـار أو التكـذيب أو الأستحلال لا على الترك المجرّد وإلاّ كان هذا قول الخوارج بعينه) انتهى.

فقد تقـدّم الكلام علـى هـذه العبـارة مـع مثيلاتهـا فـي الموضع الثاني وغيره.

- وعلمـتَ هنـاك بطلان مثـل هـذه الإطلاقـات الـتي يطلقها أهل التجهم والإرجـاء، وأنّ مـن المتروكـات مـا هـو كـذلك ومنهـا مـا هـو كفـر مجـرّد، دون أنْ يكـون لـه دخـل بالتكذيب والإعتقاد والإستحلال... ومن ذلـك تـرك التوحيـد وترك الكفر بالطواغيت..

- ومن ذلك كفر التولي وهو ترك الطاعة بالكلية، قال تعالى: {**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولـوا فـإن الله لا يحب الكافرين**}..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فعلم أن **التولي ليــس هو التكذيب**، بـل هـو التـولي عـن الطاعـة، فـإن النـاس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعـوه فيمـا أمـر، **وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي**، فلهذا قال تعالى: {**فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى**} وقـد قـال تعـالى: {**ويقولون آمنـا بـالله وبالرسـول وأطعنا ثم يتولى فريـق منهـم مـن بعـد ذلـك ومـا أولئك بالمؤمنين**} فنفى الإيمان عمن تولى عـن العمـل وإن كان قد أتى بالقول ..) أهـ (7/142) وفـي الإيمـان ص 136-137.

(وقال حنبل: حدثنا الحميـدي قـال: وأخـبرت أن ناسـا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعـل من ذلك شـيئا حـتى يمـوت ويصـلي مسـتدبرا القبلـة حـتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علـم أن تركـه ذلـك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلـة، فقلـت هذا ألكفر ألصراح..) أهـ. من مجموع الفتاوى (7/ 209).

ونقل حنبل أيضا كما في الموضع نفسه، عن الإمام أحمد قوله: (من قال هذا فقد كفر بالله..) أهـ.

- وأيضاً منه كفر الإعراض الذي ذكره العلماء وعرّفوه، بأنْ يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يصدّقه ولا يُكذّبه ولا يواليه ولا يُعاديه، وانظر في ذلك على سبيل المثال مدارج السالكين (1/338) وغيره..

ويقول شيخ الإسلام: (**والكفر أعمّ من التكذيب**، فكلّ من كذّب الرسول كافر **وليس كلّ كافر مكذّباً**، بل من يعلم صدقه ويقرّ به وهو مع ذلك يبغضه أو يُعاديه كافر.

و من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذّب)[68] انتهى.

ويقول أيضا في مجموع الفتاوى (7/292): (والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم؛ فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط؛ علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاة وانقياد ولا يكفي مجرد التصديق) أهـ.

وقد نقل الحلبي في مقدمته صفحة 14 عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قوله: (ولا نُكفّر إلاّ ما أجمع عليه العلماء كلّهم وهو الشهادتان) انتهى.

وهل تارك التوحيد، وإنْ لم يجحده ويُعاديه إلاّ كذلك..؟! ومثله المُعرِض عن الكفر بالطاغوت وقد قال الشيخ محمد بن عبدَ الوهاب في نواقض الإسلام التي عدّدها: ـ

(الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلّمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: {**ومن أظلم ممّن ذُكّر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنّا من المجرمين منتقمون**}) انتهى.

---

[68] الرسالة التسعينية من (مجموع الفتاوى 5/166) طبعة دار الكتب العلمية.

وواقع طغاة العصر الشركي اليوم أعظم من الإعراض والترك المجرّد للتوحيد والدين بل هو الحرب المعلنة الظاهرة للتوحيد والدين على جميع الأصعدة، ومن جهل هذا فليبك على عمره فيما أفناه، ولم أرَ في مقالات أهل السُنّة [69] من يشترط الإستحلال أو الجحود للتكفير بالشرك الأكبر سواء كان تشريعاً أم غيره، أو يذكره، اللهم إلاّ على سبيل الزيادة في الكفر لا على التقييد والإشتراط في التكفير، وقد فصلنا ذلك الأمر فيما تقدّم فأغنى عن إعادته.

لكن الجديد هنا قول الحلبي: (**وإلاّ كان هذا قول الخوارج بعينه**) انتهى.

فهي مجازفة أخرى من مجازفاته الكثيرة!! خاصّة إذا عرفت أنّ جمهور الصحابة [70] وكذلك طائفة من العلماء الثقات، وعلى رأسهم الإمام أحمد يُكفّرون تارك الصلاة ولو تكاسلاً و (التكاسل ترك مجرّد).

فهل هؤلاء خوارج عندك يا حلبي..!!

وكذلك الشأن في سائر المباني كما يُسميها شيخ الإسلام, فمِنَ السلف من كفّر بها بمجرّد الترك.

وقد ذكر شيخ الإسلام أقوالهم حول ذلك في مواضع كثيرة من فتاواه، حيث قال: (وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه **يكفر بترك واحدة منها** ـ أي المباني ـ وهو اختيار أبي بكر، وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلاّ بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلاّ بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل عليها الإمام، ورابعة لا يكفر إلاّ بترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بترك شيء منها، **وهذه أقوال معروفة للسلف**) [71] انتهى.

---

[69] أقول أهل السُنّة.. لا من يلصق نفسه بهم زوراً، كالجهمية والمرجئة.

[70] كما في الحديث: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة). رواه الترمذي والحاكم وغيرهما.

[71] مجموع الفتاوى: 7/302.

وقال: (وكذلك عنه رواية أنَّه يكفر بترك الصيام والحـج إذا عزم أن لا يحج أبداً) [72] انتهى.

ونقل عـن الحكـم بـن عتبـة قـوله: (مـن تـرك الصـلاة متعمّداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقـد كفـر ومـن ترك الحج متعمداً فقد كفر ومن ترك صوم رمضان متعمّـداً فقد كفر).

وعن سعيد بن جبير: (مـن تـرك الصـلاة متعمّـداً فقـد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمّـداً فقـد كفـر بـالله ومـن ترك صوم رمضان متعمّداً فقد كفر بالله) [73] انتهى.

فهل هؤلاء خوارج عندك يا أثري!!؟

وتأمل قوله: (**وهذه أقوال معروفة للسلف**)

فهل هؤلاء خوارج عندك يا سلفي!!؟

ونقل عن محمد بن نصر المروزي: (فمن كان ظـاهره أعمال الإسـلام ولا يرجـع إلـى عقـود الإيمـان بـالغيب فهـو منـافق نفاقـاً ينقـل عـن الملّـة، ومـن كـان عقـده الإيمـان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهـو كـافر كفراً لا يثبت معه توحيد) [74] انتهى.

ونقل عن إسحاق بن راهوية قوله: (مـن تـرك الصـلاة متعمّداً، حتى ذهب وقـت الظهـر إلـى المغـرب، والمغـرب إلى نصف الليل، فإنَّه كافرٌ بالله العظيم، يُستتاب ثلاثة أيـام فإنْ لم يرجع وقال: (تركها لا يكون كفـراً)، ضُـربت عنقـه ــ يعني تاركهـا ــ.. وأمّـا إذا صـلّى وقـال ذلـك، فهـذه مسـألة اجتهاد) [75] انتهى.

---

[72] المرجع نفسه: 7/259.
[73] المرجع نفسه: 7/302.
[74] المرجع نفسه: 7/333.
[75] مجموع الفتاوى: 7/308-309.
وانظر في هذا رسالتنا (الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير) فقد حررنا فيها الفرق بين من خالفنا بالأسماء والإجتهادات العلمية، دون أنْ يؤثر ذلك في ولائه وبرائه أو دون أنْ يوقعه ذلك في قول أوعمل مكفّر.. وبين من أدى به إرجاؤه إلى الوقوع بشيء من نواقض الإسلام الظاهرة.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (وأصل الإسلام ومبانيه لها شأن ليس لغيرها من السُنن ولذلك يكفر جاحدها ويُقاتل عليها.. **بل يكفر تاركها عند جمهور السلف بمجرّد الترك**) [76] انتهى.

ولا أريد الإطالة بهذا أكثر، فالعلماء الذين نصوا على مثله كثر.

ومع هذا فلم نسمع بأحدٍ من أهل السُنّة ممن خالفهم في شيء من هذا!! أنه سمّاهم بالخوارج لأجله؛ كما هي طريقة الخوالف من أهل التجهم والإرجاء في إرهابهم الفكري الذي يُمارسونه؛ ليُخيفون به صِبيتهم ومقلدتهم من ضِعاف العقول الذين يُتابعونهم على باطلهم.

أمّا طلبة العلم المطّلعين على مقالات علماء السلف؛ فلا يكترثون بمثل هذه المشاغبات والإتهامات، وحاديهم في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الطائفة المنصورة القائمة بدين الله: (لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم).

وعلى كلٍّ حال فهذه طريقة أهل البدع من الجهمية وغيرهم مع أهل السُنّة، فإنّهم ما فتئوا يرمونهم بالمجسّمة والحشوية والنواصب والخوارج!!

والتهمة الأخيرة التي يتعلّق بها الحلبي كثيراً [77] هي أكثر ما رُمي به علماء أهل السُنّة وأئمّتهم العاملين منهم على وجه الخصوص: ـ

كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين[78].

---

[76] مصباح الظلام: صفحة 65.

[77] ولذلك فرح بحكاية المناظرة المزعومة بين المأمون ورجل من الخوارج وأثبتها على غلاف الكتاب الأخير!!
وهذه التهمة التي رموا بها كل من كفّر طواغيت العصر مبثوثة في مقدمته غمزاً ولمزاً.. وكذلك في فتوى شيخه.

[78] راجع في هذا كتاب (مصباح الظلام في الردّ على من كذب على الشيخ الإمام) للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ونحوه من الكتب التي تُدافع عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتدفع تهم عُبّاد القبور ونحوهم ممن كانوا يرمون الشيخ بتكفير أهل القبلة من المسلمين.

وما ذلك إلاّ بسبب دعـوتهم إلـى الحـق ووقـوفهم فـي وجه أهل البدع وتكفيرهم لمن كفّـره اللـه ورسـوله وعـدم مداراتهم أومداهنتهم لأهل التجهّم والإرجاء.

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التسعينية: عن الخلاّل في كتاب السُنّة قال: قال أبو عبد اللـه (يعنـي إمـام أهل السنة أحمد بن حنبل): بلغني أنّ أبا خالد وموسـى بـن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيبـون قولنـا، ويدّعون أنّ هذا القول: أنّه لا يُقـال مخلـوق، وغيـر مخلـوق (أي القرآن) ويعيبون من يكفّر، ويقولـون (إنّـا نقـول بقـول الخوارج).

ثم تبسّم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: (هؤلاء قـوم سوء)»[79] انتهى.

أي والله إنهم قوم سوء!!

فتأمّل!! كيف جعل الله لكلِّ قوم ورثة. فكما أنَّ لأهـل السُنّة ورثة يقتفون آثارهم، ويقومون بأمر الله، ويُظهرونـه ولا يُبالون بالمخذّلين ولا بالمرجفين.

فكذلك لأهل البدع ورثة!! يتلقفون مقالاتهم، ويرثون عنهم شبهاتهم، ويقتفـون آثـارهم!! فـي غمـز ولمـز أهـل السُنّة والافتراء عليهم.

وقد ارتضى هذا الأثري أن يختار آثار هؤلاء!! فهو ومـن علـى شـاكلته مـن أهـل التجهـم والإرجـاء؛ علـى إثرهـم يهرعون!!

فاجعل لقلبـك مقلتين كلاهما من خشـية
الرحمن باكيتان

لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم فالقلب بين
أصابع الرحمـن

[79] مجموع الفتاوى: 5/132. طبعة دار الكتب العلمية.

طعن الحلبي في أهل الإسلام وتركه ـ بل ودفعه ـ عن أهل الأوثان

{10-} وتأكيدا لمنهج الحلبي هـذا فـي متـابعته لأهـل البـدع فـي الطعـن فـي أهـل السـنة وغمزهـم ولمزهـم وتسميتهم بالخوارج؛ إليك أمثلة من غمز الحلبي في طائفة منهم ممّن يكتبون في التوحيد والبراءة من الطواغيت على وجه الخصوص.

قـال فـي صـفحة 32:ـ (أمّـا مـا يتهـافت عليـه سـفهاء الأحلام حدثاء الأسنان» وقال تعليقاً على هذا في الهامش: «هذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم للخوارج..)!!

ثـم قـال فـي الصـفحة نفسـها: (أمّـا المنحرفـون المخالفون فهم صنوف:

فـأولهم ذاك الأعمـى الـذي يظـنُّ نفسـه (بصـيراً) بالصواب) انتهى.

ويقصد بـذلك الداعيـة الفاضـل أبـا بصُير عبـد المنعـم مصطفى حليمة.. حفظه الله تعالى والذي أخـرج مـن هـذا البلد لأجل دعوته وكتاباته التي يُعرّي فيهـا الطـاغوت ويـردّ شبهات المجادلين عنه.

وقد تطاول عليه أيضاً فـي هـامش صـفحة 10 فقـال: (ومـن هـؤلاء المتـأخرين زمانـاً وحـالاً مشـاغب عنيـد ومشـاكس جديـد يتعـدّى علـى أعلام الأمّـة [80] ثـم تزيّـى بزيّهم، ظنّ أنه (بصير) وهو أعمى! وتوهّم نفسـه (حليمـة) وهو عضيبة بغيضة!! ولـو تتبعـت فـواقره لجـاءت أضـعاف

---

[80] والشيخ أبو بصير لم يتعد على أحد من أعلام الأمّة الماضين، وكلّ من يقرأ له يعلم ذلك؛ ولا تعدى حتى على من يقصدهم الحلبي من مشايخه؛ بل هو وإن كان يخالفهم في تجهمهم وإرجائهم فلا يزال يقدمهم وينقل عنهم، وقد كنا انتقدنا عليه نقله واستشهاده بمقالات مشايخ أهل التجهم والإرجاء الذين بايعوا الطواغيت وصاروا لهم جنداً محضرين؛ ممن ينبغي أن نُنزّه كتاباتنا من مقالاتهم وأسمائهم، ففي مقالات أئمة أهل الحق من العلماء الربانيين ما يُغني عن مقالات هؤلاء الخوالف.

أضعاف تسويداته الباطلـة المكـرّرة، الموضـوعة فـي غيـر أماكنها والمبتورة من أصول سياقاتها) انتهى.

قلتُ: قد ظهر لك فيما مضـى.. أنَّ الحلـبي مـن أولـى النّاس بهذه الصفات، خاصة بعـد أنْ تعرّفـت إلـى أمـانته!! العلمية المقيتة في بتر النصوص ووضعها في غير أماكنها!!

أمّا هذه الكلمات والتي أشبه ما تكون بسـجع الكهّـان، فكلّها خارجة عن أصل الخلاف والنقاش.. كأعمى وغضـيبة وبغيضة.. وغيرها ممّا سيأتي.. فإنّما يُكثر منهـا مـن أفلـس من مقارعة الحجة بالحجـة والـدليل بالـدليل، وهـو هنـا لـم يورد لقرّائه أيّ مثال على صحّة إتهاماته ودعاويه!!

والدعاوى إنْ لم يُقيموا عليها بيّنـات أبناؤها أدعيـاء

ثم قال في صفحة 33: ـ (وثانيهم: ذيّـاك الهالـك الـذي يحسب أنّه (عصام) بالحق) انتهى.

قلتُ: ولا تعليق لي على هـذا.. فلـو كـان نقـداً علميـاً، لـرددت عليـه وعلّقـت.. ولا يليـق بمـن وطّـن نفسـه علـى الدفاع عن التوحيد والغضب للشريعة، أنْ ينشـغل بالـدفاع عن نفسه أو الغضب لها. لكن أذكّر الحلبي فقـط بمـا قـاله في صفحة 30 عن أهل الضلال الذين هم ــ كمـا نقـل عـن ابن الوزير ـ (أشدّ عُجباً وتيهاً **وتهليكاً للنّاس** واسـتحقاراً لهم) انتهى.

ثم قال في صفحة 33: (وثالث أثافيهم: ذاك المتعالم الذي **بال الشيطان في أذنيه ملبساً عليه** مصوّراً لـه أنّه (قَتادة) في عيون المخالفين له، وشجىً في حلوقهم!!) انتهى.

ويقصد بهذا أخانا الفاضل الشيخ أبا قتادة الفلسـطيني حفظه الله تعالى.

فتأمّل كلامه العلمي الرصين!! هـذا، ومجازفـاته الـتي تدّل على حداثة سنّه!! وسفاهة عقله!! وقلّة خبرته وعـدم تقديره لحقيقة ما يُلقيه من كلمات.

فمن ذا الذي أخبره أنَّ: الشـيطان قـد بـالَ فـي أُذنـي الشيخ.

أليس هذا من رجم الكهّان والعرّافين..؟

اللهم إلاّ أنْ يكون إبليس من مشايخه، وقد حدّثه به أو أوحاه إليه.. (على أنّ الشيخ غير ثقة فيما يُحدّث به) [81].

وعلى كل حال فالرد بمجرد الشتم والتهويل ليس بعلم؛ ولا يعجز عنه أحد، وطالب الحق لو أنه يناظر الكفار والمشركين واليهود والنصارى لكان عليه أن يذكر الأدلة والبراهين التي تبين الحق الذي معه وتكشف الباطل الذي معهم، ولا يغني عنه ولا ينفعه بحال أن يحيد إلى السب أو الشتم أو التهويل..

ومع هذا السبّ المجرّد الخالي من الردّ العلمي العاري عن مقارعة الحجّة بالحجّة.. الذي هو ديدن المفلسين وسبيل المدلسين والملبّسين ــ كما تقدم ــ فإنّك تجد الحلبي يقول بعده متهماً لغيره: (**ملؤوا القراطيس بالسبّ والشتم، والتشهير والتجديع. فكأنّهم في عيون أنفسهم فضلاً عن المدهوشين بهم (الأوصياء) على الملّة!! والولاة على الأمّة)** انتهى.

فليت شعري من هم؟!!

ثم يقول دون حياء في صفحة 35ـ (إذا كتبوا حرّفوا وإذا استدّلوا بدّلوا وصرّفوا[82] وإذا تكلّموا زلّوا وخرّفوا!!) انتهى.

ويقول في هامش صفحة 76ـ (فكيف إذا ضمّوا إلى ذلك الطعن والتشهير، والنّبْزَ والتجريح) انتهى.

ويقول في صفحة 36ـ (ومن أعجب العجب أنَّ بعضاً من هؤلاء الأغمار يتسربل بلبوس (السلف) وينتسب بدعوته وأفكاره إلى السلفية) إلى قوله: (والسلف من ذلك كلّه ـ بل من أقلّه ــ براء، والسلفية عن ذلك الفكر وضلاله نقاء..) انتهى.

ثم يُعلّق على هذا في الهامش بقوله: (كمثل ذاك الذي (تعسعس) في جهله وارتكس في رأيه!!) انتهى.

---

[81] من عبارات ابن حزم في ردّه على الجهمية. (الفصل 5/75).

[82] رمتني بدائها وانسلّت.

ويقصد الداعية الفاضل إبراهيم العسعس حفظـه اللـه تعالى.

وعلى كل حال فهذا الحلبي يعرف، وكلّ أحد يعلـم، أنَّ السـلفية ليسـت وكالـة مسـجّلة أو شـركة محـدودة بإسـم مجموعــة مــن النّــاس، بــل هــي منهــاج ســلفنا الصــالح وطريقتهم، فمن سار على ذلك المنهـاج ولـم ينحـرف عنـه تضرّراً بالمخالفين أو تأثرّاً بإرجافات المرجفين، أو مُداهنـةً وركونا للحاكمين؛ بل بقي ثابتـاً علـى ذلـك المنهـاج، الـذي أصله ورأسه وقطب رحاه التوحيد؛ فذالكم السلفي.

أمّا من طوّع السلفية لأعداء الملّة والدين، من الحكّـام الكافرين، وتكالب على عتباتهم وألقـابهم، ورقّـع لبـاطلهم، وسوّغه بشبهاته المتهافتة، وصيّرَ الطاغوت الذي أمرنا الله أنْ نكفر به، إمـام المسـلمين وأميـر المـؤمنين وولـي أمـر المسلمين، فهذا ليس من السلفية في شيء، بـل السـلفية منه براء.

(فيا أيها المُنتمي زوراً إليها)!! لست منها ولا قُلامة ظفر

أو كما قال الآخر:

لساني لليلى والفؤاد لغيرها وفي لحظ عيني مكذب للسانيا

فالسلف لم يُسخّروا كتابـاتهم وكتبهـم فـي الـذبّ عـن الطواغيت والترقيع لهم والطعن في الموحدين..

والسلف لم يبيعوا فتاواهم على عتبـات الطغـاة بثمـن بخس دراهم معدودات..!!

ولم يُسـخّروا علمهـم لأعـداء الشـريعة ولا بـايعوهم أو كانوا لهم وزراء وبطانة ومستشارين!!

والسلف لم يُـدبّجوا كتبهـم بمـدح الطـواغيت والـدعاء لهم بالعزّ وطول العمر والبقاء!!

والسلف لم يجعلوا يوماً؛ شـيئا غيـر كتـاب اللـه وسُـنّة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ «القول الفصل الذي ينقطـع

أمامه كلّ كلام»[83]فليس من طريقتهم تعظيم أقاويل الرجال وجعلها حجّة في دين الله، وليس من مقالاتهم: (أفتظنّ بهم ـ في علوّ دينهم ـ ورفعة يقينهم.. أنْ يُخالفوا عما أصّلوه؟ وينقضوا ما بيّنوه وقرّروه؟)

كما قال الحلبي في صفحة 37.

وإنّما هذه عين مقالات المقلّدة الجُهّال في شيوخهم!! وهذه نفس عباراتهم ..

أمّا السلف فمن أشهر قواعدهم (أنْ لا معصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا فكلّ بعده يؤخذ من قوله ويُردّ).

ولقد كان شيخ هذا المتطاول أسلط منه لساناً، ولكنَّه لم يكن متخصّصاً ـ كحال التلميذ ـ بالطعن في الموحدين المتبرّئين من الطواغيت، فقد كان يطعن فيهم وفي غيرهم.

أمّا هذا الحلبي، فالعجيب في أمره أنَّه لا يتناول بلسانه الطويل، وقدحه الهزيل، إلاّ أنصار الدين وجند التوحيد؛ الذين نذروا حياتهم ـ كما نحسبهم ولا نُزكّي على الله أحدا ـ لجهاد الطواغيت وكشف كفرهم، وتعرية قوانينهم، وتحذير النّاس من شركيّاتهم.

ولذلك فجميع الذين تصدى للطعن فيهم هاهنا؛ من أعداء الطواغيت الذين يجادل عنهم هو ومن على طريقته من أهل التجهم والإرجاء.. تتبع أخبارهم تجهدهم ما بين مسجون أو ملاحق أو مطرود أو مبتلى أو مبعد عن الديار؛ بسبب دعوتهم للتوحيد وعداوتهم للطواغيت وبراءتهم من الشرك والتنديد!!

فلماذا يا ترى يعادي هو ومن على شاكلته هؤلاء!!!

أقلّوا عليهم لا أبا لأبيكمو من اللوم أو سدّوا المكان الذي سدّوا

ولو تأمّل طالب الحق غمزه ولمزه في الموحدين في كتبه وصفحات هوامشه التي سوّدها.. لوجدها على هذه الطريقة العوجاء العرجاء ممتلئة بسجع الكهّان، وتلوين

[83] انظر الموضع الثالث فيما تقدّم من كلام الحلبي الأثري!!

الكلام، خالية تماماً من الردّ العلمي على كتاباتهم وحُججهم..

فالردّ العلمي هو سبيل العلماء الربانيين الذين همهم نصر الدين والتوحيد.. ولذلك يعذرهم أهل السُنّة في شدتهم إنْ غضبوا للحق دون أنْ يخرجوا عن آداب الإسلام وأخلاق النبوّة.

أمّا هذا الحلبي فليس عنده من ذلك شيء.. وإنّما بضاعته كما رأيت هي هذا الغمز واللمز والتلاعب بالأسماء والألفاظ وتلوين الكتابة والأحبار.. وهذه علامة الإفلاس ومركب الخذلان.

وإلاّ فنحن ندعوه، وندعوا غيره من مرجئة العصر وجهميّة الزمان.. إلى الردود العلمية الصريحة، ومقارعة الحجة بالحجّة والنزول إلى الميدان دون حِيدة ودون (لف أو دوران)، بل المبارزة بالدليل والبرهان، لأنَّ هذا هو السبيل الذي حدّده الله للمخالفين، وإلاّ كانوا مُلبّسين مدلّسين كاذبين.

فقال جلّ ذكره: {**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**}.

ونصيحتي لهذا الحلبي ومن على طريقته أنْ يتوبوا إلى الله من حربهم لأنصار الدين، ويكفوا عن الجدال عمن يختانون أنفسهم من الطواغيت المرتدين، وليشهروا أقلامهم وكتاباتهم فيما تبقى من أعمارهم في وجه أعداء الله والدين، فهم في زماننا هذا كثير، فقد ضيّعوا ما مضى من أعمارهم وأوقاتهم في حرب أنصار الدين والصدّ عن التوحيد وأهله الموحدين، وكان ديدنهم وحالهم دوما كحال أهل البدع الذين جاء وصفهم في الحديث: (يُقاتلون أهل الإسلام ويذرون أهل الأوثان).

واعلم بأنَّ الحق سيلٌ عارمٌ لا يُوقفنّ مياهه
الثقلانِ

فارفق بنفسك أنْ تُحاول صدّهُ لا تَجرفنّك
ثورة الطوفانِ

إنْ تُجرفنّ معارضاً لمياهـه يُلقيـك بين زبالة الأزمانِ[84]

فالحق شمس والضلالة ظلمـة والشمس لا تحجب من الذّبانِ

من قام في وجه الشريعة والهدى يخلد مُهاناً في لظى النيرانِ

والعجيب أنَّ الحلبي ومن على طريقته ــ وفـي مقابـل هذا الغمز المجرّد من الـردّ العلمـي، والطعـن العـاري مـن مقارعة الحجّة فـي أنصـار التوحيـد خاصّـة؛ المتـبرئين مـن طواغيت الكفر ـ تراه ليّن الجانب وديع الطبـع أليفـاً مؤدّبـاً في جانب طغاة الكفر.

فتارة يُوصي النّاس بعدم التسرّع في الحكم عليهم..!! فينقـل عـن شـيخه (المعلّـق) صـفحة 3: (مـن المسـائل الكبرى التي ابتلي بها حكّام هذا الزمان، فعلى المرء **أن لا يتسرّع في الحكـم عليهـم بمـا لا يسـتحقونه** حـتى يتبيّن له الحق) انتهى.

تأمّل هـذا الـورع البـارد فـي أعـداء اللـه.. فـي مقابـل الجرأة والتطاول والإغارة على الموحدين!!

وتارة يقول في صفحة 30: (فـالواجب علـى كـلّ مسلم أن **يحتاط في التكفير ما أمكنه)** انتهى.

وهذا حقٌّ أُريـد بـه الـدفع عـن باطـل الطـواغيت.. لأنَّ الكتاب أصلاً في موضوع الحكم والحكّام.

فليته يحتاط في كلامه على أنصـار التوحيـد، مثـل هـذا الإحتياط أو حتى أقلّ!!

وتارة تراه ينقل نتفاً من كلام العلماء صفحة 32: (فإنَّ الشيطان قد يُزيّن لمن اتبع هواه ورمى **بالكفر والخروج من** الإسلام **<u>أخاه</u>**!! أنّه تكلّم فيه بحق ورماه) انتهى.

تأمّل: **(أخاه!!)**.."أخاه هو".

---

[84] أي تُصنفك عداوتك للحق وتجعلك في حثالة النّاس والأمم، فلا تذكر إلاّ مع أراذلهم، ولا تُنسب إلاّ لأهل التجهّم والإرجاء ونحوهم من أهل البدع.. فحذار.

ولا تنس أنَّ الحديث والكتاب عن تكفير طواغيت الحكم!!

ويقول في صفحة 42ـ (فلئن فرّط بعض النّاس بالشرع أو بشيء منه فهل يكون الردّ عليهم، أو مواجهتهم **بالإفراط في النكير عليهم؟!)**..إلى قوله: (**إنَّ التأنّي** في إصدار الأحكام على مخالفي الإسلام، لا يعني أبداً الخنوع والضعف أو الجبن.. إنّما هو ـ في حاله ومآله ـ تأدّبٌ **بأخلاق الشرع!!** وتحفّظ من الإنجرار وراء ما يُناقضه) انتهى.

ما شاء الله.. لا قوة إلاّ بالله!! أخلاق عالية!! مع أعداء الله!! وهذا جميل..

لكن عَلامَ تنسَ سريعاً ـ أو تتناسى ـ أخلاق الشرع مع أنصار الشرع ؟؟؟

يقول سليمان بن سحمان في ديوانه:

نعم لو صدقتَ الله فيما زعمتَه لعاديتَ من بالله ـ ويحك ـ يكفرُ

ووالیتَ أهل الحق سراً وجهرةً ولمّا تهاجيهم وللكفر تنصـــرُ

فما كل من قد قال ما قلتَ مسلم ولكن بأشراطٍ هنالك تُذكـــرُ

مباينة الكفّار في كلّ موطنٍ بذا جاءنا النص الصحيح المُقــرّرُ

وتكفيرهم جهراً وتسفيه رأيهم وتضليلهم فيما أتوه وأظهــروا

وتصدع بالتوحيد بين ظهورهم وتدعوهم سِراً لذاك وتجهـــرُ

فهذا هو الدين الحنيفي والهدى ومِلّة إبراهيم لو كنت تشـــعرُ

أَيْ والله!! لو كنتَ تشعرُ!!

كلام شيخ الإسلام في العذر بالجهل وتكفير المعين

وتعميم الحلبي ذلك وتنزيله على شرك الطواغيت الصراح في زماننا

{11- } نقل الحلبي في صفحة 30 عن شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً مبتوراً هكذا: ـ

(لا يجوز الإقدام عليه!! إلاّ بعد أنْ تقـوم علـى أحـدهم الحجّة الرسالية التي يتبيّن بها أنّهم مخـالفون للرسـل، وإنْ كانت مقالاتهم لا ريب أنّها كفر) [85].

وكذا قوله: (من ثبت إسـلامه[86] بيقيـن لـم يـزل ذلـك عنه بالشك، بل لا يزول إلاّ بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة) [87].

وقوله: (فليس لأحد أنْ يُكفّر أحداً من المسـلمين وإنْ أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجّة وتُبيّن له المحجّة) [88].

هكذا كلّه نقله من فتاوى الشيخ مجزّءاً مبتوراً هكذا.

وهو الفعل الذي رمى به الآخرين من قبل!! وقال فـي صـفحة 76 فـي الهـامش: (إنَّ أسـلوب ضـرب النصـوص، وبترها!! والادّعاء بها مـا ليـس فيهـا: **هو أسـلوب أهـل البدع وأصحاب الأهواء)** انتهى.

ومعلـوم أنَّ خصـومتنا إنمـا هـي فـي حكـم هـؤلاء الطواغيت المُشرّعين!!

فكتاب الحلبي وُضع وكُتب أصلا لحكـام الزمـان!! كمـا قال في أول صـفحة منـه: (أمّـا بعـد فهـذه رسـالة مـوجزة مختصرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ـ إلـى قـوله ـ

---

[85] مجموع الفتاوى: 12/501.

[86] هكذا في مقدمة الحلبي، وفي الفتاوى (إيمانه)!

[87] مجموع الفتاوى: 12/468.

[88] الفتاوى 21/501.

وهي من المسائل الكبرى التي ابتلى بها حكُام هذا الزمان) انتهى.

فإيراد هذه المقتطفات المبتورة في مورد النزاع يُوهم الغِرّ أنَّ شيخ الإسلام لا يرى التكفير في هذه الابواب إلاّ بعد إقامة الحجّة.

وهذا خلاف الحق والصواب.. فقد عرفت فيما تقدّم كلام شيخ الإسلام في التشريع والتزام غير أحكام الله تعالى.

وكلّ من يقرأ لشيخ الإسلام في هذا الباب يعرف أنَّه يُفرّق في العذر بالجهل وإقامة الحجّة بين المسائل الواضحة البيّنة المعلومة من الدين ضرورة، كما هو الشأن في أصل التوحيد الذي بُعث جميع الرسل لأجل تقريره ونقض ما ضادّه من الشرك والتنديد، وقامت فيه الحُجج المتنوّعة كونية وفطرية ورسالية؛ وبين المسائل الخفية التي تحتاج إلى بيان أو التي لا تُعرف إلاّ من طريق الحجّة الرسالية، فهذه هي المسائل التي لا يكفر بها إلاّ بعد إقامة الحجّة.

يقول رحمه الله تعالى: (**وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها.**

لكن ذلك يقع في طوائف منهم، في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل واليهود والنصارى يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك) أهـ. مجموع الفتاوى ج 4.

وهذا التفصيل معروف عنه، ولكن الحلبي طواه بأمانته!! وأعرض عنه..

ولو كلّف طالب الحق نفسه قليلاً من الجهد، فراجع هذه المواضع التي اقتطعها الحلبي من فتاوى شيخ الإسلام ـ وجميعها في موضع واحد ــ لتبيّن له مثالاً جديداً من تدليسات وتلبيسات هذا الرجل!!

فالأمر مكشوف واضح البتر؛ ظاهر في نقله الأول المقتطع، وهو قوله:

(لا يجوز الإقدام عليه!!! إلاّ بعد أن تقوم.. إلخ).

فما هو الذي لا يجوز الإقدام عليه؟ أيُّ نوع من أنواع التكفير؟ وفي أيِّ باب من أبواب الدين؟ لماذا لم تُبيّنه يا حلبي؟؟

أم أنّه الاستخفاف بعقول القرّاء؟!

أَوَتحسب يا حلبي أنَّ جميع القرّاء هم ممّن يُقعقع خلفهم بشنان!!؟ وإنّهم يثقون بنقولاتك ومقتطعاتك!! فيتلقفونها دون الرجوع إلى الأصول!! كما يفعل المُقلّدة من الصبية الذين يتابعونك كالعميان! وتنطلي عليهم تلبيساتكَ..

لماذا لم تذكر قول شيخ الإسلام قبل هذا مباشرة: (وإذا عرف **هذا** فتكفير المُعيّن من **هؤلاء الجُهّال وأمثالهم** ـ بحيث يُحكم عليه أنّه من الكفّار ــ لا يجوز الإقدام عليه!! إلخ).

أَلأنَّهُ يظهر أن كلام شيخ الإسلام الذي يترته هو في العذر بالجهل في (جهّال معينين)؟! ولأنّ قوله: (وإذا عرف هذا) يدّل على أنَّ هذا الكلام المبتور، مُتعلّق بكلام قبله، قد أعرضت ـ أنت ــ عنه وتعاميت.. وأخذت خاتمته لتوهم القارئ بأنَّ شيخ الإسلام، يقول بالعذر بالجهل مطلقاً في كلّ أبواب التكفير.. حتى الباب الذي نختصم معك فيه (الشرك الصراح) أو (التشريع فيما لم يأذن به الله) و(التحاكم إلى الطاغوت).

فلكي يعرف طالب الحق مراد شيخ الإسلام من تلك العبارات التي اقتطعها الحلبي، فلابدَّ أنْ يرجع ليقرأ عددا من الصفحات قبلها، تُفسّر وتُوضّح قوله: (إذا عرف هذا) وتُبيّن مراده من تلك العبارات التي اختتم بها تلك الصفحات كلها..!!

وأنا أسوق لك هنا ملخّصها.. وليس عسيراً عليك الرجوع إليها في موضعها لتتعرّف على المزيد من أمّانة!! الحلبي العلمية.

إعلم أولاً أنَّ شيخ الإسلام لم يتعرّض على مدى تلك الصفحات إلى موضوع الحكم بما أنزل الله بأي نوع من أنواعه، وعلى وجه الخصوص واقع اليوم الشركي التشريعي الذي نختصم مع أهل التجهم والإرجاء فيه!! وإنّما كان كلامه في أهل البدع من فسّاق الملّة وجُهّالها الذين عندهم أصل الإيمان والتوحيد ولكنّهم أخطأوا في بعض المسائل العلمية، سواء في باب الأسماء والصفات كالقدرية المقرّون بالعلم والجهمية ونحوهم، أوفي باب أسماء الكفر والإيمان ـ كما هو عند المرجئة والخوارج ــ أو في تفضيل بعض الصحابة على بعض كما عند الشيعة المفضلة، أو نحو ذلك..

ففي صفحة 485 تجده يتكلّم في عدم تكفير الإمام أحمد ونحوه من أئمة السُنّة للمرجئة لأنَّ كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ويُسمّي الكلام في مسائلهم (باب الأسماء) وهو من نزاع الفقهاء لكن يتعلّق بأصل الدين فكان المنازع فيه مبتدعاً!!

وتجده بعد ذلك صفحة 486 يتكلّم في الشيعة (المفضّلة) الذين يُفضّلون عليّا على أبي بكر، وأنَّهم يُبدَّعون ولا يُكفّرون.

وكذا القدرية المقرّون بالعلم.

والروافض الذين ليسوا من الغالية.. وكذلك الخوارج.

ثم تكلّم صفحة 487 وما بعدها إلى صفحة 489 حول الجهميّة وأنَّهم رغم مقالاتهم الكفرية فقد اختلف العلماء في تكفير أعيانهم وتخليدهم في النّار وأنَّ أحمد لم يكن يُكفّر أعيانهم، مع أنَّه كان يطلق القول في تكفير من قال بتلك المقالات. وسيأتي تفصيل ذلك إنْ شاء الله.

ثم ذكر في صفحة 490 حديث الرجل الذي أوصى أهله إذا هو مات أنْ يحرقوه. وهذا في باب الأسماء والصفات وقال بعدها في صفحة 491ـ (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة

ابن آدم بعدما أُحرق وذرّي وعلى أنَّه يُعيد الميـت ويحشـره إذا فعل به ذلك) [89] انتهى.

ثـم ذكـر صـفحة 492-493 الخطـأ فـي أمثـال هـذه المسائل العلميـة؛ واتفـاقهم علـى عـدم التكفيـر فـي مثـل ذلك؛ أي دون إقامة الحجّة ومن ذلك قـوله: (مثـل مـا أنكـر بعض الصحابة أنْ يكون المعراج يقظة وأنكر بعضـهم رؤيـة محمد صلى الله عليـه وسـلم ربّـه، ولبعضـهم فـي الخلافـة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضـهم فـي قتـال بعـض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض أقـوال معروفـة، وكمـا أنَّ القاضي شريح يُنكر قراءة من قرأ (بل عجبتُ) ويقول: (إنّ

---

[89] وقد فصلنا القول في هذا الحديث في كتابنا (الفرق المُبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين) وبيّنا أنّ هذا الدليل خاص بباب الأسماء والصفات.. وأنّه لا يجوز تعدّي حدود الله بتحميله مالا يحتمل أوتنزيله كما يفعل أهل التجهم والإرجاء في الشرك الأكبرالصراح وأبواب توحيد العبادة ومنها (التشريع)!! فقد زاد الإمام أحمد (2/304) في رواية لهذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا: (لم يعمل خيراً قط إلاّ التوحيد) وانظر مجمع الزوائد (10/194-195).

ولكن جهله كان في جزء من الصفة.. وهو (**سعة** قدرة الله) وأنّه لم ينكر مطلق قدرة الله وإنما حصل الخلل عنده في سعتها، إذ هو يؤمن أنّ هناك بعث ومعاد وعذاب، وخوفه من ذلك العذاب هو الذي دعاه ساعة الموت والدهشة أن يفعل ما فعل.. فجهله وشكّه لم يكن في قدرة الله على البعث، وإنّما في سعة هذه القدرة، وأنّه سبحانه قادر على جمع ذرّات الخلق جميعهم من البراري والأنهار والبحار.. وهذا أمر يُحار العقل في تصوّره واستيعابه ويحتاج الإيمان به إلى تفصيل الحجّة الرسالية. كما في تعجّب عائشة رضي الله عنها من سعة علم الله؛ لمّا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير) فقالت متعجّبة: (مهما يكتم النّاس يعلم الله!!)، ثم قالت مُصدّقة: (نعم) والحديث في صحيح مسلم (كتاب الجنائز)، وفي بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال (نعم)، وقد أشار شيخ الإسلام إلى موضع جهل الرجل حيث قال بعد قصته، كما هو في كلامه أعلاه: (وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذرّي) انتهى. فتأمّل هذا القيد فهو إذن ليس شكاً مطلقاً في قدرة الله أو إنكارا للبعث والمعاد ـ كما قال بعض المشايخ ـ ولكنّه جهل في سعة هذه القدرة.. وهذا كلّه ليس له علاقة من قريب أو بعيد في خصومتنا مع القوم اليوم إذ هي في الشرك الصراح والكفر البواح.

الله لا يعجب).. وهذا أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دلَّ عليها الكتاب والسُنّة، واتفقت الأمّـة على أنّـه إمـام مـن الأئمّـة وكذلك بعض السلف أنكر بعض حروف القـرآن.. وبعضـهم كان حذف المعوذتين.. وهذا خطأ معلـوم بالإجمـاع والنقـل المتواتر، ومع هذا فلمّا لم يكن قد تواتر النقل عندهم بـذلك لم يكفـروا وإنْ كـان يكفـر بـذلك مـن قـامت عليـه الحجّـة بالنقل المتواتر) انتهى.

إلـى أنْ قـال صـفحة 497-498: (فهـذا الكلام يمهـد أصلين عظيمين: أحدهما: أنَّ العلم والإيمـان والهـدى فيمـا جاء به الرسول، وأنَّ خلاف ذلك كفـر علـى الإطلاق، فنفـي الصفات كفر والتكذيب بأنَّ اللـه يُـرى فـي الآخـرة، أو أنّـه على العرش، أو أنَّ القرآن كلامه، أو أنّه كلّم موسى، أو أنّه اتخذ إبراهيم خليلاً، كفـر وكـذلك مـا كـان فـي معنـى ذلـك، وهذا معنى كلام أئمّة السُنّة وأهل الحديث) انتهى.

قلتُ: فتأمّل هذا، فـإنّه ملخّـص مـا سـبق كلامـه فيـه؛ تجده جميعـه فـي بـاب (الأسـماء والصـفات) وقـد عرفـت الفرق المبين فـي التكفيـر وإقامـة الحُجّـة بيـن هـذا البـاب وأمثاله من المسائل التي قد تخفى وتحتاج للبيان؛ وبين مـا الخصومة فيه من نقـض توحيـد العبـادة؛ الـذي أرسـل مـن أجله كافة الرسل وأنزلت له جميع الكتب.

ثـم قـال: (والأصـل الثـاني: **أنَّ التكفيـر العـام ـ كالوعيد العام ـ يجب القول بإطلاقه وعمومه وأمّا الحكم على المعيّن بأنّه كافر، أو مشهود له بالنّار: فهذا يقف على الدليل المعيّن، فإنَّ الحكـم يقـف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه**) انتهى.

ثم بيّن شيخ الإسلام شيئاً مـن هـذين الأصـليين؛ وذكـر بعد ذلك ما بتره الحلبي واقتطعه وهو قـوله صـفحة (500-501): (وإذا عرف هذا فتكفير (المعيّن) من هؤلاء الجهّال وأمثالهم ـ بحيث يُحكم عليه بأنّه من الكفّار، لا يجوز الإقدام عليه إلاّ بعد أنْ تقوم على أحـدهم الحجّـة الرسـالية.. إلـخ) انتهى.

فبالله عليك أيها المنصف، كائنـاً مـن كنـت.. هـل فـي كلام شيخ الإسلام المتقدّم كلّه والـذي سـقنا لـك ملخصـه؛ لفتة أو إشارة واحدة ولو من بعيد!! إلى التشريع مع الله أو الشرك الصراح أو التحاكم إلى ياسق التتار أو إلـى قـوانين الكفر، أو غيره من الطواغيت الـتي أمرنـا اللـه بـالكفر بهـا

واجتنابها.. حتى يأتي الحلبي ويقتطف آخره وثمرته!! كما هو واضح بيّن!! لينزله على واقع اليوم الشركي؛ ويطلقه هكذا في كتابه الذي موضوعه في الحكم وحكّام الزمان!! ؟ ليوهم القارئ بذلك أنَّ شيخ الإسلام يشترط إقامة الحجّة في التكفير مطلقا حتى في أبواب الكفر ألبواح والشرك الصراح والردة المغلظة والحرابة الصريحة للدين..!!

أهذا هو سبيل طلبة الحق في التعامل مع كلام العلماء؟! تأمّل هذا وتدبّره لتتعرّف على المزيد من أمانة!! القوم العلمية.. ولكي تعرف كيف تتعامل مع نقولاتهم وكتبهم!!

ثم تذّكر مرة أخرى وأخرى وأخرى!! قول الحلبي عن خصومه في صفحة (16) من مقدمته: (حذفوا من النقل ما يُبيّنه ويوضحه فماذا نقول؟!).

وقوله في صفحة (35):ـ (إنَّ هؤلاء المنحرفين (وظلالهم) المنتشرة (هنا) و (هناك) إنْ هم إلاّ (أشباح) في العلم و (أشباه) في المعرفة إذا كتبوا حرّفوا!! وإذا استدلّوا بدّلوا وصرّفوا!!) انتهى.

فليت شعري: من هم؟!!

ثمرة الإرجاء: الصبر على الطواغيت (أي: السكوت عن الكفر والخنوع له)

{12} ثم ختم الحلبي مقدمته صفحة 43-44 بحكاية يسأل فيها أبـو الحـارث الصـانع الإمـام أحمـد عـن الخـروج **على ولاة زمانهم**!!

وقد فرح الحلـبي بإنكـار الإمـام أحمـد ذلـك ــ مـع أنَّـه معروف مشهور عنه رحمه الله في ولاة زمانه ـ كمـا فـرح الحلبي كثيراً بقول الإمـام أحمـد: (سـبحان اللـه **الدماء.. الدماء**.. لا أرى ذلك ولا آمـر بـه، **الصبر علـى مـا نحـن فيه خير من الفتنة** يُسـفك فيهـا الـدماء! ويسـتباح فيهـا والأموال! ويُنتهك فيها المحارم!!) انتهى.

وقد أبرز الحلبي كلمات **(الدماء.. الـدماء..)** وقـول الإمام (**الصبر على مـا نحـن فيـه خيـر مـن الفتنـة**) أبرزها بالحرف الأسود (البارز) وعلّـق عليهـا فـي الهـامش قائلاً: (نعم، والله أفلا تعقلون أيها المخالفون) انتهى.

كما أبرز بالخط (الغامق أيضاً) قول الإمام أحمد **عـن فتنة زمانه: (إنّما هي فتنة خاصّة فإذا وقع السيف عمّت الفتنة وانقطع السبيل)** انتهى.

وعلّق الحلبي هنا في الهـامش أيضـاً قـائلاً: (قـارن ــ بحق ـ يظهر لك الحق) انتهى.

وكأنَّ الحلبي إذ يختم مقدمته بهذه الحكاية يُعلن ـ شاء أم أبى ـ عن ثمرة أمثـال هـذه الكتابـات؛ ألا وهـي الوقـوف في وجه الذين تُسوّل لهم أنفسهم!! التفكيـر فـي الخـروج على طواغيت الكفر.. وجهادهم..

فالكتاب من أوله إلى آخره دفع عن هـؤلاء الطـواغيت وعن تكفيرهم.. وهجوم على مـن كفّرهـم!! وأخيـراً يشـن الغارة على الخارجين عليهم، ويدفع بكل ما أوتي مـن قـوة لأجل إبطال الخروج عليهم، وهو لا يُبالي كيف؟ فـالمهم أنْ يـدفع ويُـدافع عـن الطـواغيت وحكمهـم ولـو بـالتلبيس والتدليس..

فلا عجب إذن أن يكون التجهم والإرجاء دين يحبه الملوك بل والطواغيت؛ يحفظون به دنياهم ويحمون كفرياتهم وطغيانهم!!

فكلام الإمام أحمد في ولاة زمانه ــ مهما بلغوا من الظلم والجور ــ لا يجوز تنزيله على طواغيت الكفر المُشرّعين.. فأولئك الولاة كان ولاؤهم لدين الله ولشرعه وكانوا ملتزمين الحكم به وإن عصوا وجاروا؛ وإنما كانت فتنتهم في باب مشكل من أبواب الدين وهو خلق القرآن وهو من باب (الأسماء والصفات) أو (المسائل العلمية) كما يُسمّيها بعض العلماء.. وجمهور العلماء على العذر بالجهل في كثير من هذه الأبواب وعدم تكفير الأعيان بها إلاّ بعد إقامة الحجّة كما تقدم.

وحكام الزمان وطواغيت العصر الذين ألّف الحلبي كتابه كلّه في الدفع عنهم وشنّ الغارة على من كفّرهم، قد خرجوا من دين الله من أبواب شتّى، منها التشريع وفقاً للدساتير والقوانين الوضعية، ومنها التحاكم إلى الطواغيت المحليّة والإقليميّة والدوليّة. ومنها تولّي الكفّار الشرقيين والغربيين ونصرتهم على الموحدين، ومنها الإستهزاء بدين الله وحماية المستهزئين والترخيص لهم لممارسة استهزائهم وإلحادهم في ظل قوانينهم وعِبرَ وسائل إعلامهم المقروءة والمسموعة والمرئيّة، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة التي خرجوا بها من دين الله.. وقد فصّلنا وذكرنا الأدلّة عليها في غير هذا الموضع.

هؤلاء أئمة الكفر الذين قال الله تعالى في أمثالهم: {**فقاتلوا أئمة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون**}[90].

هؤلاء المشرّعون المرتدون الحاكمون بشرائع الكفر.. اسمع ماذا قال فيهم علماء أهل السُنّة:

- قال القاضي عياض: (فلو طرأ عليه كفر ـ أي الحاكم ـ وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، **ووجب على** المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إنْ أمكنهم ذلك، فإنْ لم يقع إلاّ لطائفة **وجب عليهم** القيام بخلع الكافر) انتهى.[91]

---

[90] سورة التوبة: الآية 12

[91] شرح مسلم للنووي (12/229).

- ويقول الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى: {**أفحكـم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمـاً لقـوم يوقنون**}[92]: (يُنكر الله تعالى على من خـرج عـن حكـم الله المُحكم المشتمل على كلّ خيـر النـاهي عـن كـلّ شـر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شـريعة اللـه، كمـا كـان أهـل الجاهليّة يحكمون به من الضلالات والجهالات، ممّا يضـعونه بـآرائهم وأهـوائهم، وكمـا يحكـم بـه التتـار مـن السياسـات الملكيّة المأخوذة من ملكهم جنكيز خـان، الـذي وضـع لهـم الياسق. وهو عبارة عن كتاب مجموع مـن أحكـام اقتبسـها من شرائع شتّى من اليهوديّة والنصرانيّة والملّـة الإسـلاميّة وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجـرّد نظـره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متّبعاً يُقـدّمونها علـى كتـاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم. **فمن فعل ذلـك فهو كافر يجب قتـاله حـتى يرجـع إلـى حكـم اللـه ورسوله فلا يُحكّم سواه في قليل أو كثير)** انتهى.[93]

- وأشار الحـافظ ابـن حجـر فـي فتـح البـاري – كتـاب الأحكام - (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) إلـى حـديث عبـادة بـن الصـامت فـي البخـاري فـي الأمـر بالسمع والطاعة (إلاّ أنْ تروا كفراً بواحاً) ثم قال: (ينعـزل ـ أي الحاكم ـ بالكفر **إجماعاً فيجـب علـى كـل مسـلم القيام في ذلك**؛ فمن قوي على ذلـك فلـه الثـواب ومـن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبـت عليـه الهجـرة مـن تلـك الأرض) انتهى.[94]

فطواغيت هذا الزمان الكفرة المحاربين، الـذين سـخّر المرجئة أقلامهم في الدفاع عنهم، والطعن فـي خصـومهم الموحدين!! لا يُناسبهم من كلام أهل العلم إلاّ هذا.

لا كمـا فعـل هـذا المـدلّس بتنزيـل كلام الإمـام أحمـد فيهم، فكلامه رحمه الله في النهي عن الخـروج علـى أئمّـة الجور، إذ القاصي والداني يعرف أنَّ الإمـام أحمـد لـم يكـن

---

[92] سورة المائدة: الآية

[93] تأمّل: وراجع كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) لتعرف أنّ مصادر التشريع في دساتير وقوانين طغاة العصر وياسق التتار متشابهة.

[94] وقد حشدنا مزيداً من هذه الأقوال، لأهل العلم في كتابنا (نزع الحسام في وجوب قتال كفرة الحكّام) ورددنا فيه على شبهات الخوالف المرجفين... يسّر الله إخراجه.

يُكفّر ولاة زمانه؛ إذ قوله: من قال (القران مخلوق فهو كافر) شيء، وتنزيله ذلك على الأعيان شيء آخر، فقد كان يطلق القول في مثل هذه المقالات، ولكنّه كما ذكر شيخ الإسلام لم يكن يُكفّر جميع أعيان القائلين بها في زمانه لأنّ هذا الباب لابدّ فيه من إقامة الحجّة.

وقد تكلَّم شيخ الإسلام في الفتاوى حول هذا الموضوع (12/484) وصاعداً، فذكر تكفير الإمام أحمد وغيره للجهمية ونحوهم من أهل البدع وذكر الخلاف بين العلماء في ذلك، وذكر مقالة أهل العلم: (إنَّهم كانوا يقولون (من قال كذا فهو كافر) فيعتقد المستمع أنَّ هذا اللفظ شامل لكلِّ من قاله، ولم يتدبّروا أنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيّن، وأنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، إلاّ إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبيِّن هذا أنَّ الإمام أحمد وعامّة الأئمّة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكفّروا أكثر من تكلّم بهذا الكلام **بعينه**.) .[95]

(فإنَّ الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القران ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، الذي لم يوافقهم على التجهّم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات... إلى قوله.. ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممّن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم ممّا فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يجز الاستغفار لهم، فإنَّ الاستغفار للكفّار لا يجوز بالكتاب والسُنّة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمّة صريحة في أنَّهم لم يُكفّروا المعيَّنين من الجهميّة الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق وأنَّ الله لا يُرى في الآخرة.

وقد نُقل عن أحمد ما يدلُّ على أنَّه كفّر به قوماً معيّنين فإمّا أنْ يُذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر. أو يُحمل الأمر على التفصيل. فيُقال: من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنّه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يُكفّره بعينه فلانتفاء ذلك في حقّه. هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم) انتهى[96].

---

[95] مجموع الفتاوى 12/487.

[96] مجموع الفتاوى 12/488-489.

فتأمّل هذا فإنّه واضح بيّن فـي أنَّ الإمـام أحمـد رحمـه الله وإنْ كان يرى بأنَّ القول بخلق القرآن كفـر إلاّ أنّـه لـم يكن يُكفّر جميع أعيان الجهميّة.

وهو صريح بأنَّه لم يكن يُكفّر ولاة زمـانه بـل دعـا لهـم واستغفر لهم وحلّلهم ممّا فعلوه به.. ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الإستغفار لهم!!

ومنه تعرف أنَّ الكلام الذي سـاقهُ الحلـبي عـن الإمـام أحمد في الصبر على ولاة زمانه، لا يحلّ تنزيله في الحكّـام المرتدين إلاّ على سبيل التدليس والتلبيس!!

وقد نقـل الحـافظ ابـن حجـر فـي فتـح البـاري (كتـاب الأحكام) «باب الأمراء من قريش» عـن ابـن الـتين قـوله: (وقد أجمعوا أنّه ـ أي الخليفة ـ إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنّـه يُقـام عليـه، واختلفـوا إذا غصـب الأمـوال وسـفك الـدماء وانتهك المحارم. هل يُقام عليه أو لا) انتهى.

وقد أقرَّ الحافظ كلامه في الإجماع على الخـروج علـى الحاكم الكافر، ثم قال: (وما ادّعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى بدعة فمـردود، إلاّ إنْ حُمـل علـى بدعة تؤدي إلى **صريح الكفر**[97] وإلاّ فقـد دعـا المـأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القـرآن، وعـاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبـس وأنـواع الإهانـة **ولم يقل أحد بوجـوب الخـروج عليهـم** بسـبب ذلـك،

---

[97]() وهذا إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت (إلاّ أن تروا كفراً بواحاً) وارجع فيما تقدّم إلى قول الشنقيطي في الطواغيت المشرّعين (..**يظهر غاية الظهور** أنَّ الذين يتّبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلّ وعلا على ألسنة رسله أنّه لا **يشكّ في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم)** انتهى.
ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم عن تحكيم القوانين: (وهو أعظمها و أشملها وأظهرها معاندة للشرع... إلى قوله: **فأيّ كفر فوق هذا الكفر** وأي مناقضة لشهادة أنّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟) انتهى.
تأمّل هذا ونحوه من النقولات المتقدّمة!!
(وقارن ـ بحق ـ يظهر لك الحق!!) كما قال ذاك الحلبي!!

ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى وليّ المتوكّل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السُنّة) انتهى.

وكذلك كلام القاضي عياض المتقدّم فإنّه بعد أنْ قال: (وجب عليهم القيام بخلع الكافر) قال: (ولا يجب في المبتدع إلاّ إذا ظنّوا القدرة عليه، فإنْ تحقق العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفّر بدينه) انتهى.

فتأمّل كلامهم أولاً في الحاكم الكافر.. أي فيما يناسب واقع اليوم.

ثم تأمّل كلامهم هذا في أئمّة الجور أو المبتدعة الذين يلتزمون حكم وتشريع الله، فهو الذي يتنزّل عليه كلام الإمام أحمد في حقن الدماء ودرء الفتنة.. إلخ.

لتزداد بصيرة بتلاعب المرجئة وتلبيساتهم في خلطهم هذا بذاك، كما فعل الحلبي حين أخذ كلام الإمام أحمد في خلافة بني العباس وسعى جاهداً، يُلوّن الكلام ويزوّقه لينزله في أعداء الشريعة من حكّام زماننا المرتدّين.

واعلم أنَّ طي كلام العلماء في وجوب الخروج على أئمّة الكفر، والخلط في كلامهم في المنع من الخروج على أئمّة الجور بتنزيله على أئمة الكفر المحاربين؛ هو في الحقيقة ثمرة عفنة من ثمرات التجهم والإرجاء، وثمرة من ثمرات الخلط بين ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة على وجهه غير المكفّر، والذي فصّل فيه أئمّتنا وناقشوه وذكروا عنده قيد الجحود والاستحلال، وبين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي الطاغوتي الكفري والذي لا يُذكر فيه الجحود أو الإستحلال إلاّ على سبيل الزيادة في الكفر.

(فقارن ـ بحق ـ يظهر لك الحق!!) كما قال الحلبي؛ فرحاً بكلام الإمام أحمد الذي حسب أنه يسند ثمرة إرجائه.

واضمم هذا إلى قائمة تدليسات هذا الرجل وتلبيساته الطويلة، التي تقدّمت وارجع إلى قوله عن خصومه: (إذا كتبوا حرّفوا وإذا استدلّوا بدّلوا وصرّفوا) صفحة 35.

وتأمــل قــوله فــي صــفحة 76ـ (إنَّ أســلوب ضــرب النصوص، وبترها، والإدّعاء بها ما ليس فيها هو أسلوب أهل البدع!! وأصحاب الأهواء!!) انتهى.

وأنـا أقـولُ: صـدقت فـي هـذا (يكـادُ المريـب يقـول خذوني!!).

وقوله في صـفحة 6 عـن المخـالفين: (يطـوون هـذه النقول ويكتمونها عن أتباعهم!! فـإذا أظهروهـا فعلـى غيـر معناها ناقلينها صارفين فحواها) انتهى.

فقد عرفت أنَّه أولى النّاس بهذا الوصف مراراً !!!

ثم تأمّل تركيـزه علـى كلمـات معيّنـة فـي كلام الإمـام أحمد حيث أظهرها كعادته باللون البارز (الغامق) مـن بيـن سائر كلامه: (الدماء.. الدماء)..

أيها الغرّ!! وهل ينصر ديـن اللـه، ويُـدحر أعـداء الملّـة بغير دماء؟[98]

---

[98] وقد ذكر الأخ الفاضل أبو قتادة (حفظه الله تعالى) في مقالاته تحت عنوان (بين منهجين) أمثلة من طواغيت العصر، وطرق وصولهم إلى كرسي الحكم فمنهم من قتل والده، ومنهم من سجنه، أو طرده أو أقصاه إلى مصحة عقلية، ومنهم من ذبح قريبه، ثم قال: (حكّام من هذا الصنف هل يمكن أن يراوحوا أماكنهم بغير طريقة إزالة بق الكلاب (الهرس حتى النخاع) إنّه لا يوجد عاقل على وجه الأرض تحرّر من أوهام الخرافة، وجبرية المبتدعة وغنوطية المتصوفة، يطرح لإزالتهم غير طريقة بق الكلاب) انتهى.
وأنا أتذكر مقولة أحدهم وكان قد استلم الحكم عن طريق انقلاب فطُلب منه التنحي فقال: (لقد دخلت القصر الجمهوري بدبابة ولن اخرج منه إلاّ بدبابة) انتهى. هذا هو منطقهم. فتأمّله وتدبّره.. ثم تأمّل منطق وأسلوب الشيخ السلفي! أبي بكر الجزائري الذي ذكره أخونا في نفس المقال حيث يقول: «الشيخ السلفي أبو بكر الجزائري وطريقته الجنائزية: للشيخ طريقة جديدة تستحق أن تدخل تحت باب الاكتشافات الحديثة، يقول عن طريقته البديعة؛ إنّ أفضل طريقة لإصلاح حكّامنا هو أن نجمع أعداداً غفيرة من المطالبين بضرورة الإصلاح، ثم نشدّ رحالنا متوجهين إلى قصر وليّ الأمر، فنحطّ رحالنا ونُنيخ ركائبنا أمام بيته ـ عفواً قصره ـ ثم نبدأ بالنشيج والبكاء فإذا خرج علينا ولي الأمر بطلعته البهيّة ووجهه الوضّاء المشرق، سألنا عن سبب بكائنا قلنا له: والله لن نبرح عتبة

نعم جمهـور أهـل السُـنّة على حقـن الـدماء إذا كـانت بدعة الحاكم ليس كفراً بواحاً.

أمّا إذا أظهر الحاكم الردّة، والكفر الصراح فقـد رأيـت كلامهم في وجوب خلع الكافر والقيام عليه وتغييره.

وهل يكون ذلك ـ على الأغلب ـ إلاّ بالدماء.. والقتل..؟ وبالقتل..؟

وقد قال تعالى: {**والفتنة أكبر من القتل**}

فكلام الإمام أحمد الذي حاول الحلبي إقحامه في واقع زماننا:

(الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة.. يُسـفك فيهـا الدماء.. إلخ)

يُريد كما بيّن بعد ذلـك، الصـبر وعـدم منازعـة الـولاة وعدم الخروج في (فتنة خاصة) ليست هي بالكفر الصـراح البواح، ولذا كان حقن الدماء فيها أولى.

وهو مـن جنـس وصـية رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم للأنصـار بالصـبر علـى أثـرة الـولاة وحيفهـم بقـوله: (ستجدون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)..

أمّا أئمّة الكفر والحكّـام المرتـدين فغيـر معنيـين بهـذا الصبر إذ قد عرفت مما تقدم مـن كلام العلمـاء؛ أنّ الصـبر المجـدي معهـم يكـون بجهـادهم وجلادهـم وتغييرهـم أو اجتنابهم (هجرهم) لمن لا يقدر على ذَلك.

قصرك، حتى تُزيل المنكرات وتحكم بشريعة القرآن... بلا شك أنّ ولي الأمر قلبه رؤوف رحيم، بل هو رجل لا يرضى لشعبه الوفيّ أن يبكي، قال الشيخ باللفظ (هُوَّ قلب الحاكم حجر؟؟) النتيجة أنّ الحاكم العادل سيرضخ لمطالبنا ويستجيب لبكائنا وحينها سيحكم بالقرآن. انتهى الحلم المشيخي فالرجاء ترك الشخير»انتهى باختصار من مقال (بين منهجين).

أقولُ: والله لقد استحيى الجهمية والمرجئة الأوائل من ثمرات تجهم وإرجاء أفراخهم الخوالف هؤلاء، ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

فكلام الإمام أحمد إنما هو كما قال في (فتنة خاصة) غير عامة ولا طامة؛ وليس هو دعوة إلى الصبر والسكوت على الكفر أو الصبر واحتمال الشرك أو الصبر على التشريع الطاغوتي وإقرار الردّة!!

ذلك الصبر الإرجائي الذي صيّر أهله جنداً مخلصين يُدافعون عن الطواغيت ويشنّون الغارة على من كفّرهم، فهذا غير مراد عند الإمام أحمد، ولا هو وارد في كلامه، لكن الحلبي يريده ويسعى إلى تقريره وتحريره من كلام أحمد، ولو بالتدليس.

فنقول له: قد وضح المراد من كلام الإمام، وعلى كل حال.. فما إلى كلام الإمام أحمد ولا غيره يكون الرد والتحاكم والرجوع عند النزاع.

فلو أنَّ الإمام أحمد أراد بكلامه هذا - وحاشاه من هذا الفهم الرديء ـ ؛ الصبر والسكوت على واقع طواغيت اليوم بحجّة حقن الدماء، لضربنا به عرض الحائط.. لأنَّ كلام ربنا أحقّ أنْ يُتّبع من كلام أحمد أو غيره.

قال تعالى: {**والفتنة أشدّ من القتل**..ـ}[99]

نعم ففتنة الكفر والردّة والشرك أشدّ من فتنة الدماء وأشدّ من القتل..

فكيف وكلامه رحمه الله لا علاقة له بطواغيت زماننا وفتنتهم!! ولكنَّ الحلبي أقحمه فيه إقحاماً..

وإنما هو في أئمة زمانه، وهو حق لأنَّ فتنتهم كما قال (فتنة خاصة).. فكان حقن الدماء فيها أولى.

أمّا فتنة تشريع ما لم يأذن به الله والتي وقع فيها طغاة العصر وأطروا النّاس عليها أطرا؛ فهي فتنة عامة وداهية طامة ليس فوقها في زماننا فتنة وليس أعظم منها مفسدة، فالشرك أعظم ذنب عُصي الله به في الوجود، وهو أعظم مفسدة على الإطلاق جاءت الشريعة من أجل درئها، ومنه تفرعت وتطايرت كافة المفاسد والفتن، وبسببه استُحلّت الحرمات، وعُطّلت حدود الله وأبيحت دماء الموحدين، وعُصمت دماء المشركين والمرتدين وقُطعت السبيل إلاّ من سبيل وطريق هؤلاء الطواغيت.

---

[99] سورة البقرة: الآية 191

فأيُّ فتنةٍ بعد هذا يُخشى منها، وأي مفسدة تدرأ بالصبر على الطواغيت المرتدين بعد أنْ فتحوا بشركهم وإفكهم كافة أبواب الفساد والفتنة والكفر والفسوق والعصيان.

ففتنة المسلمين عن دينهم، وردهم عن توحيدهم؛ أعظم من فتنة القتل وسفك الدماء.

وبالجهاد لتحقيق التوحيد ودحر الشرك والتنديد.. بالجهاد وحده يُحفظ الدين، وتُحقن الدماء وتُصان الحرمات وتُحفظ البيضة ويحمى السبيل.

قال تعالى: {**إنَّ الله اشترى مِنَ المؤمنينَ أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنَّة يُقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون..** ﴾}[100].

نعم .. {**فيقتلون ويُقتلون**}!

والعرب تقول: (القتل أنفى للقتل)

ويقول شاعرهم: ـ

بسفك الدما يا جارتي تُحقن الدما وبالقتل ينجوا النّاس من عبّة القتل

وقال تعالى: {**فشرّد بهم من خلفهم**}.[101]

وقال سبحانه: {**يا أيها الذين أمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار وليجدوا فيكم غِلظة واعلموا أن الله مع المتقين**}[102].

وقال عز وجل: {**قاتلوهم يُعذبهم الله بأيديكم ويُخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين**}[103].

نعم هذا هو الطريق الذي يشفي الله به صدور المؤمنين، وهو السبيل للخلاص من المرتدين.

---

[100] سورة التوبة: الآية 111
[101] سورة الأنفال: الآية 57
[102] سورة التوبة: الآية 123
[103] سورة التوبة: الآية 14

{**فيَقتلون ويُقتلون**}!!

{**قـل هـل تربصـون بنـا إلا إحـدى الحسـنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنـده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون**}

إنها إحدى الحسنيين..

النصر أو الشهادة..

إمّا إلى النصر فوق الأنام وإمّا إلى الله في الخالدين

هذا هو الطريق.. شاء أهل التجهم والإرجاء أم أبوا..

نعم والله، (أفلا تعقلون أيها المخالفون) [104]!!!

[104] من عبارات الحلبي التي علّق بها على كلام الإمام أحمد!!

أما فتوى الألباني هدانا الله وإيّاه إلى الحق المبين.. فلا زالت تُوزّع مسجّلة ومطبوعة بين صفوف أهل التجهم والإرجاء في الخليج، وكم نازعتني نفسي للرّد عليها.. فكنت أؤجل ذلك مُقدّماً عليه ما أراه أهم وأنفع، مما كنت منشغلاً فيه من الكتابات.. حتى إذا ما حال السجن بيني وبين تلك الكتابات، وجدت فيه من الفراغ مالا يتحصّل للمرء خارجه، ثم وصلتني كما قدمت طبعتان مختلفتان من هذه الفتوى.. أحببت أنْ أسجّل معها هذه الوقفات السريعة، نُصحاً لله ولدينه وللمسلمين عامّة، وللشيخ خاصة، عسى الله أن ينفعه بذلك مذكراً له بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل فاردّد عليه، وإن كان حبيباً قريباً).[105]

وقبل أنْ أشرع في ذلك أقول: قد رأى القارئ فيما تقدم من ردّنا على الحلبي أننا أطلنا النفس في مناقشته في أمور يتبنّاها أهل التجهم والإرجاء عموماً في هذا الزمان ـ وقد تعمّدت أنْ أفرغ أكثر ما في جعبتي من ملاحظات على أهم تخليطاتهم في تنبيهاتي على مقدمة الحلبي.. كي لا أبقي في وقفاتي مع الشيخ الألباني إلاّ ما يتعلّق بما ورد في فتواه هذه.

وذلك تحفظّاً من أنْ يكون في كلامي إنْ استرسلت حجة لبعض الرعاع في تجرّئهم على علم الحديث وأهله.

أو أنْ يكون ذلك مسوّغاً عند بعض المبتدئين للزهد بهذا العلم الشريف أو داعياً للإعراض عن كتبه وكتب القائمين عليه.

وليس ذلك لأن الحلبي جاء بهذه البدع والضلالات من كيسه أو من عنديّاته وزج شيخه فيها زجا، ونسبها إليه ظلما وكذبا وافتراء؛ كما حاول بعض من ردّ عليه أن يُوهم أو يُفهم!!

كلا – وإن كان علي لا يتنزّه من الكذب والإفتراء كما تقدم - فالقوم يصدرون عن مشكاة واحدة في تجهمهم

---

[105] حلية الأولياء (1/134) عن مقدمة الحلبي!!

وإرجائهم يعرف ذلك من طالع كتاباتهم واستمع إلى مقالاتهم، وسترى أدلة وأمثلة على ذلك في هذه الفتوى.

أعلم أولاً: أنَّ الألباني قد وقع في فتواه المسجلة المطبوعة هذه على رجل لم يكن على شئ من العلم الشرعي، ليحاوره بذلك الحوار الهزيل، ويسجّلة كموقف، يعتبره مقلدته ردّاً على كلّ من كفّر طواغيت الحكم.[106] ويظهر لك جهل هذا الرجل الذي وقع اختيارهم عليه في هذا الحوار. من إطلاقه التكفير دون ضوابط، وعدم تمكنه من الأدلة الشرعية، وضعفه في معرفة واقع طواغيت اليوم.. ولذلك تلاعب به القوم بشبهاتهم، وإلاّ فإنَّ الموحّد إذا عرف توحيده حق المعرفة، ونظر إلى واقع المشركين اليوم، بعين البصيرة لم يتضرّر بشبهات أهل أهل التجهم والإرجاء.

بل إنَّه إنْ عرف ذلك وتبصّر به لم يصمد أمامه في المحاجة أهل التجهم والإرجاء مقلدةً وشيوخاً ـ ولو كان عامياً ـ.

وذلك لأنَّ أهل التجهم والإرجاء في زماننا، عندهم خلل عظيم وقصور بيّن في فهم التوحيد، وعلى وجه الخصوص منه ما يتعلق بأبواب التشريع وتوحيد الله تعالى بالطاعة والتلقي فيها، ويلمزون وينبزون من كتب ودندن حول ذلك أو بيّن أنَّها من أهم أصول الدين، كونها من أبواب العبادة التي يجب تجريدها وتوحيدها لله عز وجل، كما تقدم في شأن (الحاكمية) كما يسميها البعض. ويطعنون فيمن تكلّم في كفر طواغيت الزمان.. ولا يرون في ذلك فائدة مرجوة كما سيأتي صريحاً من كلام الشيخ!! صفحة 71.

---

[106] وقد صرّح الألباني ص 65 من فتواه بأنَّ هذا الرجل كان من الجماعة التي سمّاها النّاس بجماعة التكفير.. ثم هداه الله إلى تركهم!!
وقد عرّف لي بعض الأخوة المصريين الثقات ذلك الرجل، وذكروا جهله بالعلم الشرعي، وأنّه حضر إلى الباكستان، وحاول التدريس في معهدهم الشرعي هناك، فكتب فيه الأخ (عبد القادر بن عبد العزيز) صاحب كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) ورقة ـ أطلعوني عليها ـ بيّن فيها جهله في العلم الشرعي وتخليطه في الكلام على الحكام. ونصح بعدم السماح له بالتدريس.

فإذا أضيف إلى هذا جهلهم في واقـعٍ طـواغيت الحكـم اليوم التشريعي، صار الخلل عندهم مركباً، لا يمكنهـم معـه إصابة الحق في هذه المسألة العظيمة.

وذلك كما يقول العلامة ابن القيـم رحمـه اللـه تعـالى: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم مـن الفتـوى والحكـم بـالحق إلاّ بنوعين من الفهم:

* أحـدهما: فهـم الواقـع والفقـه فيـه واسـتنباط علـم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط بـه علماً.

* والنوع الثاني: فهـم الـواجب فـي الواقـع وهـو فهـم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله فـي هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر)[107] انتهى.

وبسبب هذا الخلل المركب فـأنت تراهـم يُنزلـون كلام ابن عباس أو غيره من السلف فـي بعـض حكـام بنـي أميّـة الـذين لـم يمارسـوا التشـريع ولا ادّعـوا أنَّـه حـق لهـم، ولا أناطوه بغير الله[108]، ولا اصطلحوا على غير أحكام الله؛ بل كانوا ملتزمين لحكم الله منقادين له!!

وكذا كلام الإمام أحمد في خلافـة بنـي العبـاس ــ كمـا تقـدم ــ يُنزلـوه فـي طـواغيت هـذا الزمـان المشـركين المشرّعين المحاربين لدين الله!!

فكيف إذا أُضيف إلى هذا الخلل والجهل الُمركّب ــ مـا عرفته عنهم فيما تقدم ــ مـن التخبـط فـي مسـائل الكفـر والإيمان بحصـرهم وقصـرهم الكفـر علـى الجحـود القلـبي وحده، وهذا كما عرفت ميراث التجهم وزبدة الإرجاء.

ولذلك صار هؤلاء المرجئة، وكثير من شيوخهم ـ شاؤوا أم أبـوا ــ أنصـاراً للطـواغيت، يجـادلون عنهـم ويـدفعون بشبههم المتهافتة عن تكفيرهم، ويهوّنون بذلك باطلهم..

---

[107] إعلام الموقعين 1/87-88.

[108] كما في المادة (25) من الدستور الأردني (تُناط السلطة التشريعية بمجلس الأمّة والملك).

وفي المقابل يشنّون الغارة على من كفّرهم أو سعى لجهادهم وتغيير باطلهم بل ويصفونهم بالخوارج والتكفيريين ونحوه!!

* وتأمّل كلام الشيخ الألباني بين يدي فتواه صفحة (52) بعد أن ذكر من أسمتهم أنظمة الكفر في زماننا بـ (جماعة التكفير) قال: (**أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد! وهي في حقيقتها من "فلول" التكفير!!)** انتهى.

ويقول صفحة (56): (ومن هؤلاء المنحرفين: **الخوارج؛ قدماء ومُحدَثين**! **فإنَّ أصل فتنة التكفير في هذا الزمان** ـ بل منذ أزمان ـ هو آية يدندنون دائماً حولها؛ ألا وهي قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}[109] فيأخذونها من غير فهوم عميقة!! ويوردونها بلا معرفة دقيقة!!) انتهى.

وقد عرفت فيما تقدم من هم فعلا من يأخذونها من غير فهوم عميقة!! ويوردونها بلا معرفة دقيقة!!

ثم أطال الكلام في ذلك وأورد أقاويل السلف محاولا التدليل بها على أنَّ ذلك كفر دون كفر... الخ؛ ومن ذلك قوله تعليقاً على الكلام المنسوب لابن عباس صفحة (59): (فكأنَّه بطرقٍ سمعه يومئذ **ما نسمعه اليوم <u>تماماً</u>** من أنَّ هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً من غير تفصيل!!) انتهى.

فتأمّل الخلط بين الخوارج الذين كفّروا المسلمين بمطلق المعاصي وخرجوا على بعض مخالفات الأئمّة بل وخرجوا على أئمّة العدل ـ إذ أول مخرجهم كان في خلافة عثمان ثم استفحل أمرهم في خلافة علي رضي الله عنهما!!

وبين من كَفّروا المشركين من عبيد القوانين!! أو خرجوا على طواغيت الشرك المشرعين!! وجاهدوا أئمة الكفر المحاربين!!

---

[109] سورة المائدة: الآية

سارت مشرقة وسرت مغرباً ... شتّان بين مشّرق ومغرب

بل أنَّ الحلبي يعلق في الهامش هنا صفحة (56) على كلام الشـيخ نـاقلاً كلام أبـي حيّـان الأندلسـي فـي البحـر المحيط (3/493)ـ (واحتجّت الخوارج بهذه الآيـة علـى أنَّ كلّ من عصى الله فهو كافر! وقالوا: هي نصّ في [أنَّ] كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر! وكل مـن أذنـب فقـد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أنْ يكون كافرا!!!!) انتهى.

فالشـيخ وتلميـذه إذاً يعرفـان أنَّ الخـوارج أرادوا فـي الاحتجـاج بهـذه الآيـة تكفيـر العصـاة مـن الـولاة وغيرهـم؛ ولذلك ناظرهم السلف وردّوا عليهم احتجـاجهم بهـا، وقـال من قال منهم عن تلـك المعاصـي وذلـك الحـال: (إنّـه كفـرٌ دون كفر.. وليس الكفر الذي تذهبون إليه.) وأنكروا عليهـم تنزيلهم آيات الكفار فـي المسـلمين لا مـن قبيـل الـترهيب والوعيد كما كان يفعله بعض السلف، بل مـن قبيـل الحكـم والتكفير..

كما روى الطبري في تهذيب الآثار موصولا من طريــق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا: كيـف كـان يـرى ابن عمر في الحرورية؟ قال: (كان يراهم شرار خلـق اللـه **انطلقوا إلى آيات الكفار جعلوها في المـؤمنين**..) قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح.

ومع هذا ينسب الشيخ وتلميـذه مقـالات الخـوارج تلـك إلـى مـن كفّـر طـواغيت العصـر بالشـرك الصـراح والكفـر البواح.. الذي لا يخفى ـ كما قـال الشـنقيطي ــ (**إلاّ على من طمس اللـه بصـيرته وأعمـاه عـن نـور الـوحي مثلهم**) انتهى.

ويُنـزّل هـو ومقلـدته، مقـالات الصـحابة وردّهـم علـى أولئك الخوارج في تلك المعاصي، على واقع اليوم الشركي وفتنة الطواغيت التشريعية الكفرية!!

والنتيجة!! أو الثمرة:

أن صار هؤلاء الطواغيت عندهم علـى أسـوأ الأحـوال كحكّام بني أمية!! ولا يجوز تكفيرهـم أو الخـروج عليهـم إذ (الدنيا بخير.. والنّاس آخر حلاوة)!!

ومن ثم فمن كفّر مشـركي القـوانين هـؤلاء، أو بـرئ منهم أو جاهدهم، فهو من التكفيريين الذين يسـيرون علـى درب الخوارج **تماماً!!** ولعلهم غفلوا عـن أنَّ هـذا الإطلاق قد دخل تحته كثير من أهـل العلـم المتقـدمين والمتـأخرين الـذين نقلنـا لـك مقـالات بعضـهم الصـريحة فـي أبـواب التشريع.

وأنا أقول: إذا كان يتوجه إلـى الشـيخ كِفـل مـن اللـوم على هذا الخلط، فإنَّ الكفل الأعظم منه يقع على من يـزجّ بـه فـي مثـل هـذه الزوايـا!! بـأن يسـتفتيه فـي مثـل هـذه الرزايا!!

ويزري به في توجيهه للحديث فيما لم يحط به علماً..

فقليلا مـن الرحمـة بالشـيخ!! رفقـاً بـه يـا قـوم!! ولا تشمتوا به أهل البدع من أعداء الحديث وخصوم السُنّة!!

هـذا وقـد أطـال الألبـاني فـي فتـواه هـذه، الكلام فـي تقسيم الكفر إلى:

ـ كفر أكبر مخرج من الملّة.

ـ وآخر أصغر غير مخرج منها.

وهـذا لا خلاف فيـه.. وإنّمـا الخلاف معهـم فـي ضـبط ذلك.. وهل واقع الطواغيت المشرّعين اليـوم مـن الأول أم من الثاني...؟؟

وهل الكفر العملي كله كفر أصغر غير مخرج من الملة أم أن منه ما هو كذلك ومنه ما هو من الأكبر المخرج منها؟

وقال الألبـاني صـفحة (63) بعـد كلامـه علـى حـديث (سبابُ المسلم فسوق وقتالهُ كفر): (إذاً فقتـاله كفـرٌ دون كفـر، كمـا قـال ابـن عبـاس فـي تفسـير الآيـة السـابقة **تماماً**).انتهى.

ولنا هنا وقفـة وتنـبيه لطـالب الحـق: وهـي أنَّ الكلام المشهور والمنسوب لابن عباس حول هذه الآية، لا يصح أنْ يُقال – كما قال الشيخ – أنَّه تفسـير للآيـة. لأنَّ الآيـة تتكلـم عن الكفّار ـ كما سيأتي من حديث البراء (في الكفّار كلها).

وهذا بالاتفاق.. فهي نزلت في شأن اليهود، ولا يُعقل أنْ يقول ابن عباس عن اليهود؛ إنَّ كفرهم (كفرٌ دون كفر)!!

ولذلك فإنّنا نعتقد وندين الله بأنَّ ذلك الكلام المنسوب لابن عباس أو غيره ليس هو تفسير للآية... وإنّما هو ردّ على من أساء الإستدلال بها بأنْ أنزلها على غير أهلها.

ويدلّ على ذلك قول ابن عباس: (ليس الكفر **الذي تذهبون إليه**...) فالكلام عن الخوارج.. وقد عرفت أنّ الخوارج أرادوا بالآية كل من عصى الله كما تقدم.

ويدلّ على هذا دلالة ظاهرة. ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عمران بن حدير قال: (أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمر بن سدوس (وهم نفر من خوارج الإباضية كما في الرواية الأخرى) فقالوا: يا أبا مجلز أرأيت قول الله: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} أحقٌ هو؟ قال: نعم، قالوا: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**} أحقٌ هو؟ قال: نعم، قالوا: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**} أحقٌ هو؟ قال نعم، فقالوا: يا أبا مجلز، أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: **<u>هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون، فإنْ هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنّهم قد أصابوا ذنباً</u>**، فقالوا: لا والله ولكنك تفرق، قال: أنتم أولىُ بهذا مني، لا أرى وأنتم ترون هذا ولا تحَّرجُون. ولكنها أُنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحو هذا) .

فقوله (أنّها أُنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك..) دلالة على أنَّ المراد بها الكفر الأكبر وليس كفر دون كفر..

وإنّما مرادهم بقولهم (كفر دون كفر) أنَّ ما يفعله حكام زمانهم إنْ كان فيه شئ من الظلم أو المعاصي أو التجاوزات.. وإنْ جاز وصفهم لأجله بأنهم (لم يحكموا بما أنزل الله)، لكن هذا ليس من جنس فعل اليهود والنصارى وأهل الشرك من التواطؤ والاصطلاح على أحكام غير أحكام الله تُجعل منهجاً للحياة ونظاماً وقانوناً مُلزماً.

ولذلك قيل (ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه) أو (كفرٌ دون كفر)[110]

هذا هو التوجيه الصحيح لكلام ابـن عبـاس وغيـره مـن السلف. أما زعمُ من زعمَ بأنَّ قولهم (كفـرٌ دون كفـر) هـو تفسير الآية هكذا مطلقاً؛ فهو خطأ ظاهر وزللٌ واضح.

ومن أراد تفسير الآيات.. فإنَّ أولـى مـا تُفسّـر بـه هـو سبب النزول وهـو مناطهـا. فمـن فعـل مثـل ذلـك السـبب شمله الحكم، وأمّا من وقع في المعاصي المجـرّدة الـتي لا تُكفّر، فليس كذلك.

وإليك بعض ما ورد في ذلك..

روى البخـاري (2/131) ومسـلم (7/208) وغيرهمـا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أتي رسول الله صـلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهـم مـا تجـدون فـي كتـابكم، قـالوا: إنَّ أحبارنـا أحـدثوا تحميـم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سـلام: أدعهـم يـا رسـول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده علـى آيـة الرجـم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم فرُجِما) وهذا لفظ البخاري.

---

[110] يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) صفحة 407 عند قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}: (إن الخوارج أرادوا أن يُدخلوا في (مَن) طغيان الحكم وجور القضاء ومطلق المخالفة الشرعية، وهذا أمر معلوم بطلانه من الدين بالضرورة، ولهذا أنكره صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الأولى، وقالوا ما قالوه في تفسير هذه الآيات رداً عليهم، وكلامهم في هذا حسب الحاجة الحاضرة) انتهى. وذكر مسلك مرجئة العصر، في الاحتجاج بقول ابن عباس ونحوه في ردّهم على مسلك الخوارج ليستدلوا ـ أي المرجئة ـ بذلك على أنَّ من ردّ الأمر عند التنازع إلى شريعة أخرى غير شريعة الله لا يخرج بذلك من الملّة، ثم قال: (فالخوارج أبقوا الحكم على ظاهره وصرفوه إلى غير مناطه وهؤلاء أوّلوه في مناطه وفي غير مناطه، والحق أنْ يبقى على ظاهره في مناطه وأنْ يؤوّل في غير مناطه) انتهى.

وروى الإمام مسلم في صحيحه (11/209) عن البراء بن عازب قال: (مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمّماً مجلوداً، فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم قال: لا ولولا أنّك ناشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنَّه كثر في أشرافنا، فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أولّ من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرُجم فأنزل الله عز وجل: {**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر..** إلى قوله: **إن أوتيتم هذا فخذوه**}.

يقول: ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**} {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**} في الكفار كلها).

وفي هذه الأحاديث فوائد عدّة:

- أولاً: تأمّل قولهم: (قلنا: تعالوا: فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم).

وفي الرواية الأخرى: (إنَّ أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه...).

وليس فيه أنّهم صرّحوا بأنَّ حكمهم أحسن من حكم الله، أو أنّهم قالوا: إنَّ حكم الله تخلف ورجعية، أو نحو ذلك ممَّا يشترطه المرجئة لتكفير الطواغيت، بل كانت غايتهم وضع حد يجتمعون عليه ويلتزمون تطبيقه على الشريف والوضيع، لأنَّ الحد الذي في التوراة كانوا يقصرون تطبيقه على الوضيع.

- ثانياً: وفي هذه الأحاديث فائدة أنَّ التشريع لا يكون بالتحليل والتحريم وحده.. أي ليس محصوراً في باب

الأحكام التكليفية من تحريم أو حظر وإباحة وإيجاب ونحوه، بل ويدخل في ذلك أحكام الوضع والحدود ومقادير الأنصبة التي وضعها الله في المواريث والصدقات ونحوها. فمن شرَعَ أسباباً وموانع أو حدوداً أو أحكاما لم يأذن بتشريعها الله تعالى، وجعلها شرعاً وقانوناً ألزم النّاس به وعاقب عليه أو به، فمثله مثل من حلّل الحرام أو حرّم الحلال.

لأنَّ اليهود هنا لم يُحلّوا الزنا.. بل كانوا يعتقدون أنَّه حرام ولو كانوا يرونه حلالاً لما وضعوا له عقوبة أيّاً كان نوعها.

وهذه الأحاديث تُبيّن بوضوح أنَّ اجتماعهم على حدٍّ غير حدِّ الله، مع اعتقادهم أنَّ الزنا حرام، كان هذا سبب نزول قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}[111].

- ثالثاً: قول عوامهم لمّا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم: (أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم) قالوا: نعم، وفي الرواية الأخرى؛ أنَّ أحدهم وضع يده على آية الرجم...

لا شك أنَّ هذا الافتراء على الله بحد ذاته كفر أكبر؛ سواء أكان في نسبة الكفر والتشريع الطاغوتي إلى الله أم في نسبة المعصية والمنكر أو الجور إليه؛ فكل ذلك تقوّل على الله وكذب وافتراء عليه؛ وقد جعله الله أعظم من الشرك في قوله تعالى: {**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**}.

ولذلك فإن ما فعله اليهود هنا كان كفراً فوق كفر، أعني أنَّ فيه كفرين:

1 ـ تشريع ما لم يأذن به الله أو التواطؤ والإصطلاح على التشريع الكفري.

2 ـ ونسبة هذا التشريع الباطل إلى الله.

---

[111] سورة المائدة: الآية 44

فالافتراء والكذب على الله كفر سواء كان في باب التشريع أم في باب ترك الحكم أو في أي باب آخر.

قال تعالى: {**إنّما يفتري الكذبَ الذين لا يؤمنون بآيات الله**...}[112].

وقال سبحانه وتعالى: {**ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكفرين**} 68 العنكبوت.

وقال عز وجل في شأن بعض المشرعين:

{**ما جعلَ اللهُ من بحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولا حام ولكنَّ الذين كفروا يفترونَ على اللهِ الكذبَ وأكثرهم لا يعقلون**}[113]

فتارك حكم الله ــ أحياناً ــ لشهوة أو لهوى ــ ذلك الصنف الذي نُفَصّل فيه لأنه ملتزم بشرع الله يدين به ولم يتول أو يعرض عنه بالكلية؛ والذي لا نُكفّره إلاّ أنْ يجحد أو يستحلّ، لو قال: (أنَّ فعله في تلك الواقعة، هو من عند الله، أو هو حكم الله)؛ لكفر، لأنَّه نسب الظلم والجور والهوى إلى الله سبحانه وتعالى عمّا يصفون.

ولذلك لا يجوز تقييد الكفر البواح، أو التشريع الطاغوتي بذلك، بحيث لا يكفر المشرِّع إلاّ إذا نسب تشريعه الكفري إلى الله كما يشترطه بعض أهل التجهم والإرجاء.[114] بل التشريع الطاغوتي بحدِّ ذاته كفر كما عرفت، ونسبة ذلك إلى الله افتراء عليه وزيادة في

---

[112] سورة النحل: الآية 105

[113] سورة المائدة: الآية 103.

[114] قال الحلبي في هامش مقدمته صفحة (16): (وللإمام ابن العربي المالكي كلام آخر فيه بيان **جيّد** لمعنى التبديل قال في أحكام القرآن (2/624): (إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصيةً فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السُنّة في الغفران للمذنبين) ثم قال الحلبي: وهو بهذا المعنى **نفسه!!** عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما سيأتي صفحة 16- 18) انتهى.
قلتُ: إشارته إلى صفحة 16- 18 يوهم أن شيخ الإسلام يرى التبديل على هذا المعنى فقط!! فإذا راجعت الموضعين الذين أشار إليهما، وجدته يتكلم في الموضع الأول: (فيمن لم يعتقد وجوب

الكفر..كما قال تعالى: {**إنّما النسيءُ زيادةٌ في الكفر**}.

فصحّ أنَّ بعض الناس قد يجمع كفراً فوق كفر.. فيكون أعظم في الكفر مّمن اقتصر على من سبب واحد من أسباب التكفير، ولا يصح التقييد والاشتراط في التكفير أنْ يجمع المرء سببين فصاعداً من أسباب التكفير؛ وإلا لم يجز تكفيره؛ كأنْ لا يُكفّر المشرِّع إلا بأنْ يضيف إلى كفر التشريع كفر الافتراء ونسبة تشريعه إلى الله!! فالشرطية لها صيغتها المعروفة في الشريعة، وليس كل خبر يفيد أو يستلزم الشرطية؛ إلاّ ما ورد بصيغة الشرط المعروفة التي يؤثر عدمها في عدم المشروط [115].

يقول شيخ الإسلام: (واعلم أنَّ الكفر بعضه أغلظ من بعض فالكافر المكذّب، أعظم جرماً من الكافر غير المكذّب، فإنّه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذّب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده ولسانه، أعظمُ جُرماً ممّن اقتصر على مجرّد الكفر والتكذيب) [116] انتهى.

ويقول ابن حزم: (بعض الكفر أعظم وأشدُّ وأشنع من بعض وكلّه كفر وقد أخبر الله تعالى عن بعض الكفر أنّه: {**تكادُ السمواتُ يتفطرنّ منهُ وتنّشقُ الأرضُ وتخِرُّ**

الحكم بما أنزل الله ومن استحلّ أن يحكم بين النّاس بما يراه هو عدلاً... ومن لا يحكمون إلاّ بالعادات التي يأمر بها المطاعون..) أمّا في الموضع الثاني صفحة 18 فليس لشيخ الإسلام فيه كلام، بل كلامه في صفحة 19 وهو ما فصلناه من قبل في الردّ على مقدمة الحلبي.. (أن أهل السُنّة لا يُكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب.. إلخ.).. وقوله: (وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة.. إلخ). وليس في شئ من ذلك كله ذكر التبديل وأن شيخ الإسلام يراه على المعنى الذي فرح به الحلبي من كلام ابن العربي حيث أبرز ذلك منه بالحرف (الغامق). وقال قبل كلامه: (فيه بيان جيد لمعنى التبديل) ثم قال بعده مباشرة: (وهو بهذا المعنى نفسه عند شيخ الإسلام)، ولا يصلح هنا أن يُقال: نيّتي و قصدي!! ؛ لأن القارئ إنما ينظر إلى المسطور وليس له سبيل إلى معرفة ما في الصدور، فليُضف هذا إلى تدليسات الحلبي الطويلة!!

[115] الشرط عند أهل الأصول هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

[116] مجموع الفتاوى: 20/87

الجبالُ هدّا} وقال عز وجل: **{هل تُجزونَ إلاّ ما كنتم تعملـون**} ثـم قـال: {**إنَّ المنـافقينَ فـي الـدركِ الأسفلِ من النّار**} وقال تعالى: {**أدخلوا آل فرعـونَ أشدّ العَذاب**}) [117]

ويقول أيضا في الفصل (3/245) عند قوله تعالى {**إنّما النسيءُ زيادةٌ في الكفر**}:

(وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيْ لا تكون ألبتّه إلاّ منه، لا من غيره، فصح أن النّسيء كفر، **وهو عمل من الأعمال**، وهو تحليل ما حرّم الله تعالى فمن أحلّ ما حرّم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرّمه **فهو كافر بذلك الفعل نفسه**) انتهى.

وتأمّل تركيزه على (الفعل نفسه) لأنَّ المراد، الرد على أهل التجهم والإرجاء الذين لا يُكفّرون إلاّ بجحد القلب واعتقاده.. وتنبه إلى أنَّ المشركين لما كانوا يبدّلون الشهر الحرام بصفر، لم ينسبوا ذلك التبديل أو التحريم أو التحليل إلى الله، بل كان رجل من بني كنانة يأتي الموسم فينادي: أيها النّاس إني لا أعاب ولا أجاب، إنا قد حرّمنا صفر وأخرّنا المحرم.

وكانوا يعرفون في قرارة أنفسهم ويؤمنون أنَّ الشهور التي حرّمها الله هي رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، وأنّ النسيء هو تواطؤ واتفاق منهم، كي يواطئوا ويحافظوا على العدد الذي حرّمه الله عليهم، وهو أربعة شهور ومع هذا فقد حكم الله على ذلك بالكفر لاصطلاحهم واجتماعهم على ذلك التبديل.

فكان هذا كفراً آخر، فوق كفرهم بالإسلام وكفرهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وشركهم بالله.

ومعلوم أن الإفتراء على الله بنسبة الأحكام المخترعة إليه لم يكن موجودا عند أهل الكتاب جميعا، بل هو فعل فريق منهم كما قال تعالى: {**.. وإن منهم لفريقا يلـوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون**} آل عمران

---

[117] () الفصل: 3/256

فقول عوام اليهود في حديث البراء لمّا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن حد الزنا المبدل: (أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم، قالوا: نعم...) من جنس ذلك فهو افتراء على الله وهو كفر فوق كفر.

كفر تشريع أو تواطؤ على التشريع الطاغوتي، وكفر كذب وافتراء على الله.

وتحكيمهم لذلك التشريع المفترى كفر ثالث.

أما قول عالمهم بعد ذلك عن حد الزنا في التوراة: (نجده الرجم ولكنّه كثر في أشرافنا... إلى قوله.. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم).. فصرّح بأن الحد الذي سألهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من اختراعهم واختراع آبائهم ولم ينسبه إلى الله كما فعل جهالهم.

فهذا الكفر من باب التشريع أو التواطؤ على التشريعات الطاغوتية وهو كفر أكبر، وإن لم ينسبوه إلى الله. فإنْ حكموا به وألزموه النّاس جمعوا إليه كفرا آخر.

وفي ذلك كله (أنزل الله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}.. إلخ)، كما قال البراء في آخر الحديث.

ولم يرد شئ منه على سبيل الاشتراط والتقييد، فمن قصر الآيات على معنى ــ من ذلك كله ــ دون غيره فهو مطالب بالدليل.

ومن ربط التشريع مع افتراء نسبته إلى الله؛ واشترط ذلك الربط في تكفير المشرعين، فقد اشترط شرطاً لم يشترطه الله. وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

ويزيد هذا وضوحا ما قدمناه عن الشنقيطي وغيره من أن الإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته وأن محكّم القوانين كعابد الأوثان، ويدل على هذا قوله تعالى كما في قراءة ابن عامر من السبعة {**ولا تشرك في حكمه أحدا**} بصيغة النهي، فإنه يبين بوضوح أن الإشراك بالله كما هو موجود في أنواع العبادة فكذلك موجود في باب الحكم والتشريع، ويكون ذلك بقبول بعض التشريع من

الله، وبعضه مما لم يأذن به الله من غيره سبحانه؛ ولا يشترط أن ينسب تشريع ذلك الغير إلى الله حتى يكون مشركا؛ تماما كالذي يعبد الله ويعبد معه غيره؛ فهو مشرك، ولا يلزم كي يكفر ويكون مشركا أن يدعي أن ذلك الغير الذي يعبده هو الله سبحانه.

- رابعاً: ولمزيد من إيضاح الفرق بين ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، وبين الحكم بغير ما أنزل الله تعالى (بمعناه التشريعي)..

- تأمل قول عالم اليهود في حديث البراء (نجده الرجم)، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد).

فإلى هنا، كانت جريمتهم في مجال الحكم هي (ترك الحكم بما أنزل الله) أحيانا، على بعض الناس دون أن يحكموا بتشريع اخر، ودون أن يتولوا عن حكم الله تعالى بالكلية، وهذه الصورة هي التي يذكرها بعض العلماء حين يفصلون في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله بين الجاحد أو المستحل وغيره.. وهي الصورة التي يخلط فيها مرجئة العصر وينزلونها على واقع اليوم التشريعي...

- ثم تأمل قول عالمهم بعد ذلك: (قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم) أهـ. فهنا تولوا على حد الله تعالى في الزنا وأعرضوا عنه بالكلية، وتواطؤوا واجتمعوا على تشريع حد غير شرع الله تعالى أي (حكموا بغير ما أنزل الله) أو {**شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**} أو تابعوا المشرعين (تحاكموا إلى الطاغوت) وهذه الصورة، مع سعيهم وإتيانهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعله أن يُقرّهم على تشريعهم، هي سبب نزول قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}.. كما في حديث البراء بن عازب..

* فهي إذن نص في هذا النوع التشريعي الطاغوتي، وهذا هو تفسيرها والمراد منها؛ أعني الكفر الأكبر المخرج من الملة، ولذلك قال البراء بعد أن تلا الآيات الثلاث: (في الكفار كلها).. فكل من فعل فعلهم ولو في مسألة واحدة فإن صورة سبب النزول تتناوله والآية نص صريح فيه..

* وظاهرها عام يشمل نوعي الحكم المذكورين، فيدخل تحت عموم لفظها النوع الأول إلا أن جمهور السلف أوّلوها وصرفوها عن ظاهرها فيمن كان ملتزما بشرع الله وترك تحكيم الشرع أحيانا من قبيل المعصية.. فقال بعضهم (كفر دون كفر) أو (ليس الكفر المخرج من الملة).. ومنهم من أجراها على ظاهرها كابن مسعود في الحكم بالرشوة..

وهذا لا يهمنا لأنه ليس من واقعنا، إنما يهمنا النوع التشريعي الطاغوتي الموجود في زماننا.. ولذلك ترانا قلما نستدل بهذه الآية التي خلّط أهل التجهم والإرجاء في فهمها وتخبّطوا في مناطها؛ لأن ظاهرها يحتمل النوعين.. ونكتفي لتكفير حكام زماننا بالنصوص الصريحة المتناولة للمشرعين وطاعتهم في تشريع ما لم يأذن به الله أوالتي تتكلم في التحاكم إلى الطواغيت وابتغاء غير الله ربا ومشرّعا وحكما ونحوها..

* ثم تأمل قول الألباني صفحة (64): (فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) أو من تفرّع عنهم!! **وإطلاقهم على الحكام**!! وعلى من يعيشون تحت رايتهم وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم الكفر والردّةفإنَّ ذلك منهم مبني على وجهة نظرهم الفاسدة القائمة على أنَّ هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك) انتهى.

فلو أنَّ الشيخ حصر كلامه في الجماعة التي سمّاها (بجماعة التكفير) لما توقفنا عند كلامه هذا، إذ أن هذا الكلام لا يعنينا من قريب أو بعيد فأصول هذه الجماعة مخالفة لأصول أهل السنة خصوصاً التكفير بالمعاصي مطلقاً؛ إذ هذه عقيدة الخوارج ونحن نبرأ إلى الله منها.

ولكنِّه ـ هداه الله ـ قد زاد قائلاً: (أو من تفرع عنهم)، ويقصد بهذا كل من كفّر الطواغيت أو خرج عليهم مُجاهداً، لتحقيق التوحيد وهدم الشرك والتنديد.

يُبين ذلك قوله الذي تقدم من قبل: ("جماعة التكفير"! أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد!! وهي في حقيقتها من فلول التكفير!!) انتهى.

ولذلك نقول: أمّا انتقاد الشيخ (إطلاقهم على الحكام الكفر والردّة) فهذا ما لا نبرأ منه، بل نحن أهله وليس عندنا من الأعمال ما نرجوا أن يقربنا إلى الله في هذا

الزمان مثله؛ ولذلك فنحن لا نخجل من إطلاقه بل نُعلنه ولا نكتمـه، ونفخـر بـه ونـدعوا اليـه فـي كتاباتنـا ودروسـنا ومحاضراتنا، ونصرخ به في كلّ نادٍ ووادٍ، ونحمد الله تعـالى أنْ هدانا وبصّرنا به: فهو ديننا الذي ندين به.

وأدلته أرسخ في قلوبنا من الجبال الرواسـي، وأوضـح من الشمس في رابعة النهـار، وقـد قـدمنا لـك فيمـا تقـدم بعض ذلك: وتجد المزيد في كتاباتنا التي سطرناها في هـذا الباب.

ارجع إلى ذلك فستجد بكلّ وضوح أنَّ هذا ليس مبنياً ــ كمـا زعـم الشـيخ فـي إطلاقـه ــ (علـى أنَّ هـؤلاء ارتكبـوا معاصي.!!).

بل هـو مبنـي علـى أنّهـم قـد هـدموا التوحيـد وأقـاموا وأعلنوا الشرك والتنديد.

- أمّا ما ذكره الشيخ من إطلاقهم (الكفر والـردّة علـى مــن يعيشــون تحــت رايتهــم وينتظمــون تحــت إمرتهــم وتوظيفهم) فهذا ليس بصحيح..

والشيخ قد شطّ فيه وجانب الحقَّ والصوابَ، خصوصـاً وأنَّه ـ كما رأيـت ــ قـد أطلـق ذلـك فيمـن كفّـر الطـواغيت وجاهدهم، ولم يُخصّصه فيمن سمّاهم بجماعة التكفير[118]. وكل من له معرفة بجماعات الجهاد في العـالم اليـوم... أو قرأ شيئاً من كتاباتهم؛ يعلم أنَّ هذه الجماعات لا تقول بهذا الذي رماها به الشيخ..

ونحـن أيضـاً لا نقـول بمثـل هـذا الإطلاق الـذي ذكـره الشيخ، إذ جمهور النّاس في زماننا شاؤوا أم أبوا، يعيشــون بسـبب استضـعافهم قهـراً تحـت رايـة حكومـات الشـرك والتنديد، ويحيون في ظلّ إمـرة هـذه الحكومـات الجبريـة، ونحـن إنّمـا نُكفّـر منهـم مـن هـدم التوحيـد ونصـر الشـرك والتنديد مختاراً غير مكره، أو ظاهر أهل راية الشرك علـى الموحدين الكافرين بها وبطواغيتها.

---

[118] وللعلم فالجماعة التي يُسميها الشيخ (بجماعة التكفير) وأعني على وجه التعيين من يسمون أنفسهم (جماعة المسلمين)؛ لا يرون العمل الجهادي ومواجهة الحكومات اليوم... سمعت ذلك منهم مباشرة، بل كان بعضهم يسمي الجماعات الجهادية بـ (الثورجية!) على سبيل التهكّم والإنكار.

أمّا من آمن بالله واجتنب الطاغوت بمعنى أنـه اجتنـب عبادته واجتنب نصرة تشريعه وشركه ونصرة أوليـائه علـى الموحدين، فقد حقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وهــذا لا نتعــرض لتكفيــره وإنْ كــان موظفــاً عنــد هــذه الحكومات.

وقد فصلنا القول في العمل عند هذه الحكومات فـي غير هذا الموضع وبيّنا أنّنا لا نقول بأنّها كلها كفر، ولا نُحرمها كلّها كذلك، بل فيها ما هو كفر وفيها ما هو محرم ومنهـا مـا هو ليس كذلك[119].

فإطلاق الشـيخ هـذا ونسـبته إلـى جماعـات الجهـاد أو غيرها دون تثبت وتبيّن، شطط ومجانبة للصواب.

وأذكـرّم هنـا بقـوله تعـالى: {**ولا يجرمنّكم شـنئانُ قومٍ على ألا تعدلوا. اعدلوا هو أقربُ للتقوى**[120]}.

يقول شيخ الإسلام: (وهذه الآية نزلـت بسـبب بغضهم للكفّار، وهو بغض مـأمور بـه، فـإذا كـان هـذا البغـض الـذي أمرنا الله به، قد نهي صاحبه أنْ يظلـم مـن أبغضـه، فكيـف في بغض مسلم بتأويل وشبهة، أو بهوى نفس؟! فهـو أحـق أنْ لا يُظلمَ بل يعدل عليه) [121]انتهى.

أقولُ: فكيف بظلمه لمحض قوله بالتوحيد، أو لــبراءته من الشرك والتنديد؟!

إذا عرفت ما تقدم.. ظهر لك أنّه لا يعنينا – نحن أو أي موحد يُكفّـر الطـواغيت ويسـعى لجهـادهم - مـن قريـب أو بعيد ذلك الحوار الذي سجله الألباني مع ذلك الرجــل الــذي يصفه بأنّه كان من (جماعة التكفير) ثم هداه الله...

لأنّنا لا نقول كما زعم أنَّ النّاس قد رضوا بحكم الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله.

---

[119] انظر كتابنا: (كشف النقاب) و(الأجوبة المنيرة على أسئلة أهل الجزيرة) و(الإشراقة في سؤالات سواقة) وغيرها.

[120] سورة المائدة: الآية 8

[121] (5/127) منهاج السُنّة

ومن كفرّناه من النّاس فإنّنا لم نشقّ عن قلبه لنعرف رضاه من عدمه، وإنّما كفرّناه لأنّه أظهر ما هو أعظم من مجرّد الرضا.. وهو النصرة والمظاهرة والتولّي.

فمن تولّى هؤلاء الطواغيت ونصر دينهم الشركي وتشريعهم الباطل وقوانينهم الكفرية وظاهرهم على الموحدين كفّرناه.

لقوله تعالى: {**ومن يتولهم منكم فإنّه منهم**}[122].

وقد ذكر ابن حزم الإجماع على أنَّ هذه الآية على ظاهرها، وأنَّ كلّ من تولّى الكفّار فهو كافر مثلهم.

قال تعالى: {**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أُنزلَ إليهِ ما اتخذوهم أولياءَ ولكنَّ كثيراً منهم فاسقون**}[123].. وهذا حكم من الله على من تولاّهم.. وليس هو قيداً للحكم...

ونعني بالتولي النصرة (نصرة شركهم وقانونهم الكفري أو نصرتم هم على الموحدين).. ولا نعني بذلك المداهنة أو الإعانة على الظلم أو تكثير سواد الظلم ونحوه.. مما يدرجه بعض العلماء في الموالاة تعظيما من شأن الذرائع التي قد تؤدي إلى الكفر وسدا لكافة طرقه الموصلة إليه.

ولا نقول كما تشترط المرجئة؛ لابد أنْ يتولاّهم بقلبه.

أو يستحل ذلك التولي.

بل هذا عند أهل السنة زيادة في الكفر...

فنحن لم نُؤمر بأنْ نشق عن قلوب النّاس، وإنَّما أُمرنا أنْ نأخذ بما أظهروه لنا.. فمن أظهر لنا أنّه من حزب الطاغوت وشقه وعدوته وشيعته وأنصاره، فهذا لم يحقق التوحيد، ولا حقق النفي الذي ذكره الله في شهادة أنَّ (لا إله إلاّ الله)..

---

[122] سورة المائدة: الآية 51

[123] سورة المائدة: الآية 81

فهــو لــم يجتنــب الطــاغوت ولا بريــء مــن الشــرك والتنديد..

ولم يلتزم ما بعث الله تعالى به الرسل كافة.

{**ولقد بعثنا في كلِّ أمةٍ رسولاً أنْ اعبدوا اللــهَ واجتنبوا الطاغوت**}[124]

بل التزم ضد ذلــك ونقيضــه {**فبدّلَ الــذين ظلمــوا قولاً غيرَ الذي قِيلَ لهم**}[125]

فبدلاً من أنْ يكفر بالطاغوت، ويجتنبه، حرسه ونصــره وحفظ دينه الباطل وتشريعه الكفري، وحـارب وعـادى كـل من برء منه أو خرج عليه أو سعى لتغييره وهدمه!!

ثم يُقال: هؤلاء خوارج!! وهذا تكفير بالمعاصي!!

مع أنَّ رسول الله صـلى اللــه عليــه وسـلم يقـول فـي الحديث الذي يرويه مسـلم عـن أبـي مالـك الأشـجعي عـن أبيه: (من قال لا إله إلاّ الله وكفـر بمـا يُعبـد مـن دون اللــه حَرُمَ ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل).

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهـاب رحمــه اللــه تعـالى تعليقاً على هذا الحديث: (وهذا من أعظم ما يُبيّن معنى (لا إله إلاّ الله) فإنّه لم يجعل التلفظ بها عاصم للــدم والمــال، بل ولا معناها مع لفظها..

بل ولا الإقرار بذلك.

ولا كونه لا يدعو إلاّ الله وحده لا شريك له.

بل لا يحرم ماله ودمه، حتى يُضيف إلى ذلك الكفر بمـا يُعبد من دون الله فإنْ شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه.

فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلّها وياله من بيان مـا أوضحه وحجّة ما أقطعها للمنازع)[126] انتهى

---

[124] سورة النحل: الآية 36

[125] سورة البقرة: الآية 59

[126] عن قرة عيون الموحدين (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلاّ الله).

والخلاصة أنّنا لا نُكفّر بمطلق المعاصي كما يفعل الخوارج، وغلاة المكفّرة في هذا الزمان... وإنّما نُكفّر من نقض التوحيد ونصر الشرك والتنديد.. فليُناقشنا الشيخ ومقلدته إن شاؤوا في هذا ـ لا غير ـ ومن ثمّ فتوجيه الشيخ نقاشه مع ذلك الرجل إلى كفر المحكومين مطلقاً أمر لا يعنينا؛ إذ نحن منه براء .

وإنّما يعنينا من كلام الشيخ دفاعه عن هؤلاء الحكام الطواغيت وشنّه الغارة على من كفّرهم وسعى في تغييرهم وجهادهم.

* كقوله صفحة 66:ـ (فأنتم أولاً لا تستطيعون أنْ تحكموا على كلّ حاكم بحكم بالقوانين الغربية الكافرة ــ أو بكثير منها ـ أنَّه لو سُئل عن الحكم بغير ما أنزل الله! لأجاب: بأنَّ الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر! وأنّه لا يجوز الحكم بالإسلام!! لأنّهم لو قالوا ذلك لصاروا كفّاراً ـ حقاً ـ دون شك أو ريب) انتهى.

فنقول: نحن لا نشترط مثل هذا الأمر، لأنّنا نعتقد كما قدمنا لك أنَّ التشريع مع الله كفرٌ بواح وشركٌ صراح، لا يختلف عن عبادة الأوثان.. كما تقدم عن الشيخ الشنقيطي.. والشيخ محمد بن إبراهيم .. وغيرهم.

ولم يشترط أحد من أهل السُنّة في تكفير عابد الوثن أنْ يقول: إنَّ عبادته حق وصلاح، وأنّه لا يجوز توحيد الله في العبادة أو التشريع.. بل هو كافر.. قال ذلك أم لم يقله.. وما قوله هذا إنْ قاله إلاّ زيادة في الكفر عندنا.

ومن اشترط مثل ذلك فهو المطالب بالدليل.. وإلا فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

* أما قول الشيخ صفحة 67:ـ (متى يحكم على المسلم الذي يشهد أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ـ وقد يكون يُصلّي ـ بأنّه إرتدَّ عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أم أنّه يجب أنْ يعلن أنّه مرتدٌّ عن الدين؟

إنّهم لن يعرفوا جواباً! ولن يهتدوا صواباً!!) انتهى.

فنقول: بل عندنا إنْ شاء الله الجواب والصواب.

وهذه شروط لم يسبق بها الشيخ أحد من أئمّة العلم الراسخين، نعم نسمع مثلها في هذا الزمان من مقلدة الشيخ أو ممن ينتسبون إلى جماعات التجهم والإرجاء المعاصرة وهي شروط ما أنزل الله بها من سلطان..

فكم من النّاس بيّن الله كفرهم في القرآن وهم يحسبون أنَّهم مهتدون.

وكم ذكر من الخاسرين في الدنيا والآخرة. وهم يحسبون أنَّهم يُحسنون صُنعاً.

وكم من أُناس كفّرهم الله في كتابه، دون أنْ يعلنوا أنَّهم مرتدون عن الدين ودون أنْ يبرأوا من شرائعه.

من ذلك ما أنزل الله في شأن من خرجوا مجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أعظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، يشهدون أنْ لا إله إلاّ الله، ويصلون ويصومون، وشهد لهم بنّص التنزيل أنَّهم كانوا مؤمنين.. ثم كفّرهم بعد إيمانهم بسبب كلمات قالوها استهزاء بحفظة كتاب الله تعالى. قال تعالى: {**ولئن سألتهم ليقولنّ إنّما كنّا نخوضُ ونلعب، قلْ أبالله وآياتهِ ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**}.[127]

وقد ذكر الطبري وغيره من المفسرين آثاراً في سبب النزول جاء في بعضها عن عبد الله بن عمر قوله عن بعض أولئك الذين كفّرهم الله: (رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنّما كنّا نخوض ونلعب..)

وفي بعضها: (إنّما كنّا نتحدث حديث الركب نقطع به الطريق..)

يعني يا شيخ: لم يعلنوا الردّة كما اشترطت!!

---

[127] يقول ابن حزم في الفصل (3/245) عن هذه الآية: (فنصَّ تعالى على أن الإستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك: أني علمت أن في قلوبهم كفراً، بل جعلهم كفّاراً بنفس الإستهزاء ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله) انتهى.

فثبت بنص كلام الله أنَّ المسلم الذي يشهد أنَّ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ويُصلي.. قد يكفر بعد إيمانه إنْ وقع بشيء من نواقض الإسلام دون أنْ يُعلن الردّة.

وأنَّه لا يجب ـ كما قال الشيخ ـ لكل أحد حتى يصير كافراً، أنْ يُعلن أنَّه مرتد عن الدين.. أو يتعمد ويقصد الخروج منه!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص(370): (**والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية؛ وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد الكفر**) أهـ.

وقد اخبر الله تعالى عن اكثر الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، بل يرون أنهم أهدى من الذين امنوا سبيلا.

فمن ذلك قوله تعالى: {**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا**} (103-105) الكهف.

يقول ابن جرير الطبري في تفسيره: (وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته..) إلى قوله: (ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعة مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا؛ فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة) أهـ ص (44-45). (ط . دار الفكر)

وقال رحمه الله في تهذيب الآثار بعد أن سرد بعض الأحاديث التي تذكر الخوارج: (فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه

حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً) أهـ نقلاً عن فتح الباري (كتاب أستتابة المرتدين..) (باب من ترك قتال الخوارج..)

وقال ابن حجر في الباب نفسه: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام) أهـ

وأيضاً فقد ذكر الله في كتابه أنَّ ناساً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد أظهروا الإيمان والإسلام، ثم أعرضوا عن الحكم بما أنزل الله وعن حكم الرسول، وأرادوا التحاكم إلى الطاغوت، فكذّب الله تعالى دعواهم للإيمان وسماها زعما فقال: {**ألم ترَ إلى الذينَ يزعمونّ أنَّهم آمنوا بما أنزلَ إليكَ وما أنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أمروا أنْ يكفروا به**...}[128]

فتأمّل كيف كذّب الله دعواهم الإيمان فسمّى ذلك زعماً، مع أنَّهم لم يُعلنوا الردّة صراحة.. بل كما قال سبحانه بعد ذلك: {**يحلِفونَ باللهِ إنْ أردنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً**}[129]

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فمن خالف ما أمر الله به ورسوله عليه السلام بأنْ حكم بين النّاس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك إتباعاً لما يهواه ويُريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، **وإنْ زعمَ أنَّه مؤمن، فإنَّ الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان** لما في ضمن قوله {**يزعمون**} من نفي إيمانهم، فإنَّ (يزعمون) إنّما تقال غالباً لمن ادّعى دعوى هو فيها كاذب، لمخالفته لموجبها وعمله بما يُنافيها؛ يحقق هذا قوله {**وقد أمروا أنْ يكفروا به**} لأنَّ الكفر بالطاغوت ركن التوحيد. كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موجداً)[130] انتهى.

---

[128] سورة النساء: الآية 60

[129] قال الشوكاني: في قوله تعالى {**إن أردنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً**} أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلاّ الإحسان لا الإساءة، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك) انتهى من فتح القدير.

[130] فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد صفحة 329

وأيضاً قد قال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبي ولا تجهروا لهُ بالقول كجهرِ بعضكم لبعض أنْ تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**}[131]

يقول ابن حزم: (فهذا نصٌّ جليّ وخطاب للمؤمنين بأنَّ إيمانهم يبطل جملة، وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جحدٍ منهم أصلاً ولو كان منهم جحد لشعروا به. والله تعالى أخبرنا إنَّ ذلك يكون وهم لا يشعرون، فصحّ أنَّ من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة، ومنه مالا يكون كفراً، لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد)[132] انتهى.

قلتُ: وقد ذكر شيخ الإسلام في الصارم المسلول نحواً من كلام ابن حزم، وذكر أنَّ حبوط العمل كاملاً إنَّما يكون مع الكفر، وذكر الأدلة على ذلك..

وقال ص 177-178: - (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)

فصحَّ أن الإنسان قد يكفر ويحبط عمله دون أنْ يُعلن الردّة إعلاناً..

وهذا مشاهد في الواقع فكم من إنسان يُلحد في دين الله ويسبّ الله ورسوله ويحارب أولياء الله ويقع في نواقض الإسلام والمكفرات المتنوعة، ويحسب مع هذا أنَّه على شيء، بل يغضب أشدَّ الغضب إذا رُمي بالكفر، ويُجادل في هذا ويزعم أنَّه مسلم مؤمن لم يعلن الرِدّة أو البراءة من الإسلام!!

فماذا يقول أهل التجهم والإرجاء في أمثال هذا؟!

(إنِّهم لن يعرفوا جواباً، ولن يهتدوا صواباً!!)!!.. كذا قال الشيخ..

أسأل الله تعالى لهم الهداية

---

[131] سورة الحجرات: الآية 2

[132] الفصل 3/262

* أما تلك الحكاية التي يردّدها الشيخ دوماً، ويظـنّ أنَّـه يفحم بها مُخالفيه في مسألة تكفيـر الحكـام، وتـابعه عليهـا مقلدته..

ومنهم ذلك الحلبي[133]

وهي قوله صفحة (67):ـ (قاض يحكـم بالشـرع هكـذا عادته ونظـامه، لكنَّـه فـي حكومـةٍ واحـدة زلّـت بـه القـدم فحكـم بخلاف الشـرع، أي أعطـى الحـقّ للظـالم وحَرَمـه المظلوم، فهذا ـ قطعـاً ـ حكـم بغيـر مـا أنـزل اللـه! فهـل تقولون بأنّه: كَفَرَ كُفرَ ردّة؟

سيقولون: لا، لأنّ هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إنْ صدرَ منه نفس الحكـم مـرّة ثانيـة أو حُكـم آخر، وخالف الشرع أيضاً فهل يكفر؟

ثم نُكرّر عليهم: ثلاث مرات! أربع مرات! متى تقولون إنَّه كفر، لن يستطيعوا وضع حدّ بتعداد أحكامه الـتي خـالف فيها الشرع، ثم لا يُكفّرونه بها!!) انتهى.

فنقول: أولاً: هذا الأمر إنَّمـا وقـع فيـه مـن وقـع فحـدّد (مـرّة) أو قـال: (فـي قضـية..) متابعـة منـه لأهـل العلـم المتقدمين لأنَّهم ما كانوا ليتصوروا: (قاضياً يحكـم بالشـرع هكذا عادته!! ونظامه)، كما وصف الشيخ!! ثم يكون ديـدنه

---

[133] حيث قال في مقدمته صفحة (26): (فما هو الدليل العلمي المنضبط الذي يفرّق بين عدم الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مائة، أو أكثر، وبين من ترك الحكم بما أنزل الله في أصل حُكمه!! سواء أكان هذا الترك من سُلطان في شعبه أم من راعٍ في أسرته!!) انتهى.
تأمل كيف يتعامى عن كفر التولي والإعراض وهو (ترك جنس العمل بالكلية) وهذا لا شك من ثمرات إهمال بل إلغاء أهل التجهم والإرجاء؛ لركن العمل من الإيمان..
ثم تامل كيف يتعامى عن واقع حكام اليوم التشريعي القانوني الطاغوتي . ولذلك تراه يسوي بين السلطان: الذي بيده اليوم السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية الطاغوتية!!! وبين الراعي في أسرته!! فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

(الحكـم بخلاف الشـرع، يُعطـي الحـق للظـالم ويحرمـه المظلوم)!! مرات ومرات..!!

ولأن كثيرا منهـم يفـرق بيـن تـرك جـزء العمـل وتـرك جنس العمل بالكلية، حيث يدرجون هذا الأخيـر تحـت (كفـر التولي) كما تقدم . ولذلك فنصوصهم في التمثيل بالقضـية الواحدة كثير: هاك ما أستحضـره السـاعة تحـت يـدي فـي السجن:

- يقول شارح الطحاوية (إنْ اعتقد وجـوب الحكـم بمـا أنزل الله وعَلِمَهُ في هذه الواقعة وعدل عنـه مـع اعـترافه بأنّه مستحقّ للعقوبة فكفره كفرٌ أصغر) [134]

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ الحاكم إذا كـان ديّناً، لكنّه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإنْ كان عالماً لكن حكم بخلاف الحق الذي يعلمه، كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولـى أنْ يكـون مـن أهـل النـار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص...) [135].

- ويقول ابن القيم: (إنْ اعتقد وجوب الحكم بمـا أنـزل الله في هذه الواقعة وعدل عنـه عصـياناً مـع اعـترافه بـأنّه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر..) انتهى.

- ويق ول الشـيخ محمـد بـن إبراهيـم فـي فتـواه حـول تحكيم القوانين، في القسم الثاني من قسمي الحاكم بغيـر ما أنزل اللـه الـذي لا يخـرج مـن الملّـة: (وذلـك أنْ تحملـه شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع

---

[134] شرح العقيدة الطحاوية صفحة 324.

[135] مجموع الفتاوى: (35/388). وقد قال شيخ الإسلام عقب هذا القسم مباشرة: (أمّا إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، والسُنّة بدعة والبدعة سنّة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين مالك يوم الدين) انتهى.
واعلم أن الحلبي قد نقل هذا الجزء من كلام ابن تيمية في هامش مقدمته صفحة (25) وأوهم القارئ وأفهمه بأن شيخ الإسلام متوقف بكلامه الأخير هذا في حال هذا الصنف.

اعتقاده أنَّ حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى) انتهى.

ويقول أيضا: (وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر؛ إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا؛ أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع [1]، جعلوه هو المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة.) أهـ . من فتاوى ورسائل الشيخ (12/280) فتوى رقم(4060).

ثانياً: إذا ما وجّه مثل هذا السؤال إلينا نحن...

فسنُجيب؛ بأنَّ مثل هذا، ظالم جائر لا يكفر كفراً مخرجاً من الملّة، ولو فعل ذلك عشرات بل مئات المرات ما دام أصل دينه الذي يدين به ويتحاكم إليه هو دين الله وشرعه.. وما دام على تلك الصورة التي افترضها الشيخ (زلت به القدم فأعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم..) لأنها احتكام إلى شرائع الكفر أو (تحاكم إلى الطاغوت) ولا هي تولٍ وإعراض عن حكم الله تعالى بالكلية بل يفعله كمعصيةٍ واتباع لهوى أحيانا فهذا لا يكفر إلاّ إذا استحل ذلك شأنه شأن سائر الذنوب غير المكفّرة كالزنا وشرب الخمر والسرقة...

ويُتسامح هنا في قول الشيخ: (فهذا قطعا حكم بغير ما أنزل الله) في هذه الحالة، لأنه قد حكّم الهوى أو الشهوة؛ وذلك قطعا غير ما أنزل الله، ولكنه ليس الحكم التشريعي الطاغوتي الذي نعنيه ونكفر أهله..

ولذلك نستدرك هنا فنقول: إنَّ هذا الذي مثّل به الشيخ ليس هو واقعنا اليوم!! فلماذا التمويه والتلبيس؟!

فليس عندنا اليوم كما قال الشيخ: (قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه)

نعم لعله وجد أشياء شبهه أيام ابن عباس رضي الله عنه، وكان موجودا في خلافة بني أمية وبني العباس

---

[1] أي: فرق بين المقرر والمثبت لشرع الله الملتزم له المعترف بعصيانه في المرة أو الواقعة التي خالفه فيها، وبين من جعل غير شرع الله مرجعا!!

ونحوهم، وكان يجوز لهم أنْ يُجادلوا من كَفّر أمثاله.. بهذه الطريقة التي يحبها الشيخ ومقلدته..

أمّا ما هو موجود عندنا اليوم فهو: (قاضٍ يحكم بالقانون الوضعي الكفري هكذا عادته ونظامه)!!

فليسألنا الشيخ عن أمثال هذا، إنْ شاء..

فلسنا في خلافة بني أمية.. ولا في خلافة بني العباس!! ومن كان في سباته وغفلته، فليستيقظ وليفق!!

إنَّ ما هو موجود عندنا اليوم، هو: (لا عقوبة إلاّ بنصّ من القانون) و(السلطة التشريعية يتولاها الملك أو الأمير أو الرئيس وفقاً لمواد الدستور!!) و(تمارس السلطات الثلاث ـ ومنها القضائية ـ سلطاتها وفقاً لمواد الدستور!)[136]

فالقاضي عندنا اليوم لا يمارس سلطاته إلاّ وفقاً لمواد الدستور وقوانينه الكفرية، وليس له إلا ذلك؛ أي: (هكذا عادته ونظامه)!! يا شيخ.!!

ومثل هذا يكفر بالتزامه هذا الأمر وبمجرّد قبوله بمنصب القضاء على وفق هذه الطريقة والعادة والنظام!!! حتى وإنْ لم يُطبّق ذلك القانون، ولم يحكم به البتّه، لأنّه نقض بذلك التوحيد ووقع في الشرك والتنديد، بإرادته وقبوله التحاكم إلى تشريع الطاغوت... وقد تقدم الكلام في هذا عند قوله تعالى: {**ألم ترَ إلى الذين يزعمونَ أنَّهم آمنوا بما أنزلَ إليكَ وما أنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أنْ يكفروا به**} ولنقرّب الأمر أكثر، فإن جُلّ المشايخ اليوم ـ وللأسف الشديد ــ لا يفهمون بالقانون!! ومع هذا يفتون في أبوابه بغير علم ولا هدى ولا بصيرة.

نسأل الشيخ ومقلدته سؤالاً واضحاً فنقول:

- لو أنَّ منصب القضاء اليوم لا يحكم به إلاّ بشريعة الإنجيل المنسوخة!!

---

[136] كما في المادة (24) من الدستور الأردني فرع (1) منها:
(الأمّة مصدر السلطات)
فرع (2) (تمارس الأمّة سلطاتها على الوجه المبيّن بالدستور).

ولا يتولى القاضي أو الحاكم منصبه إلاّ بأنْ يقسم بالله العظيم ويتعهّد أنْ يطبق في قضائه ونظام حكمه!! نصوص الإنجيل!! وأن يكون مخلصاً لها!!

وقبل بذلك إنسان ينتسب إلى الإسلام وتـولى القضـاء على هذا الشرط!!

فمثل هذا.. أتفرّقون فيه بين أنْ يطبق ذلك ويحكم بـه مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث أو... إلخ.

لا أريد أنْ أُكرّر وأُكرّر ما قاله الشيخ في حق مخـالفيه: (بأنَّهم لن يعرفوا جواباً! ولن يهتدوا صواباً).

ولكن أقول: إنَّ مثل هذا القاضي عندنا، وفـي عقيـدتنا يكفر ويبرأ من الملّة بمجرّد قبوله ذلك المنصب والتزامه به على ذلك الشرط والنظام، وتلك العادة والطريقة.. وإنْ لم يحكم بذلك ويُطبقه ألبتّه..

أما من حكم به!! فهذا قد ذكـر ابـن حـزم علـى كفـره اجماع المسلمين..

حيث قال في الإحكام في أصول الأحكام: (لا خلاف بين أثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل ممّا لـم يـأت بـالنص عليـه وحـي فـي شـريعة الإسـلام فـإنه كـافر مشرك خارج عن الإسلام) انتهى (2/958).

ومثل ذلك نقوله فيمـن أنـاط بنفسـه أو بغيـره سـلطة التشريع المطلقه، كما تقدم مـن نصـوص دسـاتيرهم أنَّهـم (أنـاطوا السـلطة التشـريعية بالملـك أو الأميـر أو الرئيـس وأعضاء البرلمان)، فهذا كفر بالله العظيم... سـواء مـارس – من أناطه بنفسه أو بغيره - التشريع أم لم يمارسه.

إذ هو كمن قال {**أنا ربكم الأعلى**} فهو كافر سـواء طلب من النّاس أن يعبـدوه أم لـم يطلـب، وسـواء عبـدوه بالفعـل أم لـم يعبـدوه.. ولا يُقـال لمثلـه اسـتحل أو لـم يستحل!!

ولذلك فنحن يا شيخ – كمـا ذكرنـا فيمـا تقـدم لا نحتـج عند تكفيرنا أمثال هؤلاء، بقـوله تعـالى {**ومن لـم يحكـم بما أنزل الله فأولئـك هـم الكـافرون**}[137] **والـذي**

[137] سورة المائدة: الآية 44

يشـمل ظـاهره نـوعي الحكـم المتقـدمين الـذين يخلط بينهما مرجئة العصر..

كلاّ.. ولا نتنزّل معكم في الجـدال والأخـذ والـردّ حـول هذه الآية..

وإنْ كانت في حقيقتها حجة لنا في واقـع زماننـا؛ إذ أن مناطها الأصلي كما تقدم في أمثال حكام زماننا..

بل لا نحتج على أمثال هذا الواقع التشريعي الشــركي، إلاّ بقوله تعالى:

{**أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الـدينِ مـا لـم يأذن به الله**}.[138]

وقوله سـبحانه: {**وإنَّ الشياطين ليوحـون إلـى أوليـــائهم ليجـــادلوكم وإنْ أطعتمـــوهم إنكـــم لمشركون**}[139]

وقوله تعالى: {**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابـاً من دون الله**... الآية}.[140]

وبقوله تعالى: {**ولا يُشركُ في حكمهِ أحداً**}[141]

وبقـوله تعـالى: {**أفحكـمَ الجاهليـةِ يبغـونَ ومـن أحسنُ من اللهِ حُكماً لقومٍ يُوقنون**}[142]

وبقوله تعالى: {**ألم ترَ إلى الذين يزعِمـون أنَّهـم آمنوا بما أنزل إليكَ وما أُنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أنْ يكفروا به**... الآية}[143]

---

[138] سورة الشورى: الآية 21

[139] سورة الأنعام: الآية 121. انظر ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزولها وكلام الشنقيطي حول ذلك.

[140] سورة التوبة: الآية 3126

[141] سورة الكهف: الآية

[142] سورة المائدة: الآية . انظر كلام ابن كثير في تفسير هذه الآية.

[143] سورة النساء: الآية

وأمثال ذلك. كي نعرّف المخاطب بأن واقع الحكم اليوم؛ تشريعي طاغوتي شركي كفري مناقض لكلمة التوحيد.. فلا داعي أن ينشغل بتمويهات وتلبيسات وتخليطات أهل التجهم والإرجاء حول الآية الاولى..

أمّا قول الشيخ بعد ذلك: (في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً، إذا عُلم منه أنَّه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله ـ مستحلاً له ـ واستقبح الحكم الشرعي **فساعتئذ** يكون الحكم عليه بالردّة صحيحاً ومن المرة الأولى) انتهى. صفحة (67-68).

فنقول: بل وبدون أيّة مرة، وقبل أن يشرع به (بالمرة)!!

فها هنا كفرٌ فوق كفرٌ فوق كفر..

لأنَّ استحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أكبر.

واستقباح حكم الله كفرٌ أكبر.

وكذلك استحسان الحكم بغير ما أنزل الله خصوصاً إذا ما تنبّهنا إلى أنَّ القوم يُنزلون هذا الكلام على واقع اليوم القانوني التشريعي الطاغوتي!! فاستحسان.. حكم الطاغوت الذي أمرنا الله أنْ نبرأ منه ونكفر به، كفر كذلك..

والشيخ لم يفتِ بردّة الحاكم إلاّ إذا جمع ذلك كله!!

مع أنَّ كل واحد من هذه الثلاث كفر، سواء حكم الحاكم بغير ما أنزل الله أم لم يحكم..

بل لو حكم الحاكم بالإسلام أي (بما أنزل الله)؛ وهو يستحسن غير حكم الله ويرى أنَّ حكم غيره أولى، لكفر...

ولو حكم بالإسلام وهو معتقد حلِّ الحكم بغيره لكفر.

ولو حكم بالإسلام وهو مستقبح لحكم الله كفر.

فلا داع لمثل هذه الشروط التي حقيقتها حشو وتكثّر بما لا طائل تحته!!

فهذه حيدة عن الواقع، إذ كلامنا في تحكيـم الطـاغوت والتحاكم إليه، والتشريع مع الله فيما لم يأذن به الله، وكـل هذه أعمال حكم اللـه عليهـا نفسـها بـالكفر، وكـذّب إيمـان أهلهـا، فلمـاذا تحيـدون عنهـا وتـردون الكلام إلـى القلـب واستحلاله واعتقاده!؟!

أليسـت هـذه هـي حقيقـة التجهـم والإرجـاء فـي بـاب الإيمان!؟

واعلـم أنّـي بعـد أنْ كتبـت هـذا الكلام تنبهـت إلـى أنَّ الشيخ ابن عثيمين بعد هذا الموضع بصـفحات، أي صـفحة (72-73) من (كتاب التحـذير) قـد علّـق علـى كلام الألبـاني منتقداً شيئاً نحو هذا.. فقال: (لكنّـا (**قد**)[144] نخـالفه فـي مسألة أنَّه لا يحكـم بكفرهـم إلاّ إذا اعتقـد حِـلَّ ذلـك! هـذه المسألة تحتاج إلى نظر لأنّنا نقـول: مـن حكـم بحكـم اللـه وهو يعتقد أنَّ حكم غير اللـه أولـى، فهـو كـافر ـ وإنْ حكـم بحكم الله ـ وكفره كفر عقيـدة، لكـن كلامنـا علـى العمـل، وفي (**ظني**)، أنَّه لا يمكـن لأحـدٍ أنْ يُطبـق قانونـاً مخالفـاً للشرع، يحكم فيه عباد الله إلاّ وهو يستحله ويعتقد أنَّه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هـو الظـاهر وإلاّ فمـا حمله على ذلك؟)انتهى صفحة (73) [145]

---

[144] واعلم أنَّ الحلبي قد علّق هنا في هامش الهامش!! على قوله (قد) و (في ظني) قائلاً: (تأمّل ـ وفقك الله ـ تحفّظ فضيلة الشيخ في هذا الأمر ـ في قوله (قد) وفي قوله: (في ظني) ـ وتأنيه وتحوّطه وقارنه بتسرّع بعض (الهوج)..) انتهى صفحة 72.
فتامل كيف يثني لتعصبه حتى على القدقدة واتباع الظن الذي ذمه الله في كتابه، ويمتدحه مع أن الكلام العلمي الدقيق الحازم ليس كذلك.. لكنها آفات التقليد والتعصب الأعمى البغيض والهوى.. فعين الهوى عن كل عيب كليلة..

[145] واعلم بأني إنما أوردت كلام ابن عثيمين هنا لأبيّن لك أن الكلام الذي يلهث خلفه الحلبي ليس محل إجماع حتى عند المنتسبين للسلفية ومشيختها، الذين جعلهم الحلبي من قبل علماء الأمّة وأن اتفاقهم!! لا يبعد من الصواب من عدّهُ الإجماع!!
وما أوردته قط، على سبيل الاعتداد به أو الإحتجاج، إذ نحن لا يهمنا ما يقوله ابن عثيمين وأمثاله من علماء الحكومات، ، ولسنا ممّن يحرص على تجميع فتاواهم في هذه الأبواب أو نستميت في تحرير مرادهم فيها..

ولكلامه بقية سنعلق عليها فيما يأتي.

* ثم قال الشيخ صفحة (71-72):ـ (ولقد قلـت ــ ومـا زلـت أقـول ــ لهـؤلاء الـذين يدنـدنون حـول تكفيـر حكّـام المسلمين:

هبوا أنَّ هؤلاء الحكام كفّار كفر ردّة! وهبوا ـ أيضاً ـ أنَّ هناك حاكماً أعلى على هؤلاء!! فالواجب ـ والحالـة هـذه ــ أنْ يُطبّق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحدّ!!

بل إننا والله لنتحرج من نقل وإيراد ما وافق الحق من مقالاتهم في كتاباتنا، خشية من التلبيس على الشباب وخشية من إيهام توثيقنا لعلماء الحكومات وإقرارهم كمرجعية أقامها الطواغيت للأمة.

إذ الواجب التحذير من بدعهم وضلالاتهم في مسألة الإمامة والبيعة لطواغيت الكفر، ونحو ذلك من انحرافاتهم، وتنبيه الشباب إلى ذلك لا المشاركة في التلبيس بجعلهم القدوة والأسوة ومحل الإجماع!!

فكيف إذا كان كلامهم غير منضبط وفيه من القدقدة والظنظنة ما فيه.. أو يوهم مراد الجهمية، كما هو هنا في قوله: (وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يُطبق قانونا مخالفا للشرع، يحكم فيه عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي فهو كافر..) أهـ

- فهذا إن كان يريد به أن تحكيمه شرائع الكفر كفر بحد ذاته، وهو دليل على انتفاء الإيمان القلبي، أو دليل على كفر الباطن، فمن فعل ذلك فقد كفر ظاهرا وباطنا.. أي أنه حكم وليس قيدا للحكم فهذا لا حرج فيه، ويدل عليه قوله تعالى: {**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**} وقوله سبحانه وتعالى {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك.**. الآية} وقوله: {**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به** ..}

- أما إن اراد به التعليل والتقييد، بحيث (لا يكفر من حكم الطاغوت إلا إذا استحل ذلك واعتقد أنه خير من الشرع)، فيكون مراده على ذلك؛ أن كل من طبق قانونا مخالفا للشرع فإنما فعل ذلك لأنه مستحل له معتقد أنه خير من الشرع، وهذا الإستحلال أو فساد الإعتقاد هو كفره الذي يكفر به لا تحكيمه للقوانين؛ فهذا فاسد، وقد بينا في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) أن هذا التقييد والإشتراط في الأعمال المكفرة إنما هو صنيع ومسلك

ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية **إذا سلمنا ـ جدلاً** ــ أنَّ هـؤلاء الحكـام كفّـار كفـر ردّة؟ مـاذا يمكن أنْ تصنعوا وتفعلوا؟

إذا قالوا: ولاء وبراء!! فنقول: الولاء والبراء مرتبطـان بـالموالاة والمعـاداة ــ قلبيـة وعمليـة ــ وعلـى حسـب الاسـتطاعة فلا يشـترط لوجودهمـا إعلان التكفيـر وإشـهار الردّة..

بل إنَّ الولاء والبراء قد يكونان فـي مبتـدع أو عـاص أو ظالم!!

ثم أقول لهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفّار قد احتلّـوا مـن بلاد الإسلام مواقع عدّة! ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهـود لفلسطين ـ فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء!!؟ حتى تقفـوا أنتـم ــ وحـدكم ــ ضـد أولئـك **الحكّام الذين تظنّون وتدّعون أنَّهم كفار**؟) انتهى.

أما قوله: (ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية، إذا سلّمنا جدلاً أنَّ هـؤلاء الحكّـام كفّـار كفـر ردّة؟ ماذا يمكن أنْ تصنعوا وتفعلوا؟)

أقول: إنَّ مما يؤلم حقـاً، أنْ يصـدر مثـل هـذا السـؤال عن رجل يُشار إليـه بالبنـان، وينظـر إليـه قطـاع كـبير مـن النَّاس على أنَّه عـالم مـن علمـاء المسـلمين.. يقتـدون بـه ويتبعون فتاواه..

ألا تعلم يا شيخ ماذا نستفيد من الناحية العملية؟

أم أنَّه محضُ جدال..؟

أليس هنـاك فـرق شاسـع وبـون واسـع.. بيـن سـلوك المسـلم وأحـواله وحيـاته بـل ودعـوته وجهـاده وكـثير مـن

الجهمية الذين قالوا أن السجود للصنم والشمس أو قتل الأنبياء ورمي المصحف في القذر ونحوه من الأعمال المكفرة ليست كفراً بحد ذاتها وإنما هي علامة على أن فاعلها يعتقد الكفر، فإن كفروه فلاعتقاده الكفر لا لتلك الأعمال..

تعاملاته.. إذا كان يعيش في ظل دولة كافرة أو تحت ولايـة كافرة..

وبينه إذا ما كان تحت ولاية مسلمة أو خلافة راشدة؟؟

فلا أظنّه يخفى على أمثالك مـا قـدمناه ــ علـى سـبيل المثال ـ من تفريق العلماء بين الموقف العملي من الحاكم المسلم إذا جار وظلم..

وبين الموقف مـن الحـاكم إذا مـا ارتـد أو أظهـر كفـراً بواحاً.

والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة..

فالأحاديث في الصبر على ولاة الأمر واحتمال ظلمهـم وعدم الخروج عليهم أو منازعتهم، أكثر من أنْ يحصرها هذا المكان..

بينما هي فيمن أظهر الكفر البواح على غير ذلك..

ألا يختلف سلوك المسلم العملي بين من يتنزل فيهم ـ مثلاً ـ:

قوله تعالى: {**يا أيها الـذين آمنـوا أطيعـوا اللـه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**}[146]

وقول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: (تسـمع وتطيـع للأمير وإنْ ضرب ظهرك وأخـذ مالـكَ فاسـمع وأطـع) رواه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسـلم: (علـى المـرء المسـلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكـره إلاّ أنْ يـؤمر بمعصـية...) متفق عليه من حديث ابن عمر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجـة لـه، ومـن مـات وليـس فـي عنقه بيعة مـات ميتـة جاهليـة) رواه مسـلم عـن ابـن عمـر أيضاً.

---

[146] سورة النساء: الآية 59

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإنْ استعمل عليكم عبد حبشي كأنَّ رأسه زبيبة) رواه البخاري من حديث أنس.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (.. من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إنْ استطاع، فإنْ جاء آخر يُنازعه فاضربوا عنق الآخر) رواه مسلم من حديث ابن عمر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ولما سأله أسامة بن زيد فقال: يا نبي الله أرأيت إنْ قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حمّلتم) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال: تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم) متفق عليه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنَّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) متفق عليه.

وأمثال هذه الأحاديث التي تتكلّم عن الحاكم المسلم الذي لم يخرج من دائرة الموالاة الإيمانية، وتحذّر من الخروج عليه، وتحث على احتمال ظلمه والصبر على أذاه، حقناً للدماء، ودرءاً لفتنةٍ أعظم وأطمّ.

ومن ثم فيجوز الاحتكـام إلـى قضـائهم، وأداء الحقـوق إليهم، من زكاة وخمس وطاعة ونحوها، كمـا تجـوز الصـلاة خلفهم والجهاد معهم وتحت رايتهم وإمرتهم، ولذلك ضـمّن أهل السُنّة هذا في عقائدهم تمييزاً لطريقتهم عـن طرائـق أهل البـدع مـن الخـوارج ونحـوهم فقـالوا: (ونـرى الصـلاة والحج والجهاد مع أئمّتنا أبراراً كانوا أم فجاراً..) [147]

أفلا يختلـف الموقـف العملـي للمسـلم مـع أمثـال هؤلاء..؟

وبيـن مـن قـال اللـه فـي أمثـالهم: {**فقاتلوا أئمّـةَ الكُفرِ إنّهم لا أيمانَ لهم لعلّهم ينتهون**} [148]

ـ وقال سبحانه: {**وقاتلوهم حـتى لا تكـونَ فتنـةٌ ويكونَ الدينُ كلُّهُ لله**}. [149]

قال ابن عباس وغيره: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنـة): أي شرك [150]

ـ وقال تعالى: {**قد تبيّنَ الرشـدُ مـن الغـيِّ فمـن يكفـرُ بالطـاغوتِ ويـؤمن بـاللهِ فقـد استمسـكَ بالعروةِ الوثقى**.. الآية} [151]

ـ وقال تعالى: {**ولن يجعلَ اللـهُ للكـافرين علـى المؤمنين سبيلاً**} [152]

---

[147] انظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.. والعقيدة الطحاوية وغيرها

[148] سورة التوبة: الآية 21

[149] سورة الأنفال: الآية 39

[150] ولأنه لا يجوز الخلط بين هذا الصنف، وبين الأئمة المسلمين، وللفرق الواسع في التعامل مع هؤلاء وأولئك.. فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من احتجّ بهذه الآية، ليحث على القتال في الفتنة بين المسلمين. وقال كما في صحيح البخاري وغيره: (قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة).

[151] سورة البقرة: الآية 256

[152] سورة النساء: الآية 141

ـ ومنه توجيه النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمتـه إلـى منابذة وقتال من لم يقم الدين من الأئمّة [153] وأخذه صـلى الله عليه وسلم في البيعة عليهم أن لا ينـازعوا الأمـر أهلـه (إلا أنْ تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) أخرجـه البخاري ومسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدّل دينـه فـاقتلوه) رواه البخاري.

وأمثال هذه النصوص التي تحث على قتال أئمّة الكفـر ومنابذة رؤوس الردّة ومنازعتهم والخـروج عليهـم، وإعلان البراءة من الطواغيت والكفـر بهـم وبشـركياتهم، وأنّهـم لا يُنصرون ولا يُجاهد معهم، بـل يُجاهَـدوُنَ ــ هـم ــ ويُقـاتلون حتى يكون الدين كلّه لله. فإنْ كان بعض الدين أو التشـريع للـه وبعضـه للطـاغوت وجـب قتـالهم اسـتجابةً لأمـر اللـه لإخراج العباد من عبادة العباد، وليكون الـدينُ كلّـه للـه، ولا يجوز إقرار ولايتهم وإمـامتهم علـى المسـلمين لا عامّـة ولا خاصّة، فلا يُصلى خلفهم إلاّ على وجـه التقيـة [154] ولا تـدفع لهم زكاة ولا صدقة ولا خُمـس إلاّ أنْ يجبـوا ذلـك ويأخـذوه

---

[153] الإشارة إلى حديث عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصلون عليهم ويُصلون عليكم، وشِرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا؛ يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة) رواه مسلم.
وحديث (ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قال: أفلا نقاتلهم، قال: لا ما صلوا) رواه مسلم.
قال النووي في شرح مسلم: (وأمّا قوله (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنّه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيّروا شيئاً من قواعد الشرع) أهـ.
ولتعرف أن القوم قد غيّروا قواعد الشرع وأصوله وهدموا مقاصده الرئيسة، راجع كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) النسختين الكويتية والأردنية.

[154] وتُعاد الصلاة في مثل هذه الحالة، كما بيّناه في كتابنا (مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوّابه) ولا يستغرب هذا من يعرف دينه وتوحيده؛ فإذا كان الإمام أحمد قد أفتى بمثل هذا في الصلاة خلف الجهمية ـ الذين كان لا يُكفّرأعيانهم إلاّ بعد إقامة الحجة ـ فكيف بمن هم شرّ منهم وأصرح في الكفر..

على وجه الغلبة والغصب والإكـراه[155]. ولا تُنفّـذ أحكـامهم وعهودهم ولا تلزمنـا مـواثيقهم مـع بعضـهم البعـض[156] ولا نرتضي شرائعهم الكافرة، ولا سـمع لهـم علينـا ولا حـق ولا طاعة.. إلى غير ذلك مما هو معروف مبسوط من الفــروق في كتب الفقه..

فما شرعه الله تعالى لنا علـى لسـان نـبيه صـلى اللـه عليه وسلم من منازعة الحكام الكفرة بهذا السبب الواضح (تبديل الـدين) أو (أن تـروا كفـرا بواحـا) ليـس وقفـا علـى الخروج والقتال، فالمنازعة أعم مـن ذلـك وأوسـع.. ومـالا يدرك كلّه لا يُترك جلّه.. فمـن سـقط عنـه وجـوب الخـروج عليهم وقتالهم لعدم الاستطاعة، لم يسقط عنه الإعداد في حـدود المسـتطاع، أو الـدعوة إلـى ذلـك والتحريـض عليـه وتحديث النفس به، والـدعاء لمـن قـام بـه بـدلا مـن الصـد والتخذيل عنه؛ والميسور لا يسقط بالمعسور..

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

هذا ونصر الدين فرضٌ لازمٌ لا للكفاية بل على الأعيانِ

بيدٍ وإما باللسانِ فإنْ عجَــزْ تَ فبالتوجهِ والدُّعا بلسـانِ

أفلا يُفرّق الشيخ ومقلدته بين موقف الإمام أحمد من ولاة زمانه عموماً، وبين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية مـن التتار المحكّمين للياسق.. وكذا موقف علمـاء أهـل السُـنّة من بني عبيد القداح الذين حكموا مصر والمغرب وأظهـروا فيها الكفر البواح..؟؟

ألا يفرّق الشيخ ومقلدته بين تولي القضاء علـى سـبيل المثال عنـد حـاكم كـافر وفـي ظـل حكـم وقـانون كـافر لا يستطيع الحكم إلاّ به..!!

---

[155] قال تعالى: {**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**} هذا في السفاهة الصغرى. فكيف بالعظمى التي قال تعالى فيها {**ومن يرغبُ عن ملّةِ إبراهيمَ إلاّ من سَفِهَ نفسه**}؟ وقال في أهلها: {**إنَّ الذين كفروا يُنفقونَ أموالهم ليصدّوا عن سبيل الله**... الآية}. أفنعطيهم أموال المسلمين أيضاً لينفقوها في الصدّ عن سبيل الله وحرب الدين؟؟

[156] وتفاصيل هذا محلّه كتابنا (الرمحية) يسّر الله إخراجه

وبين من تولاّه في ظل حكم إسلامي لا يدين إلا بقانون الشرع، أليس هذا كلّه عمل ومواقف عملية!؟؟

ثم يقـول الشـيخ ومـن تـابعه: (مـاذا تسـتفيدون مـن الناحية العملية!!؟)

ألا يُفرّق الشيخ ومن يقلده بين الإقامة فـي دار الكفـر وتحت سلطان الكفّار، وحكم الهجرة في هذه الحـال وبيـن الإقامة في دار إسلام وتحت ظل حكم المسلمين..؟!

أوَيظنّ الشيخ ومقلدته أنَّ مسألة تكفير الحكّام، مجرد ترف علمي لا ينبنّى عليه عمل..؟؟

فعلامَ إذن نفترق نحن وجماعات التجهم والإرجـاء فـي المنهاج والدعوة والطريق والسبيل؟؟

علامَ نحـن للطـواغيت أعـداء وخصـوم نـتربّص بهـم ويتربصون بنا.. بينما أغلبهم ـ إلاّ من رَحِمَ ربي ـ لهم أنصار وأحباب وأولياء وجند محضرون؟؟

أوليس هذا كلّه.. نتيجة وثمرة مـن الثمـرات وأثـر مـن الآثار العملية المترتبة على الحكم على هؤلاء الطواغيت؟!

فمـن رآهـم بنظـره الزائـغ مسـلمين.. انزلـق فـي موالاتهم ونصرتهم ومظاهرتهم.. و.. ولا مانع عنـده مـن أن يصير من جندهم أو يتولاهم..

أمّا من عرف كفرهم وتبصّربردّتهم وتبيّن له باطلهم؛ لم يستجز لنفسه شيئاً من ذلك كلّه، بل إما أن تجده عليهم حرباً شعواء باللسان أو بالسـنان.. أو تجـده متباعـدا عنهـم مجتنبـا لهـم يريـي ذراريـه علـى بغضـهم، ويحـدث النفـس بجهادهم على أضعف الإيمان..

فالمسألة إذاً ليست ترفا فكريا، بل يـترتّب عليهـا مـن العمل الشيء والشيء الكثير.

ولو أخذنا نتتبع آثارها العمليـة لطـال بنـا المقـام، لكـن فيما مثلنا به كفاية لمنْ أراد الهداية.

أما قول الشيخ: (ماذا يمكن أنْ تصنعوا وتفعلوا؟)

نقول: إنَّ ما يجب علينا أنْ نصنعه إذا ما تقرّر أنَّ الحاكم كافر أو مرتد؛ كثير.

فهذا منكر عظيم لا يجوز إقراره أو استمراؤه.

والله عز وجل يقول: {**ولتكن منكم أمّةٌ يدّعون إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ وأولئكِ هم المفلحون**}.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإنْ لم يستطع فبلسانه فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوشك أن ادعى فأجيب، فيليكم عمال من بعدي يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرا، ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضاضهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن أنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء) رواه الطبراني في الأوسط عن ابي سعيد الخدري وهو صحيح..

فتأمل التفريق في المعاملة بين أصناف الحكام والولاة والامراء..!!

ولذلك قال العلماء بأنه يجب على المسلم أن يعرف حال الحاكم في زمانه.. ثم تامل قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (واشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء).. فإنه نص في محل النزاع.. وحاكم على كلام الألباني وغيره ممن يزعمون أن لا فائدة من الناحية العملية في تكفير الحكام اليوم..!!

فلو لم يكن في ذلك إلا طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وامتثال أمره بالشهادة على المحسن منهم بأنه محسن والمسيء بأنه مسيء.. لكفى بذلك فائدة وقربة وطاعة نتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى.. فكيف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هلاك وإهلاك من سوّى في المعاملة بين أصناف الحكام الكافرين منهم والمسلمين،

وأن الناجين هم المتبصرين بأحوال الحكام المفرقين بين المحسن والمسيء.

ومعلوم أن هذا الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لا يتأتى إلا بتمييز أحوالهم وتبيّن حكم الشرع فيهم لمعرفة المحسن من المسيء منهم..

ويقول صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي، إلاّ كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسُنته ويقتدون بأمره، ثم أنّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدّد لنا ما يمكن أنْ نفعله، كلٌ حسب طاقته ومقدرته سواء باليد والسنان أم بالقلم واللسان أم بالاعداد والإمداد، أو غيره.. المهم أنْ لا نستمرئ هذا المنكر أو نقر ولاية الكافر.. أو نخنع لحكمه وكفره، أونرضى بتحكيمه لقانونه الفاسد، وشرعه الباطل في دين العباد ونفوسهم ودمائهم وفروجهم وأعراضهم وأموالهم.

وقد قدمنا لك كلام العلماء في وجوب القيام على الحاكم الكافر والعمل على عزله وتغييره، وإقامة الإمام القوّام على أهل الإسلام الذي يحكم بالشرع، ويحمي البيضة، ويُحيي الجهاد، ويُقيم حدود الله، ويقود الأمّة إلى استعادة أمجادها.

ومن ذلك كلام القاضي عياض والذي قال فيه: (وجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إنْ أمكنهم ذلك، فإنْ لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجب عليهم خلع الكافر) انتهى.

ويُصدّق هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم المروي عن بضعة عشر صحابياً: (لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق لا يضرّهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله)

وفي رواية (حتى يُقاتلُ آخرهم الدجّال)

ومعلوم أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم (لا تـزال) يـدّل على الاستمرارية وأنَّ ذلك لا ينقطع إلى يوم القيامة.

فإنْ لم نقدر على المنازعة والخروج الآن، فلا يجوز لنـا بحال أنْ نقرَّ ولاية الكافر ونجعل له سبيلاً علـى المـؤمنين؛ فنُصيّره ولي أمرهم وإمامهم، أو نُرقّـع لبـاطله ونـدفع عنـه بالشبه المتهافتة.. أو نشنّ الغارة على مـن كفـرَ بـه، وتـبرّأ منـه وسـعى لجهـاده وتغيـر بـاطله، ونُسـمّيهم بـالخوارج والتكفيريين!!

بل يجب أنْ نسعى جاهدين إلى تهيئـة الشـباب لـذلك، وتحريضهم عليه، وإعداد العدة له.

لأن الله تعالى يقول: {**ولو أرادوا الخروجَ لأعـدّوا له عُدّة**}[157]

وأيضاً فإنَّ المقدرة والاستطاعة شـرط للوجـوب عنـد أهل العلم، وليست شرطاً للمشـروعية والجـواز، فالجهـاد عبادة وقربة مشروعة للأمة كسائر العبادات.. فيجوز قتـال الكفّار لإنكار المنكر وإحداث النكايـة فيهـم وإحيـاء فريضـة الجهـاد الغائبـة؛ وإنْ لـم يحصـل مـن ذلـك تغييـر الحـاكم الكافر.. وهذا كلّه من المنازعة المشروعة والخـروج علـى الطواغيت، الذي هو من علامات وآثار البراءة منهم والكفر بباطلهم.. وقد فصّلنا القول فـي هـذا البـاب فـي غيـر هـذا الموضع..

أمّا من يرى أن الحاكم مسـلم، فلـن يعـدّ عـدّة، ولـن يُفكّر بخروج ولا منازعة..

{**ولكـنْ كَـرِهَ اللـهُ انبعـاثهم فثبّطهـم وقيـلَ اقعدوا مع القاعدين**}[158]..

بل لا مانع عند كثير من أمثال هؤلاء من مبايعته وتـولّيه ونصـرته ومظـاهرته، ولـذلك فـأنت تـرى كـثيراً مـن طلبـة الشيخ وأتباعه ومقلديه يتولّـون الـذين كفـروا، ومنهـم مـن صاروا لهم وزراء ونواباً ومستشـارين. لأنَّ أولئـك الحكـام عندهم مسـلمون.. إذ لـم يجحـدوا!! ولـم يسـتحلّوا!! ولـم يعتقدوا!! ولم يدّعوا أن قوانينهم الوضـعية خيـر مـن شـرع الله!! ولذلك فهم لهم جند محضرون، وأنصار مخلصون..

---

[157] سورة التوبة: الآية 46

[158] سورة التوبة: الآية 46

بل لا مانع عند كثير منهم أنْ يصيروا لهم جواسيس ومباحث وعيوناً ومخابرات يرفعون إليهم التقارير بالموحدين[159]

إذ أولئك الطواغيت مسلمون بزعمهم!!

وهؤلاء الموحدون خوارج ومبتدعة وشر قتلى تحت أديم السماء!! يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية!!

فهنيئاً للطواغيت بأفراخ الجهمية والمرجئة هؤلاء؛ الذين طوّعوا الدين لخدمتهم وسخّروه لتسويغ باطلهم، وقمع خصومهم وأعدائهم من الموحدين.

ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلّي العظيم.

* أمّا قول الشيخ (إذا قالوا: ولاء وبراء!! فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة ـ قلبية وعملية ـ وعلى حسب الاستطاعة فلا يشترط لوجودهما، إعلان التكفير وإشهار الردّة... بل أنَّ الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم!!) انتهى صفحة (71).

فنقول: أصلح الله الشيخ.. ومن لا يعرف أنَّ الولاء والبراء يكونان في المبتدع والعاصي والظالم؟

ولكن لا يخفى على الشيخ أنَّ البراءة من المبتدع والعاصي والظالم الذين لم يخرجوا من دائرة الإسلام، لا يجوز أنْ تكون براءة كاملة كالبراءة من الكافر والمرتد.

---

[159] وقد حصل هذا معي شخصياً يوم رفع بعض المنتسبين للسلفية في الكويت تقريراً للحكومة، يحرّشونها عليّ ذاكرين أنني أُكَفّر حاكم البلد وأنصاره وأوليائه وأخطط للقيام بأعمال وصفوها بأنها إرهابية!! فهنيئاً للطواغيت بأمثال هؤلاء الجند المخلصين الذين هم كما قال الشاعر: ـ

ما عندهم عند التناظر حجّة أنّى بها لمقلدٍ حيران
لا يفزعون إلى الدليل وإنّما في العجز مفزعهم إلى السلطان
لا عجب أن ضلوا هداية دينهم أن يرجعوا للجهل والعصيانِ

والأبيات أصلها للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن حجر الحسني الجزائري من قصيدة "الدر المنظوم في نصرة النبي المعصوم".

فالكافر والمرتد.. نتبرأ منهم ومن كفرهم وشركهم براءة كاملة، ونُبدي لهم العداوة والبغضاء أبداً حتى يؤمنوا بالله وحده.

قال تعالى: {**قد كانت لكم أسوةٌ حسنةٌ في إبراهيمَ والذينَ معه إذ قالوا لقومهم إنّا برءاؤا منكم وممّا تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده**}[160]

يقول الشيخ حمد بن عتيق في كتابه (سبيل النجاة والفكاك): (وهاهنا نكتة بديعة وهي أنَّ الله تعالى قدّم البراءة من المشركين العابدين غير الله؛ على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله لأنَّ الأول أهمّ من الثاني، فإنّه إنْ تبرّأ من الأوثان ولم يتبرّأ ممّن عبدها، لا يكون آتياً بالواجب عليه، وهذا كقوله تعالى: {**وأعتزلكم وما تدعون من دون الله**.. الآية} فقدّم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم وكذا قوله: {**فلمّا اعتزلهم وما يعبدون من دون الله**... الآية} وقوله: {**وإذ أعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله**.. الآية}

فعليك بهذه النكتة، فإنّها تفتح لك باباً إلى عداوة أعداء الله، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك، ولكنّه لا يُعادي أهله[161]، فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين) انتهى.

ولأنَّ الكافر والمرتد نبرأ منه ومن دينه براءة كاملة، فلذلك قد قطع الله بيننا وبينه علائق الإرث والنصرة ووشائج المحبّة والمودة، كما هو في قوله تعالى: {**إنّا برءاؤا منكم**} وقال سبحانه: {**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا أباءهم**.. الآية}.

---

[160] سورة الممتحنة: الآية 4

[161] أي ليس عنده من العداوة لهم شيئا.. فإن أضعف الإيمان أن توجد العداوة في القلب وليس وراء ذلك إيمان وإسلام إذا ما انقلب أعداء الله عنده أولياء وأحبابا.. فليس المراد التكفير بمجرد ترك إظهار العداوة وترك التصريح بها؛ فهذا لا يكفر تاركه، وكم من مؤمن صادق موحد يكتم عداوته للمشركين بسبب الإستضعاف، فتنبه لهذا وحذار من الإفراط والتفريط..

بينما المسلم العاصي والظالم والمبتدع – بدعة غير مكفرة - لا نتبرّأ إلاّ من معاصيه وذنوبه وبدعه، ولا نتبرّأ منه بالكلية بل يبقى داخل الموالاة الإيمانية مادام مسلماً؛ فلا ينقطع الإرث ولا النصرة على الحق، ولا يُبغض بالكلية بل يُحبّ لإسلامه ويُبغض لمعاصيه.

وقد قال تعالى: {**واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ۞ فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون**}(162)

والفرق واضح وظاهر بين قوله تعالى هنا: {**إني بريء مما تعملون**} وبين قوله في حق الكفار {**إنّا برءاؤا منكم**..}

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالد)(163)

ولم يقل: اللهم إني أبرأُ إليك من خالد..!!

فالفرق بيّن واضح، بين الولاء والبراء والموالاة والمعاداة في حق المسلمين وإنْ كانوا من أهل المعاصي والبدع والظلم والفجور..

وبينه في حق الكفّار والمرتدين..

ولذلك لزم معرفة المسلم بإسلامه والكافر بكفره وردّته؛ للتمييز في المعاملة بين هؤلاء وهؤلاء، إذ لا يجوز الخلط والتسوية بحال.

فقد قال تعالى منكراً على من سوّى بينهما:

{**أفنجعلُ المسلمينَ كالمجرمين؟ مالكم كيف تحكمون؟**}(164)

وبسبب انعدام هذا الفرقان، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان عند كثير من جماعات الإرجاء اليوم.. اختلّت

---

(163) رواه البخاري في كتاب المغازي عن ابن عمر في قصة من قتلهم خالد بن الوليد من بني جذيمة حين قالوا: صبأنا، ولم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا.

(164) سورة القلم آية: 35-36

موازينهم وانحرف سلوكهم العملي وحصل الخلـط عنـدهم في التعامل بين أنصـار التوحيـد وأنصـار الشـرك والتنديـد، وقد رأيت فيما تقدم صوراً من ذلـك.. وكيـف أنَّهـم تجـارت بهم الأهواء حتى وصلوا إلـى حـال شـنّوا الغـارة فيهـا علـى أهل الإسلام.. وتركوا ـ بل دافعوا ـ عن أهل الأوثان!!

* أمّا قول الشيخ صفحة (71-72):ـ (ثم أقول لهـؤلاء: هاهم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسـلام مواقـع عـدّة! ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين ـ فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هـؤلاء!! ؟ حـتى تقفـوا أنتـم ــ وحدكم ـ ضدّ **أولئك الحكّام الذين تظنّون وتـدّعون ــ أنّهم من الكفار**) انتهى.

فنقول:

أولاً: نحن لا نظنُّ ظنّاً ولا ندّعي ادعاء.. بل نعتقد ذلـك عقيدة راسخة تثمر ثمراتهـا العمليـة فـي القلـب واللسـان والجوارح..

وقد قدّمنا لك على ذلك شيئاً من الأدلة الواضحة الـتي لا تردّ إلاّ بنوع من تحريف الكلم عن مواضعه..

ومن أراد المزيـد فليراجـع كتاباتنـا المختصـة فـي هـذا الباب..

ثم نقول: إنَّ ابتلاءنا بتسلط الحكام المرتدين، وتحكيم شرائع الكفر في رقاب المسلمين، ودفـع النّـاس إلـى ديـن الطاغوت وإلزامهم التحاكم إليه، وإدخالهم في عبادة العباد وتشريعاتهم؛ أعظم من ابتلائنا باحتلال اليهـود لفلسـطين..(165)

---

(165) فائدة: اعلم أن أول من لبّس الحق بالباطل، فسمّى الكفر المخرج من الملّة (كفرا دون كفر) هم اليهود لمّا جعلوا الشرك الصراح والكفر البواح غير مُخلّد في النار {**وقالوا لن تمسنا النار أياماً معدودة**} فجعلوا شركهم في عبادة العجل غير مخلد في النار؛ وقالوا لن ندخل النار إلا أربعين يوما مدة عبادتنا له؛ فأكذبهم الله تعالى في ذلك ورده عليهم وبين أنهم يقولون بذلك على الله ما لا يعلمون، فتنبه لهذا ولتعرف جذور الإرجاء وأصوله.. ولا تعجب بعد هذا إذا عرفت أن (بشر المريسي) الذي كان يقول أن السجود للشمس والقمر ليس كفراً وإنّما هو علامة على اعتقاد الكفر؛ والذي تُنسب إليه (المريسية) من المرجئة.. لا تعجب إذا

فقد تقرّر عند كل من عـرف حقيقـة ديـن الإسـلام، أنَّ مفسدة الشرك الذي ينقض التوحيد، ويهدم الدين، ويحبـط الأعمال ويحّرم الجنّة، ويُخلّد في النار، أعظم مفسـدة فـي الوجود.

فهي أعظم من مفسدة احتلال الكفّار الأصليين لبعـض بلاد الإسلام، وما هذا الاحتلال أصلاً، إلاّ أثراً من آثار تسـلّط المرتـدين علـى رقـاب المسـلمين، وتعبيـد المسـلمين لشركهم، وأطرهم على تشريعهم وباطلهم، الـذي هـو مـن زبالات ونحاتات اليهود والنصارى، ولذلك جـاء مراعيـاً لهـم محرما لقتالهم حافظا لحقوقهم!!

بل العالم العارف بدين الإسلام يعلم أنَّ تسلّط اليهود ـ وهم أهل كتاب ـ على رقاب المسلمين هو أقلّ شـراً مـن تسلط المرتدين..

ويظهر لك هذا الفرق بجلاء إذا ما عرفت كلام العلمـاء في التفريق بين الكافر الأصلي الكتابي.. وبين المرتدّ الذي عرف دين الله أو انتسب إليه ثم حاربه وسعى في هدمه.

وعلـى كـل حـال فقـد قـال تعـالى وقـوله هـو القـول الفصل: {**قاتلوا الذين يلونكم مـن الكفـار وليجـدوا فيكم غلظة**}.[166]

أي قاتلوا الأقرب إليكم فالأقرب.

ولا شك أنَّ العدو المتسـلط علـى الرقـاب المـانع مـن جهاد اليهود وغيرهم، الحامي والحارس بجيوشه لحدودهم.. وهو بالأصل من سهل لهم احتلال بلاد المسلمين وسـلطهم عليها؛ هو أقرب وأمسّ وأولى بالجهاد، والانشغال به..

فيا ليت قومي يعلمون..!!

وقـد علّـق ابـن عـثيمين هنـا صـفحة (72) علـى كلام الألباني بهامش قـال فيـه: (**<u>هذا الكلام جيـد</u>، يعنـي أنَّ**

عرفت أن أباه كان يهودياً.. كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (10/281). فتأمل!! وليس غريبا بعد هذا أن يقول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: (المرجئة يهود القبلة) أهـ..!! فالمنابت والأصول إضافة إلى العقائد في هذا الباب متحدة!!

[166] سورة التوبة: آية 123.

هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بـأنَّهم كفَّار! ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم) انتهى.

وذكر نحو كلام الألباني فـي فلسـطين وقـد قـدمنا لـك بعضه.. إلى أنْ كـرر قـائلاً: (**كلام الشيخ الألبـاني هـذا جيد جداً)** انتهى.

نقول: نعم كلامه وكلامك جيد جداً جداً!! للتخذيل دون طواغيت الكفر.

وجيد جداً لتخدير الشباب، وصرفهم عن مجرد التفكير بالإعداد أو محاولة السعي الجاد لتغيير هذا الواقـع الكفـري الخبيث.!

وجيـد جـداً، عنـد طـواغيت الكفـر، يشـترونه بالـذهب، ولذلك يفرحون بأمثال كتاباتكم هذه، ويُعينون علـى نشـرها وتوزيعها ولا يتعرضون لكاتبها ولا طابعها ولا ناشرها..

فليهنـأ الكفـار وحكّـام الـردّة، بالإرجـاء ولتقـر أعينهـم بثمراته هذه، وصدق النضر بن شـميل.. رحمـه اللـه تعـالى حين قال عن الإرجاء: (دين يوافق الملوك، يصيبون به مـن دنياهم، وينقصون به من دينهم!!) [167].

---

[167]() سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي: (هناك من يحاول أن يشكك في أمر البيعة لولاة أمرنا بأمور منها:
أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم وبقوله: أنا لم أبايع .وبقوله: إن البيعة للملك فقط، ليس لإخوانه .فما قولك؟)
فأجاب ابن عثيمين: (**لا شك أن هذا خاطئ، وإذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية**، لأنه سيموت وليس في رقبته بيعة لأحد.
والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن الله يقول: {**فاتقوا الله ما استطعتم**}
فإذا لم يوجد خليفة للمسلمين عموماً، **فمن كان ولي أمر في منطقة فهو ولي أمرها!!**
وإلا لو قلنا **بهذا الرأي الضال** لكان الناس الآن ليس لهم خليفة، ولكان كل الناس .يموتون ميتة جاهلية. ومن يقول بهذا؟
الأمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة، تعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة وبني أمية في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس . **وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هـم فيـه!! ويبايعونه ويدعونه بأمير المؤمنين، ولا أحد ينكر .فهذا شاق لعصا المسلمين**

* وقــال الشــيخ صـفحة (78-79):ـ (**أولئـك الغلاة الـذين ليـس لهـم إلاّ إعلان تكفيـر الحكـام!** ثـم لا شيء!! وسيظلّون يعلنون تكفير الحكام. ثم لا يصدر منهـم ـ أو عنهم ـ إلاّ الفتن والمحن!!

والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي (هؤلاء) ـ بدءاً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السـادات، وأخيراً في سوريا. ثم الآن في مصر والجزائر ـ منظور لكلّ أحد: هدر دماء كـثير مـن المسـلمين الأبريـاء، بسـبب هـذه الفتن والبلايا وحصول الكثير من المحن والرزايا..

من جهة عدم التزامه بالبيعة . ومـن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم .
والرسول عليه الصلاة والسلام قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي)
هذه واحدة . الثانية: يقول: (إنـه مـا بايع) وهـذه في الحقيقة دعوى جاهل من أجهل عباد الله. الصحابة رضي الله عنهم لما بايعوا أبا بكر . هل كل عجوز، وكل شـيخ، وكل يافع جاء وبايع؟ أو بايعه أهل الحل والعقد؟ بايعه أهل الحل والعقد، هل ذهب الناس يبايعونه صغارهم وكبارهم، وذكورهم وإناثهم؟ فإذا بايع أهل الحل والعقد الأمير على البلاد، فقد تمت البيعة، وصـار أمـيراً تجب طاعته.
والثالثة: أنهم ما بايعوا للملك .ما الذي أدراهم أنهم ما بايعوا للملك؟ الناس بايعوا للملك.
أنا الآن حضرت البيعة لخالد - رحمة الله عليه - وللملك فهد. صحيح ما جاء كل صغير وكبير يبايعونه. إنما يبايع أهل الحل والعقد فقط.
ثم إنه إذا بويع الإنسان بالإمرة على بلد من البلاد، ثم جعل له ولي عهد، فهو ولي عهده من بعده إذا انتهت ولاية الأول صار الثاني ولي أمر بدون مبايعة، ولا يصلح الناس إلا هذا. لو قلنا إن ولي العهـد ليست له ولاية حتى يبايع من جديد صارت فوضى. لكن مثل هذه الآراء يلقيها الشيطان في قلوب بعض الناس مـن أجل أن تفـترق جماعة المسلمين، ويحصل التحريش **الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام إذ قال: (إن الشيطان قد أيس أن يُعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهـم).**
فبلغ هذا الأخ نصيحتي إياه أن يتقي الله عز وجل، وأن يعتقد أنه الآن في ظل أمير ذي ولاية عليه. لا يموت بعد ذلك وهو يموت ميتة جاهلية) أهـ. جريدة المسلمون عدد 602، الجمعة 2 ربيع الآخر 1416 هـ ص (4).

كـلّ هـذا بسـبب مخالفـة (هـؤلاء) لكـثير مـن نصـوص الكتاب والسُنّة وأهمها قوله تعالى: {**لقد كان لكـم فـي رسـولِ اللـه أسـوةٌ حسـنةٌ لمـن كـانَ يرجـو اللـه واليومَ الآخر وذكرَ الله كثيراً**}

إذا أردنا أنْ نُقيم حكم الله في الأرض ـ حقـاً لا ادعـاء! فهل نبدأ بتكفير الحكام ونحن لا نستطيع مواجهتهم، فضـلاً عن أن نقاتلهم؟

أم نبدأ ــ وجوبـاً ــ بمـا بـدأ بـه الرسـول عليـه الصـلاة والسلام) انتهى.

- فأقول:

أمـا قـوله: (أولئـك الغُلاة الـذين ليـس لهـم إلاّ إعلان تكفير الحكام ثم لاشيء) انتهى.

وقال في مذكرة بعنوان **(علماء السعودية!! يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر!!)** ص (7-8): (**الواقع أن مسؤولي الحكومة يعتبرون ولاة أمور!! في رقابنا لهم بيعة!! على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر!!** وألا ننازعهم الأمر ما لم نر كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، هكذا جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم **فلا ننازعهم أمرهم...)** ثم ذكر أمر الفاروق لعمار بعدم التحديث بحديث تيمم الجنب لأنه رضي الله عنه لا يرى ذلك وقال: (الله أكبر صحابي جليل يمسك عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من؟ بأمر الخليفة الذي له الطاعة، فإذا رأى ولي الأمر أن يمنع أشرطة ابن عثيمين أو أشرطة ابن باز أو أشرطة فلان أوفلان يمتنع.. وأما أن نتخذ من هذه الإجراءات سبيلا إلى إثارة الناس، **وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور!! فهذا والله يا إخواني أحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس**) أهـ. نقلا عن (الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين!! بالمعروف) ص (122-123) لفوزي الأثري!!

تأمل.. ثم يتشنج ويغضب مقلدتهم كهذا الحلبي؛ حين يصفهم بعض الناس بأنهم ـ كما تقدم من كلامه في التخدير صفحة 34 ـ: (**يعيشون في القواقع ولا يفقهون الواقع**)!!

فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فتكفير الحكام وإظهار البراءة منهم ومن قوانينهم، وتحذير النّاس من شركهم وباطلهم، والصدع بهذا التوحيد وإعلانه كما أعلنه إبراهيم والذين معه وعلى طريقته من المرسلين، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين... **ثم لا شيء**...!!

لاشك ولا ريب، أنَّه خير مما يفعله من يلبّس الحق بالباطل، فيهوّن الشرك وتحكيم القوانين، ويُسمّي التحاكم إلى الطواغيت والتشريع وفقاً لمواد الدستور: (كفراً دون كفر) ويُقيم الشُبه الباطلة ليجعل ذلك معصية غير مُكفّرة شأنه شأن سائر الذنوب، ومن ثمَّ يرمي من كفّر به وينعتهم بالخوارج.. ثم.. ومع هذا.. لا شيء!!

فلاشيء الأوليين!! خير من لاشيء الآخرين..دون شك أو ريب.. أليس كذلك يا شيخ.؟؟

أما قوله: (وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم ـ أو عنهم ـ إلاّ الفتن والمحن!!) انتهى.

فهذا رجم بالغيب، ولا يعلم الغيب إلاّ الله.!!

ولو صدر هذا عن تلميذه الحلبي.. فلا عجب ولا غرابة.. أمّا الشيخ فنربأ به عن مثل هذه المجازفات..

قد هيؤك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أنْ ترعى مع الهمل

أما الفتن والمحن، فليست صادرة ــ عَن أو مِن ــ الموحدين الذين يسلكون منهج الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والسعي إلى هدم الشرك والتنديد.

وإنّما أهل الفتنة وأصحاب المحن والظلم والظلمات، هم المشركون من طواغيت الكفر، الذين جرّوا أعظم الفتن والمحن والويلات على الأمة بصرفها عن دينها الحق، ودفعها إلى الشرك، وقصرها وأطرها على الباطل وإلزامها شرائع الكفر..

وهكذا كان ديدن الأمم السالفة مع رسلهم..

فهل يُلام النبي صلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه لِمـاَ نــالهم، ونــال المستضــعفين مــن الأذى والمحــن والبَلاء فهجروا ديارهم وتركوا أموالهم، وسـفكت دمـاء زكيـة، كـلُّ ذلك كان من تبعات صدعهم بالتوحيد وبراءتهم من الشـرك والتنديد.وتكفيرهـم لأهلـه، أفيُلامـون عليـه.. أو يُقـال أنَّهـم كانوا سبباً فيه.. أو يقال أنَّ هذه الفتنة وذلـك البلاء "صـادر عنهم أو منهم"؟!!

أم أنَّ الصواب والصدق أنهم يُمدحون على ثباتهم على الحق، ويُحمدون على صدعهم بدين جميع المرسلين..؟؟

ويُذمّ الكفّار والطواغيت به..؟!

وهكذا كل محنة وفتنة نتجت من ظلم وكفر أعداء اللـه وعسفهم وتنكيلهم بأهل الحق الآمرين بالمعروف والنـاهين عن المنكـر لا يُلام عليهـا أهـل الحـق ولا تُنسـب إليهـم، مـا داموا على منهاج النبوة سائرين..

وهذه حكمة الله تعالى وقدره النافذ في عبـاده، يبتلـي خيرة عباده بمثل ذلك على أيدي أعدائه.. ليميز الخبيث من الطيب.. فيصطفي للجنّة أهلها المخلصين والمجاهدين من الشهداء والصديقين والصـالحين.. ويختـار للنّـار أهلهـا مـن الجبابرة المعاندين.. والطواغيت المحاربين لدينه وشرعه..

أمّــا قــول الشــيخ (والواقــع فــي هــذه الســنوات الأخيرة...).

إلى أنْ قال: (هدر دمـاء كـثير مـن المسـلمين الأبريـاء بسـبب هـذه الفتـن والبلايـا، وحصـول الكـثير مـن المحـن والرزايا) انتهى.

تقدم الكلام على مثل هذا في ردّنا على الحلـبي.. فـي شأن الخروج والدماء[168]

---

[168] واعلم أنَّ الحلبي ذكر أيضاً، في هامش فتوى الألباني صفحة (60) قولاً بتره كعادة لصوص النصوص، وقطعه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُنّة (3/390) وهو قوله: (لعلّه لا يكاد يعرف عن طائفة خرجت على ذي سلطان إلاّ وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته) انتهى.

وعلى كلِّ حال فهـذه البلايـا.. والمحـن.. الـتي انزعـج منها الشيخ..

هي حقيقة هذه الطريق وسنته..

كما قال تعالى: {**ألم * أحَسِبَ النّـاسُ أنْ يُـتركوا أنْ يقولوا آمنّا وهم لا يُفتنون * ولقـد فتنّـا الـذينَ من قبلهم فليعلمنَّ اللـهُ الـذينَ صـدقوا وليعلمـنَّ الكاذبين**}.(169)

وقد بيّنا لك أنَّ أعظم فساد في الوجود هو الشرك ومنه شرك التشريع وعبادة الطواغيت.. فكلام شيخ الإسلام لا يتنزّل على واقع الطواغيت الشركي اليوم، كما يفعله أهل التجهم والإرجاء .
ومن نزّله على ذلك، فقد قوّله ما لم يقله ولوى عنق كلامه، وافترى عليه!!
وإنّما يُحمل كلامه على ما كان دون الشرك من الظلم والجور ونحوه.
ولذلك لم يكن مثل هذا مانعا عند شيخ الإسلام من الخروج على التتار الذين حكموا بلاد المسلمين بياسقهم ولا خذّل به عن جهادهم.. بل قال وهو يتكلم عن المكرهين على القتال مع التتار ومن يقتل في صفهم من المسلمين: (وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا) أهـ. من الفتاوى (28/538).
ولو رجع طالب الحق إلى الموضع الذي اقتطع منه الحلبي تلك العبارة، لوجد شيخ الإسلام يتكلم في الخروج على الحاكم إذا فسق أو ظلم.. وليس لكلامه دخل ألبتّه في الحاكم إذا ما أظهر الكفر البواح.. وإليك نصّه لتعرف المزيد من تلاعبات الحلبي في كلام العلماء ومنهجه في بتر النصوص!!
يقول شيخ الإسلام (3/390): (ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما. وكذلك الإمام الأعظم، و لهذا كان المشهور من مذهب أهل السُنّة أنَّهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، **وإنْ كان فيهم ظلم** كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **لأنَّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة**، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف..) ثم ذكر الكلام الذي اقتطعه

وقال تعالى: {**ولنبلونّكم حتى نعلـمَ المجاهـدين منكم والصابرينَ ونبلوا أخباركم**}.[170]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يُبتلى النّـاس علـى قدر دينهم فأشدّهم بلاءً الأنبياء ثـم الأمثـلُ فالأمثـل).. رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم

وقال صلى اللـه عليـه وسـلم عنـدما شـكا إليـه بعـض أصحابه ما يلقونه من أذىً ومحنة وبلاء من الكفار: (قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجلُ فيحفر له فـي الأرض، فيجعـل فيهـا ثـم يـؤتى بالمنشـار فيوضـع علـى رأسـه فيجعـل نصـفين، ويُمشط بأمشاط الحديد مـادون لحمـه وعظمـه مـا يصـدّه ذلك عن دينه، والله ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت فلا يخاف إلاّ اللـه والـذئب علـى غنمه ولكنّكم تستعجلون) رواه البخاري وغيره مـن حـديث خباب.

وهذا أمر لا يخفـى علـى الشـيخ، ومـع هـذا فقـد جعلـه سبباً من أسباب الحكم بتغليط أصحاب هذا المنهـج؛ الـذين يسعون إلى تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت.!!

مع أنّه قال فـي وصـف دعـوة النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم صفحة (79)ـ (.. ثم وقع بعد ذلـك التعـذيب والشـدّة الــتي أصــابت هــؤلاء المســلمين بمكــة...) انتهــى مــن (التخدير).

فهل تخلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن هـذه الطريـق بسـبب تلـك الفتـن والمحـن.. وهـل ذمّ أحـد مـن النّاس أصحابَه ودعـوتهم بسـبب مـا تعرضـوا لـه مـن تلـك الشدّة والبلايا!؟ وهل لاموهم على ذلك، وجعلوه «صادراً ــ عنهم أو منهم ـ»!!!؟

الحلبي وأورده مبتوراً.!!
ثم قال: (**والله لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان**... إلخ) من منهاج السُنّة.
فتأمل!! واحمد إلهك واسأله العفو والمعافاة من زيغ القوم وتلاعبهم بدين الله.

[169] سورة العنكبوت: الآية 1-3

[170] سورة محمد آية: 31

ثم هلاّ عرّفنا الشيخ ومقلدته، بأسباب ذلك التعذيب وتِلكم الشدّة؟!

يقول الشيخ حمد بن عتيق: (فليتأمّل العاقل وليبحث الناصح لنفسه، عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع، فإنَّ من المعلوم أنَّهم ما أخرجوهم إلاّ بعدما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم، فأرادوا منه صلى الله عليه وسلم الكفّ عن ذلك وتوعّدوه وأصحابه بالإخراج وشكا إليه أصحابه شدّة أذى المشركين لهم فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممّن أوذي، ولم يقل لهم اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنّها أشرف بقعة على وجه الأرض.

{**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**} انتهى.[171]

نعم.. لقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة!!

.. الآية نفسها التي دندن عليها الألباني.. ولكن..!!

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن، بعدما ذكر بعض مواقف الصدع والثبات لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (فهذه حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لقوا من المشركين من شدّة الأذى، فأين هذا من حال هؤلاء المفتونين الذين سارعوا إلى الباطل وأوضعوا فيه، وأقبلوا وأدبروا، وتوددوا وداهنوا وركنوا وعظموا ومدحوا؟ فكانوا أشبه بما قال الله تعالى: {**ولو دُخلت عليهم من أقطارها ثم سُئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلاّ يسيراً**} نسأل الله تعالى الثبات على الإسلام، ونعوذ به من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن المعلوم أنَّ الذين أسلموا وآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء **به لولا أنَّهم تبرؤا من الشرك وأهله وبادروا المشركين بسبِّ دينهم وعيب آلهتهم لما تصدوا لهم بأنواع الأذى..**) انتهى.[172]

---

[171] الدرر السنيّة / جزء الجهاد - صفحة(199).

[172] الدرر السنيّة / جزء الجهاد - صفحة (124)

ويقول الشيخ حمد بن عتيق عند كلامه على سورة (البراءة من الشرك):[173]

(فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنْ يقول للكفّار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، **والمراد التصريح لهم بأنّهم على الكفر وأنّي بريء منهم ومن دينهم، فعلى من كان مُتبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم أنْ يقول ذلك ولا يكون مُظهراً لدينه إلاّ بذلك، ولهذا لما عمل الصحابة بذلك، وأذاهم المشركون** أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلد الغربة) انتهى[174].

إذن؛ فمن أراد التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وسلوك سبيل المؤمنين الذي نبّه عليه الشيخ في أول فتواه، فلابدّ له من إظهار البراءة من المشركين وتكفيرهم وتسفيه شركياتهم وتعرية أوثانهم وقوانينهم ودساتيرهم..

ومن ثمَّ فلابدّ له أنْ يصبر على الأذى في سبيل هذه الدعوة، وهذا هو التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي أمرنا الله تعالى به في كتابه.

ولذلك جاء الأمر بالصبر على الأذى والبلاء مقرونا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تبارك وتعالى: {**وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الامور**} سورة لقمان

وهذه طريق الأنبياء أجمعين.. ولا يُقام الدين إلاّ بسلوكه، وإذا كان الشيخ يُريد أنْ (يبدأ بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام) ـ كما قال ـ فهكذا وبهذا بدأ الرسول

---

[173] جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه: (اقرأ {**قل يا أيها الكافرون**}، ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك).

[174] صفحة 67 من (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك).

صلى الله عليه وسلم.. ولذلك وقع له ولأصحابه العذاب والبلاء الذي أشار إليه الشيخ!!

ولو أنَّه اقتصر على تدريس الحديث وحده أوعلى تربية أصحابه على مكارم الأخلاق فقط دون أنْ يتعرضوا للكفّار بالبراءة والتكفير ودون أن يظهروا العداوة والبغضاء لهم ولشركياتهم وأوثانهم وشرائعهم الباطلة لما أذوه ولما تعرضوا لأصحابه.. ولَمَا اضطروه إلى الهجرة ولبقي هو وأصحابه في أوطانهم وبيوتهم آمنين..

وقد فهم ورقة بن نوفل هذا الذي غاب عن الشيخ ومقلدته؛ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم في فجر نبوّته: (**لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلاّ عودي**) رواه البخاري.

فهذه هي طبيعة هذه الطريق.. محفوفة بالمكاره.. لأنَّها الطريق الموصلة إلى الجنّة.. فمن لم يُكفّر الكفّار ويُعاديهم.. ويُعادي منهم.. فليراجع دعوته.. وليفتش منهجه.. فإنَّه لزاماً لم يأت بمثل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يتخذه أسوة حسنة في الدعوة والجهاد!!!!!

أما (دماء المسلمين التي سُفكت) وجعلها الشيخ من أسباب تخطئة أصحاب هذا المنهج..

فمعلوم أنَّها لازالت تُسفك، منذ أنْ عطّل الطواغيت شرع الله..

فما دام حكم القانون الكفري هو النافذ والمهيمن، فالاستخفاف بدماء الموحدين حاصل.

وما دام السلطان والأمر والنهي بيد هؤلاء الطواغيت فدماء المشركين هي المعصومة.. ودم كل موحد مباح مهدور!!

فمثل هذا.. إنّما ينكر ويُشنّع به على الطواغيت الذين استباحوا دماء وحرمات المسلمين لا لذنب إلاّ أنْ يوحّدوا الله ويكفروا بالطاغوت.. كما هو معروف في قوانينهم

ومحاكمهم في حق كل من خرج عليهم وكفر بهم وتبرّأ من شركهم[175].

أمّا أهل الحق من المجاهدين، فلا يسفكون دماء المسلمين.. ولا يتعرضون للأبرياء المعصومين.

وإنّما يتعرضون للمجرمين والمشركين، من الطواغيت أو أنصارهم وشوكتهم وعبيدهم الذين يحاربون الدين ويهدمون الشريعة، ويحرسون الشرك ويحوطونه ويحفظونه ويموتون في سبيله!!

فإن كان الشيخ ومن يتابعه يعنون (بدماء المسلمين) هؤلاء المشركين وأنصارهم وجندهم وعبيدهم ــ إذ هم عندهم من المسلمين!! فنحن نُنزّه هذه الأوراق من أنْ نُناقش فيها مثل هذا..

* ثم دعا الشيخ المسلمين إلى العمل ـ بحق ـ لإعادةِ حكم الإسلام وذكر قوله تعالى: {**هو الذي أرسل رسولَهُ بالهُدى ودينِ الحقِّ ليُظهرهُ على الدينِ كلِّه ولو كرِهَ المشركون**}[176].

ولكن كيف..!!

* قال في صفحة (77): (فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النصّ القرآني والوعد الإلهي لا بدَّ من سبيل بيّن وطريق واضح. فهل يكون ذلك الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام **الذين يظن (هؤلاء) أنَّ كفرهم كفر ردَّة**!؟ **ثم مع ظنهم هذا ـ وهو ظنٌّ غالطٌ خاطئ** ــ لا يستطيعون أنْ يعملوا شيئاً!!) انتهى.

نقول؛ الفضل!! في هذا يرجع كفلٌ منه على العلماء!! الذين بدلاً من أنْ يقودوهم ويتقدموا صفوفهم لتغيير هذا الواقع الوخيم والمنكر العظيم ..

اشتغلوا في التخذيل عنهم، وشنّ الغارة عليهم وعلى دعواتهم، يحذرون من طريقتهم وسبيلهم، ويُمارسون ضدّهم كلّ ما يستطيعون من إرهابهم الفكري، إذ ينعتونهم بالخوارج والتكفيريين ليصدّوا عن تكفير وجهاد الطواغيت، ويردّوا عن البراءة من شرك العصر المقيت..!!

---

[175] وقد بيّنا هذا بأدلته من قوانينهم في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب).

أمّا النصر والتغيير.. فهو ليس إلينا. إنّما علينا أنْ نسعى جاهدين ومخلصين لإنكار وتغيير هذا المنكر العظيم. ونعدَّ ما نستطيعه من قوة لجهاد الطواغيت لتحقيق التوحيد.. ودحر الشرك والتنديد.. وإخراج العباد من عبادة العبيد، كما فعل الأنبياء وحواريهم وأتباعهم، أمّا النتائج فليست إلينا.. وإذا أخلصنا النوايا والأقوال والأعمال فلن نُسأل عنها، وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنَّ النبي يأتي يوم القيامة، ومعه الرجل والرجلان ويأتي النبي وليس معه أحد...

فهل يُعاب على مثل ذلك..!!؟

لا وألف لا.. فإنّما عليه فقط الاستقامة على أمر ربّه.

{**وكفى بربكَ هادياً ونصيراً**}[177].

وفي الحديث الذي رواه النسائي بإسناد صحيح عن سلمة بن نفيل الكندي لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ النّاس قد أذالوا الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد!! فقال صلى الله عليه وسلم: (كذبوا، الآن جاء دور القتال، ولا يزال من أمتي أمة يُقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة..)

فإنّما علينا سلوك هذا الطريق الذي دلّنا عليه النبي صلى ألله عليه وسلم، وبيّن مشروعيته إلى يوم القيامة..

وذلك بالعمل الجاد والإعداد والجهاد، ونصرة الدين بالمداد والدم والإمداد.. وباللسان والمهج والسنان[178]

والله يتولاّنا... وهو سبحانه يأذنُ بالنصر متى شاء..

فقول الشيخ: (لا يستطيعون أنْ يعملوا شيئاً)

لا يسوؤهم، ولا يعابون به؛ إنّما يسوؤهم القعود ــ إنْ فعلوه ــ ويعيبهم التخذيل والتضليل والصد عن الجهاد،

---

[177] سورة الفرقان الآية 31

[178] لا بالتخذيل والصدّ عن هذا السبيل، أو بالتلبيس والتدليس، أو بالأحلام - كما تقدم - عن الحلبي!!

والترقيع للطواغيت والطعن في المجاهدين الموحـدين إن هم مارسوه!!!!

* ثم بعد أنْ ظنَّ الشيخ أنَّه قد أبطل ـ بكلامه السـالف ـ سبيل الخروج على الحكام الكفرة،.. واعتبر الحكم عليهم بالكفر والردَّة، ظنّاً غالطاً خاطئاً!!

سـأل فـي صـفحة (77) سـؤاله قـائلاً: (إذاً، مـا هـو المنهج؟ وما هو الطريق؟!)

وأجاب عنه في صـفحة (78) قـائلاً: (نُـوجزه بكلمـتين خفيفتين: التصفية والتربية)

ثم بيّن مراده من التصفية والتربية في صفحة (80).

حيث بيّن أنَّ التصفية: هي تعليم النّاس الإسلام ـ الحق ـ وذلك بتصفية الإسلام مما دخل فيه من البدع والمحـدثات وما علق فيه مما لا يمت إليه بصلة.

أمّـا التربيـة: فهـو أنْ يقـترن مـع تلـك التصـفية تربيـة الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المُصفّى.

هذا ملخص ما يُريده الشيخ من هاتين الكلمتين.

ونحن نقبل الحق ممن جاء به كائناً من كان.

فنقول: هذا حق، وكذلك ما انتقده بعد ذلك على بعـض الجماعـات الـتي تُدنـدن علـى إقامـة الدولـة والحكومـة الإسلامية، وهم يحملون العقائد المخالفـة للكتـاب والسُـنّة والأعمال المنافية للكتاب والسُنّة، هـذا أيضـاً انتقـاد وجيـه؛ فلاشك أنَّه لابد من إصـلاح العقيـدة.. ولابـد مـن التصـفية.. والتربية..

ولكن أيصلح هذا ويكفـي وينفـع؟ مـع الجـدال والـدفاع عـن أعـداء الشـريعة والـدين مـن الطـواغيت المرتـدين؟! والترقيع لهم.. وتوصيف شركهم وكفرهم البواح علـى أنَّـه؛ (كفرٌ دون كفر)؟؟

وتسـمية مـن كفّرهـم أو خـرج عليهـم بـالخوارج والتكفيريين، والصدّ عـن سـبيلهم والتخـذيل عـن دعـوتهم وجهادهم.؟؟!

ولذلك فنحن نقول: ولا نخـاف إنْ شـاء اللـه فـي اللـه لومة لائم؛ إنّنا مازلنا نسمع كلمة (التربية) هذه مـن الشـيخ منذ مـدة مديـدة... ولكنّنـا مـع الأسـف الشـديد نقـول دون تـردّد؛ بـأنَّ الشـيخ لـم يُـربّ رجـالاً ينصـرون هـذا الـدين، ويقومون به حق القيام.

وهاهم من ينتسبون إليه وإلى دعوته ـ أمثال الحلـبي ــ يدورون في فلكه، ويتمسحون بشهرته، وينسـبون أنفسـهم إلى علمه.. من يعرفهم، يعلم أنَّهم لا يتسابقون ويتنافسون ويتحاسدون إلاّ على تجارة الورق والوراقين..

وذلـك بإعـادة طبـع وتحقيـق، كـثير ممـا هـو محقـق ومطبوع.. ويُوهمون النّاس أنَّ الغاية ليسـت هـي الـدراهم والدنانير.. حاش لله!! بل بحجة أنَّهـم أنصـح للأمَّـة وأخـدم للسُنّة ممن طبعها أو حققها ونشرها من قبل؛ مـع أنَّ أكـثر أتباعه – كما رأيت من حال الحلبي – من لصوص النصـوص ومُحرفي الكلـم عـن مواضـعه، ليـس لهـم هـمٌ إلاّ الـترقيع لأعداء الدين من الطواغيت الذين هـدموا التوحيـد وأقـاموا الشرك والتنديد.. سواء بإقامة الشُبه الفاسدة على تهـوين كفرهـم، وجعلـه كفـراً دون كفـر.. أو بتحريـف الكلـم عـن مواضعه وبـتر كلام العلمـاء وتحميلـه مـ الا يحتمـل، وتنزيلـ ه على غير واقعه ومناطه..

ولا شغل لهم بعد هذا إلاّ الغمز واللمز والطعن والثلب – كما قد رأيت فيما مضى - في كل من خـرج علـى أولئـك الطـواغيت منكـرا لمنكراتهـم أوسـاعيا لتغييـر شـركياتهم أومجاهدا لكفرهم، ولا عمل عندهم أعجب وأحب إليهم من الصدّ عن سبيلهم!! ونعتهم بالخوارج والتكفيريين!!

(ثم.. لاشيء..) [179]

فأين تلك التربية التي ما فتيء يتكلم عنها الشيخ؟!!

أما التصفية فعلى الرأس والعين.

ولن يجرمننا شنآن القـوم؛ أن ننكـر جهـود الشـيخ فـي هذا الباب..

---

[179] من عبارات الشيخ في حق من خرج على الطواغيت وكفّرهم.. تقدمت..

ولكن هل بتصـفية السُـنّة ممـا علـق بهـا مـن الحـديث الضعيف والبدع والمحدثات، هـل بهـذا وحـده، يُغيّـر شـرك العصر العظيم وباطل الطواغيت الوخيم ويُحقق التوحيد؟؟

أم لابدَّ أنْ يضمَّ إلى ذلك الشيء الكثير..!!؟

ومـن ذلـك التبصّـر بهـذا الواقـع الشـركي، ومعرفـة أركانه.. ومن ثـم اسـتنباط الحكـم الشـرعي الصـحيح فيـه والكف عن مقايسته على واقع وأحوال الحكـام المسـلمين في أزمنة الخلافة والفتوحات!!

ومن ثم تحذير[180] النّاس من هذا الشرك الصـراح والكفـر البواح والسعي الجاد لإخراجهم من عبـادة العبـاد، إلـى عبـادة اللـه رب العبـاد، بتحقيـق توحيـد اللـه فـي العبـادة والطاعة والتشريع، وإعداد الشباب وتحريضهم على الجهاد في سبيل ذلك.. لتغيير شـرك الحكـام وإبطـال الطـواغيت التي تعبد من دون الله تعالى..

وبمعنى آخر لـن تـؤتي التصـفية الـتي ينشـدها الشـيخ ثمارها حتى تكـون تصـفية علـى كافـة الأصـعدة؛ لا تصـفية محصورة في تمييز صحيح الحديث مـن ضـعيفه، دون تميّـز أولياء الرحمن عن أولياء الشـيطان، ودون تحقيـق التوحيـد بكافـة أنـواعه والـبراءة مـن الشـرك والتنديـد، أوتصـفية محجـرة علـى محاربـة بـدع الصـوفية وشـرك القبـور دون شرك القوانين والقصور!!

ثم ختم الشيخ كلامه صفحة (81) بكلمـة لأحـد الـدعاة[181] قال: (كنت أتمنى من أتباعه أنْ يلتزموها وأنْ يحققوها وهي؛ أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقـم علـى أرضـكم) انتهى.

---

[180] بدلاً من (التحذير) من الموحدين القائمين في وجه ذلك الكفر البواح..!!

[181] هي من كلمات (حسن البنا) التي أصبحت عند أتباعه وكأنها قرآناً يُتلى.!!
والعجيب أنَّ هؤلاء المنتسبين للسلفية.. رغم مخالفتهم لمنهج الإخوان.. إلاّ أنك تراهم يلتقطون.. ويتخيرون من بضاعتهم ما يُناسب إرجاءهم، إذ هم وإنْ افترقوا معهم في أشياء إلا إنّهم يجتمعون معهم على التجهم والإرجاء..

وقد علّق ابن عثيمين على هذه الكلمة في الهامش بقوله: (كلمة جيدة، والله المستعان!!) انتهى.

وأنا أقول: الله المستعان على ما تصفون.

فمن الطبيعي أنْ تُعجبكم هذه الكلمة.. ومن الطبيعي أنْ تصفونها بأنَّها جيدة.. لأنَّها من ميراث جماعات الإرجاء..

فرائحة الإرجاء تفوح منها.. ألا ترى أنَّ قائلها، قد ردّ الأمر إلى القلب ثم بنى الإقامة العملية للدولة على أرض الواقع للمجهول: (تُقَم).

وكأن الدولة تقام بالمجاهيل دون عمل وتضحية وجهاد واجتهاد..

ودون الفتنة والأذى والبلاء والدماء التي يحاذرها أهل التجهم والإرجاء!!

ولو أنَّهم قالوا: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم وألسنتكم وأعمالكم)؛ لوافقوا طريقة أهل السُنّة.. ولشمل ذلك لإقامتها في الجنان واللسان والجوارح.. والبيوت والأهل والأولاد والواقع والدعوة والجهاد.

وهكذا يُقيمونها على أرضهم.. ولا ينتظرون أن (تُقم) لهم هكذا – بالأحلام كما تقدم عن الحلبي - دون عمل..

وعلى كل حال، فللإنصاف نقول، قد قال الشيخ بعد هذه الكلمة: (لأنَّ المسلم إذا صحّح عقيدته بناء على الكتاب والسُنّة، فلاشك أنَّه بذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسيصلح سلوكه..إلخ) انتهى.

ولكن تركيبة هذه العبارة أيضاً، ليست ببعيدة من تلك الكلمة، فكأنَّ المطلوب من المسلم هو تصحيح العقيدة فقط.

وبناءً عليه ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه... وسيصلح سلوكه.. وهكذا تُقم الدولة..

وهذا غير صحيح.. ولا هو موافق للواقع فكم رأينا من أُناس يحملون عقيدة صحيحة!! بمفهوم العقيدة عند أهل التجهّم والإرجاء ـ يعني باب الأسماء والصفات ونحوها من

مسائل المعرفة فقط ـ ثم لا عبادة ولا خلق ولا سلوك على منهـاج النبـوة!! فهـم لأعـداء الشـريعة جنـدٌ محضـرون، وللموحـدين خصـومٌ وأعـداءٌ شـانئون... وللحـق والهـدى ملبّسون ومدلّسون.. ولكلام أهل العلم محرّفون ومبدّلون.

والصحيح أنَّ على المسلم أنْ يُصحّح عقيدته وأنْ يُجرّد توحيـده، وأنْ يُصـحّح تصـوراته وعبـادته ويُصـحّح أخلاقـه ويُصحّح دعوته ويُصحّح ويُقـوّم جهـاده وفـق منهـاج النبـوة، وذلك بالسعي الجاد والحثيث، والإعداد والتحريض والجهـاد لإقامة دين الله وتحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت..

فإنْ نحن فعلنا ذلك، وقـامت الدولـة علـى أيـدينا فبهـا ونعمت.. وإلاّ لقينا الله وهو راضٍ عنّا؛ إذ لقيناه ونحن علـى سـبيل المـؤمنين حقـاً. وعلـى طريـق ومنهـاج الطائفـة المنصورة صـدقاً.. وعلـى صـراط الـذين أنعـم عليهـم مـن النبيين والصديقين والشهداء والصالحين..

اللهم اجعلنا في زمرتهم ومن أنصارهم.. آمين..

وبعــد

.. فهذا خلاصة ما أحببتُ التنبيه عليه في فتوى الألباني ومقدمة الحلبي وتعليقاته على ذلك..

واعلم أنّني قد أعرضت عن أشياء، رأيتها تخليطاً مكرراً قد أشبعنا الردّ عليه في بعض ما تقدم.. فأغنى عن التكرار مخافة السآمة والإطالة.. ومثل ذلك تقريظ ابن باز، وتعليق ابن عثيمين.. فإنّهما لم يأتيا بجديد.. ولا أغنيا بدليل، فأكثر كلامهم لا يعدو كونه تكراراً لكلام الألباني، وتخليطاً لمسألة الحاكم بما أنزل الله الملتزم بدين الله تعالى إنْ ترك بعض الحكم للهوى والشهوة.. مع واقع اليوم الشركي الطاغوتي..

وقد ختم ابن عثيمين كذلك تعليقه؛ بثمرة الإرجاء نفسها التي ختم الألباني بها فتواه.. وختم الحلبي بها مقدمته من قبل؛ وهي التحذير من الخروج على هؤلاء الطواغيت والتخذيل عن جهادهم والطعن فيمن كفّرهم أو فكّر بالخروج عليهم، واتهامهم بالهوى الذي يهوي بصاحبه!!

وقد رددنا على هذه التخليطات مراراً وتكراراً فيما تقدم، بما فيه الكفاية لمن أراد الهداية.. أما من ختم الله على قلبه بإعراضه عن الحق، فلو انتطحت الجبال بين يديه لما رفع بذلك رأساً.. فنسأل الله العافية والسلامة..

وقد أفاض ابن باز في النقل عن شيخ الإسلام في مسألة الصلاة خلف أهل البدع والتفصيل فيها.. وهذا لا يعنينا هنا، وله موضعه المفصّل في كتابنا (مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه).

كما وأنَّ لنا وقفات ومحاورات مع هؤلاء المشايخ في مواضع أخرى يسّر الله إخراجها.

واعلم أنّني قد تعجلّت في الخلاص من كتابة هذه الأوراق لأنّني لا صبر لي على تقليب كتب القوم، فكم رضعنا منها في بداية الطلب، حتى مججناها.. ووالله الذي لا إله إلاّ هو، إنّي ليضيق صدري بالنظر فيها، لما فيها من باطل وتلبيس وقلب للأمور وجهل وإسفاف.. وأخشى المرض على قلبي إذا ما أطلت التقليب فيها..

ورحـم اللـه ابـن المبـارك وغيـره مـن السـلف فلعـل شعوري هذا هو عين شعورهم يوم قالوا: (إنّـا لنحكـي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أنْ نحكي كلام الجهمية..)!!

ولكني جاهدت النفس على ما تكـره مـن ذلـك لكتابـة هذا الردّ..عسى أنْ يفتح الله به قلوباً غلفـاً، وأعينـاً عميـاً، وآذاناً صماً.

ولولا أنْ قدّر الله عليَّ السجن فتحصل لي من الفــراغ ما لم يكن عندي خارجه..وذلك ببعدي عن كتاباتي المهمة.. لما سطرت هذا ولما شغلت نفسي فيه..

{فعسى أنْ تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} (182)

ولا أنسى أنْ أُذكّر قارئ كلماتي هـذه أنّنـي كتبتهـا وأنـا في شحٍّ من المراجع في الحبـس.. ولـذا فأنـا ــ صـدقاً ــ لا أشـعر بـأنّي قـد كفّيـت ووفيّـت فـي تتبّـع نقـولات الحلـبي ومراجعتهـا علـى أصـولها ــ لعـدم تـوفر تلـك الأصـول فـي السـجن، وإلا فـإنّني بعـدما وجـدته عنـده مـن بـتر وقطـع للنصوص وتلبيس وتدليس فيما راجعته مـن تلـك النقـولات في الأصول التي تحصّلت لـي هنـا أو مصـورات عـن بعـض صفحاتها؛ لأجد في نفسي حرجاً من الوثوق في شـيء مـن استشهادات هذا الرجل ونقولاته عن أهل العلم!!

فليُتنبّه إلى هذا!!

وعسـى أنْ يُراجعـه مـن تخصّـص واشـتغل فـي تتبـع سرقات القوم، وتدليساتهم، أعانه الله!!

أمّا أنا فأرى أنَّ فيما مثلّت به غُنيةٌ وكفاية للطالب كـي يعرف به حقيقـة القـوم وأحـوالهم، إنْ كـان قلبـه حيّـاً غيـر مفتون.

فمن يمت قلبه لا يهتدي أبداً ولو جئته بصحيحات البراهين

وقبل أنْ أُنهي بالخاتمة..

أُنبّه على كلام ختم بـه الحلـبي (تحـذيره) وعَنـوَنَ لـه بعنوان (حكم في الحكم) ـ وقال عنه في الهامش صـفحة (113):

* (بحـث مسـتفاد، مـن مـذاكرة علميـة للأخ الفاضـل الشيخ أبي الحسن المصري ـ نفع الله به ـ بين يـدي شـيخنا الألباني حفظـه اللـه تعـالى، ولقـد اطلّـع علـى صـفوة هـذا البحث ونـتيجته فضـيلة الشـيخ محمـد بـن صـالح العـثيمين وفقه الله) انتهى هامش الحلبي.

فذكر قوله تعالى: {**ألم تـرَ إلـى الـذين يزعمـون أنَّهم آمنـوا بمـا أنـزلَ إليـكَ ومـا أنـزلَ مِن قبلـكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقـد أمـروا أنْ يكفـروا بـه ويُريـدُ الشـيطانُ أنْ يُضـلهم ضـلالاً بعيداً**}[184] الآيات.

ثم قال: (فالمذكورون في هذه الآيات الكريمـة ابتـداء ليسوا كفّاراً، {**يزعمون أنَّهم آمنوا بمـا أنـزلَ إليـكَ**} بالرغم أنّه قد صدر عنهم: {**يُريدونَ أنْ يتحـاكموا إلـى الطاغوت**}) انتهى.

أقول: لو أراد هذا القائل، أنَّهم كانوا مؤمنين قبل ذلـك ـ لما خالفناه ـ ولكن أراد أنَّهم ليسوا كفّاراً بالرغم من أنَّهم أرادوا التحاكم إلى الطاغوت.. ليبني على هذا ـ كما سـياتي ـ أنَّ التحاكم إلى الطاغوت ليس بكفـر ولا يسـتحق صـاحبه القتل والقتال!!

وهذا منقوض كما هـو واضـح، بظـاهر كلام اللـه تعـالى حيث وصف إيمانهم بقوله (يزعمـون) فهـذا تكـذيب لهـم.. ومن راجع كلام أهل العلم والتفسير وجدهم يؤكـدون علـى هذا.

وقد قدمنا لك كلام بعضهم فيما مضى، ومن ذلك: ـ

قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (إنَّ الله تعالى أنكر علـى مـن أراد ذلـك[185] وأكـذبهم فـي زعمهـم الإيمان لما في ضمن قوله (يزعمون) من نفي إيمانهم فإنَّ (يزعمون) إنّما تُقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيهـا كـاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما يُنافيها، يحقق هذا قوله {**وقد**

[184] سورة النساء: الآية 60

[185] أي أراد التحاكم إلى الطاغوت.

أُمروا أنْ يكفروا به} لأنَّ الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً) [186] انتهى.

ويقول الشنقيطي في أضواء البيان: (يفهم من هذه الآيات {**ولا يُشرك في حكمه أحداً**} أنَّ مُتبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنَّهم مُشركون بالله).. إلى أنْ قال: (ومن أصرح الأدلة في هذا أنَّ الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أنَّ من يريدون أنْ يتحاكموا إلى غير ما شرع الله، يتعجَّب من زعمهم أنَّهم مؤمنون، وما ذلك إلاَّ أن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب وذلك في قوله تعالى: {**ألَمِ ترَ إلى الذين يزعمونَ أنَّهم آمنوا بما أُنزلَ إليكَ وما أُنزلَ من قبلكَ يُريدونَ انْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أن يكفروا به**... الآيات}

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرناها يظهر غاية الظهور أنَّ الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام أنَّه لا يشكُّ في كفرهم وشركهم إلاَّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم) انتهى.

هذا وقد أقسم الله تعالى بعد هذه الآيات مباشرة وفي السياق نفسه؛ بنفسه العظيمة.. وكرر أداة النفي مرتين لتأكيد المقسم عليه، فقال سبحانه: {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**} [النساء 65] [187]

---

[186] صفحة (392) من كتاب فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد.

[187] قال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء رده:
- من جهة الشك
- أو ترك القبول والإمتناع من التسليم.) أهـ.
وتقدم قول شيخ الإسلام في منهاج السنة (5/181) عند الآية نفسها: (فمن لم يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن)، وقوله: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر).

فأقسم سبحانه بهذا القسم العظيم على نفي الإيمـان عنهـم حـتى يحكمـوا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ويبرؤوا من حكم الطاغوت..

ومع وضوح هذه الآيات التي تقشعر منهـا جلـود الـذين آمنوا.. وصراحتها.. فإن لصاحب البحث المذكور ومشـجعه المعجب به الحلبي رأي آخر ولهم في ذلـك نظـر!!! فـتراه يقول:

ص(114): (ولكن لما كانوا ـ مع تركهم الحكم ـ يقرّون أنَّ حكم الله حق وما دونه الباطل، ولا يجحدونه، أو يكذبونه أو يُنكرونه!!!

فكان الموقف تجاههم: {**فأعرضْ عنهـم وعِظهـم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً**}.. فالواجبُ فعِلـةُ أمام من كان على مثل حالهم: الإعراض والنصـيحة وليـس التكفير والقتل..!!

فلو أنَّهم كفروا بمجرّد فعلهم ـ دون تفصيل بين العمـل والاعتقاد ـ لأمرنـا اللـه عـز وجـل بقتلهـم كمـا فـي صـحيح البخاري (6524) أنَّ النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (من بدّل دينه فاقتلوه) فلما لم يكونوا كذلك لم يطلب منـا ربنا معاملتهم بذلك) انتهى.

وهـذا الكلام فيـه جهـل واضـح وتخليـط بيّـن، وليـس العجب من قائله كيـف كتبـه، ولا مـن الحلـبي كيـف أودعـه كتابه..

لكـن العجـب!! ممـن يُنسـبون إلـى الفقـه والعلـم، والإمامة – كما وصفهم الحلبي - كيف يُقرّونه ويرتضونه.

- أما قوله (ولما كانوا مع تركهم الحكم يقرون أن حكم اللـه حـق ومـا دونـه الباطـل ولا يجحـدون ويكـذبون أو ينكرون!!!) وكذا قوله: (فلو أنهم كفروا بمجرد فعلهم دون تفصيل بين العمل والإعتقاد.. ألخ) أهـ.

فقد تقدم الكلام على مثل هذا، وعلمـت انـه لا يحصـر التكفير فـي الجحـد والتكـذيب والاعتقـاد إلا الجهميـة ومـن على طريقتهم من أهل البدع.. وفيما تقـدم فـي رده وبيـان حقيقة وواقع حكم الطواغيت اليوم، وأنه كفر بواح لا يفتقر

التكفير فيه إلى اشتراط التكذيب أو الجحود او الاستحلال.. غنية وكفاية لمن أراد الهداية..

- وأما قوله: (.. فالواجب فعله أمام من كان على مثل حالهم: الإعراض والنصيحة وليس التكفير والقتل..!! فلو أنهم كفروا بمجرد فعلهم.. إلى آخر كلامه..)

فمعلوم عند كل من له معرفة بالشريعة وبسيرة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن حزم في المحلى... وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، والقاضي عياض في الشفا؛ أن عدم الأمر بقتل هؤلاء في هذه الآيات ونحوها.. وعدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم لهم – لا يدل على ما زعمه واستنطبه هذا الزاعم – لأن الأمر بالإعراض عن أمثال هؤلاء، وعدم قتلهم إنما كان قبل أن تقوى شوكة المسلمين وقبل أن ينزل قوله تعالى: {**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبأس المصير**} براءة (73) – والتحريم (9).

وقد بيّن شيخ الإسلام في مواضع عديدة من الصارم المسلول [188] أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية، كان مأمورا بالصبر على آذاهم والإعراض عنهم والعفو؛ إلى أن اكتمل عز الإسلام بعد غزوة تبوك وعظمت شوكة المسلمين، فنزلت هذه الآية وأمثالها ناسخة لذلك.. فلم يتمكن كافر أو منافق من إظهار كفره لعلمه بعدها انه يأخذ ويقتل إن فعل.. ولذلك كان من ظهر منه شيء من ذلك بعد هذا، يبادر فورا إلى إظهار الندم وإعلان التوبة، فيترك ويعصم دمه بذلك.. وقد ذكر شيخ الإسلام أسبابا أخرى لعدم قتله صلى الله عليه وسلم لهم في تلك المرحلة إرجع إليها وتدبرها فإنها مهمة ومفيدة في إلجام كل مجادل عن أهل الكفر والنفاق، أو مُتّهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير في إقامة حد الردة على من

---

[188] انظر على سبيل المثال ص 189-178-179-220-223-237-359- وغيرها.. وأنظر قبل ذلك الشفا للقاضي عياض جزء 2 والمحلى لابن حزم ج 11.. وقد أوردت بعض ذلك عند الرد على مثل هذه الشبهة في (امتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) تحت عنوان (شبهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر ولا قتل المعترض على حكمه في شراج الحرة، ولا المنافقين الذين يصدون عن حكم الله صدودا، والذي قال له "اعدل").

أظهر الكفر من أهل النفـاق.. [189] أو مسـتدل بـذلك علـى عـدم كفـر المسـتهزئين بالـدين [190] والمتحـاكمين إلـى الطواغيت وغيرهم من الكفار..

- ولو كان مجرد الأمر بالإعراض عن المذكورين وترك قتلهم وقتالهم، في مرحلة من مراحـل دعـوة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يصـلح لمـا اسـتدل بـه صـاحب البحـث المذكور وهش له وفرح به صـاحبه الحلـبي؛ مـن دعـوى أن الواجب عدم تكفير المعرضين عن شـرع اللـه المتحـاكمين إلى الطاغوت.. لصلح كذلك للإستدلال به على عـدم جـواز تكفير وقتال المشـركين والكفـار عامـة مثلا بمثـل؛ فـالأمر بالإعراض عن الكفار في كتاب الله كـثير – قبـل نـزول آيـة السيف ونحوها من آيات الأمـر بقتـال الكفـار والمشـركين كافة والإغلاظ عليهم..

- كقوله تعالى: {**فاصدع بمـا تـأمر وأعـرض عـن المشركين**} [الحجر 94]

فهل يجوز عند أولي الألبـاب أن يسـتدل بهـذا علـى أن الواجب عدم تكفير المشـركين كافـة، وعـدم جـواز قتلهـم وقتالهم مطلقا..!! كما صنع صـاحب البحـث فـي مـذاكرته العلمية!! بين يدي شيخه الألباني!! وبمطالعة شيخهم ابــن عثيمين..!! فيتعطل بذلك الجهاد والإستشهاد؟؟

---

[189] وهذا أطال فيه النفس ابن حزم في محلاه جزء 11.

[190] كما فعل بعض المشايخ المنتسبين إلى السلفية حيث زعموا ان المستهزئين بالقراء في غزوة تبوك لم يكفروا كفرا أكبر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم.. ومن ثم قال: (فهذا يدل أن المستهزئ بدين الله لا يكفر إلا إذا استحل الاستهزاء استحلالا قلبيا..!!!).

يقول هذا، مع صراحة ووضوح قوله تعالى: {**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**} وهذا دون شك من ثمرات التجهم والإرجاء وقد صح بظاهر كلام الله في سورة براءة وفي أسباب نزول الآيات أنهم جميعا قد أظهروا التوبة والندم.. وأنهم كانوا طائفتين طائفة صادقة في توبتها وأخرى كاذبة، فنفعتهم التوبة بعصم دمائهم جميعا في الدنيا، أما عند الله فقد عفا سبحانه عن الصادقين وتوعد الكاذبين الذين أظهروا التوبة خوفا من السيف والعذاب، فقال: {**إن نعفُ عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين**}.

فما كان جـوابهم علـى هـذا؛ فهـو جـواب علـى بحثهـم ومذاكرتهم تلك..

- ومثل ذلك قوله تعالى: {**فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا**} [29 النجم].

- وقوله سبحانه: {**اتبع ما أوحي إليك من ربـك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين**} [الأنعام 106].

- وقوله تعالى: {.. **فأعرض عنهم وانتظـر إنهـم منتظرون**} [السجدة 30]. ونحوها من الآيات.

ولو أنهم زعموا في بحثهم هذا أن الإعراض اليـوم عـن الكفـار رخصـة يأخـذ بهـا حـال الاستضـعاف، أو حـال عـدم التمكن من القتل والقتال.. لكان لهم بذلك سلف من أهــل العلم..

ولكنهم ذكروا مع القتل؛ التكفير الذي لا دخل لاعتقـاده وتبنيه بالإستضعاف، فجاؤوا بجهل وخطل لم يسـبقهم إليـه أحد، وصرَّحوا بوجوب الإعراض مطلقا عن تكفير وقتل من أعرض عن حكم الله وتحاكم إلى الطاغوت.. وهذا لا يقـول به عالم عارف بأصول الشريعة، بـل لا يسـتدل باسـتدلالهم الفاسد هذا إلا من يتتبـع المتشـابه معرضـا عمـا مـبيّنه مـن المحكم..

ومعلوم أن هذه ليست طريقـة الراسـخين فـي العلـم من أهل السنة والجماعة؛ بل هي طريقة أهل الزيـغ الـذين ذكرهم الله تعالى في مطلع سـورة آل عمـران حيـث قـال سبحانه: {**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعـون مـا تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**.. الآية}..

فنسأل الله السلامة والعافية.

- بقي أن نُذكّر أخيرا أن المـذكورين فـي هـذه الآيـات كما نص الله تعالى، إنما (أرادوا)

التحكام إلى الطاغوت فقـط .. ومـع هـذا كـان حـالهم وحكمهم كما قد عرفت..

فكيـف بمـن تحـاكم فـي جميـع شـؤونه ومنازعـاته وخصـوماته – فعلا – إلـى الطـواغيت المحليـة والإقليميـة

والدوليـة..؟؟ بـل أسـلم نهـج محيـاه ومماـته وقيـاده كلـه للطــاغوت، وجعلــه المشــرّع الأعلــى، كمــا قــد نصــت دســاتيرهم.. وجعــل قــانونه وشــرعه الباطــل هــو النافــذ والمقــدم والحــاكم فعلا فــي الــدماء والنفــوس والفــروج والأعراض والأموال.. بل والحاكم المهيمـن علـى الشـريعة والدين..؟؟

كما هو واقع حكام اليوم التشريعي الشركي..!!

فتنبـه لهـذا.. ولا تكـن ممـن تنطلـي عليـه شقشـقات وتلبيسات أهل التجهم والإرجاء.

الخاتمة

ويطيب لي أنْ أختـم هـذه الأوراق بإشـارات سـريعة.. علّهـا أنْ تُسـهم فـي إنـارة الـدرب لطـالب الحـق.. وإزالـة الغبش من طريق السالك.. فأقول..

* أولاً: اعلم أنَّ بعض (مرجئـة العصـر) قـد اسـتنكروا وصفهم بهذه الصفة، ومنهم ذلك الحلبي وأشياخه..[191]

فاعلم أنّنا والله قد تلطفنا إليهـم بـذلك الوصـف.. وإلاّ فإنَّ المُطلّع على أحوالهم والتي ظهر لك بعضها فيما تقدّم، من الترقيع لطواغيت الكفر والتهوين من كفرهم وشـركهم ومقايسة التشـريع والكفـر البـواح الـذي يمارسـونه، بجـور الخلفاء في أزمنة الفتوحات؛ ليجعلوه بعد ذلـك (كفـراً دون كفر)، في الوقت الذي يشنّون فيه الغـارة علـى الموحـدين من المجاهدين، ويرمـونهم بأشـنع الأوصـاف، لا لشـيء إلاّ لتكفيرهم أولئـك الطـواغيت ودعـوتهم إلـى الـبراءة منهـم واجتنابهم ومنابذتهم..

أضـف إلـى ذلـك تلبيسـاتهم وتدليسـاتهم وتخليطـاتهم وتلقّفهم لميراث الجهمية في قصر الكفر كله على الجحـود أو التكذيب القلبي.

أقول: من عرف هذا، واطّلع عليه؛ عَلِمَ أنَّه من الظلـم الواضـح بعـد هـذا كلّـه، أنْ نلصـقهم بالمرجئـة الأوائـل أو نساويهم بهم ونجعلهم مثلهـم، خاصـة إذا علمنـا أنَّ تخليـط المرجئة الأوائل خصوصاً منهم (مرجئة الفقهـاء) كـان فـي الأسماء، ولم يرتّبـوا علـى ذلـك تفريطـا فـي الأعمـال، بـل كانت مخالفتهم لأهل السُنّة في باب الألفاظ والأسـماء، أي التعريفـات فقـط، ولـم يُرتبـوا علـى ذلـك تـرك الأركـان أو الأعمـال، أو الـترقيع للمرتـدين والكفّـار، ولا هـم سـوّغوا بإرجائهم تولّي الكفّار ونصرتهم..!!

ولذلك لم يُكفّرهم السلف!!

قال شيخ الإسلام: (وأمّا المرجئة فلا تختلف نصوصه ــ أي الإمام أحمد ـ أنَّـه لا يُكفّرهـم، فـإنَّ بـدعتهم مـن جنـس

---

[191] انظر على سبيل المثال (كتاب التحذير) صفحة 33 وهامش صفحة 34 وهامش صفحة 66.

اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعـود النـزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ولهذا يُسمّي الكلام في مسائلهم (باب الأسماء)، وهذا من نزاع الفقهاء لكن يتعلـق بأصل الدين فكان المنازع فيه مبتدعاً) [192] انتهى.

فإذا كانت بدعة هؤلاء المتأخرين تتوقـف عنـد مسـمّى الإيمان والكفر، أي في الألفـاظ والأسـماء.. فيجـوز لنـا أنْ نُشبههم بالمرجئة الأوائل.. ونبدّعهم ونضللهم، لأنَّ كلامهـم كما قال شيخ الإسلام في أصل الـدين، ولا نُكفّرهـم مـا لـم يُرتبوا على إرجائهم هذا تولّي الطاغوت ونصـرته وبيعتـه أو نصرة تشريعه أو مشاركته في التشريع أو نحوه من أسباب التكفير الظاهرة.

والمتأمّل في أحوال المرجئة الأوائل يتيقن مـن صـحة كلام شيخ الإسلام هذا، فإنَّ فصلهم العمل عن الإيمان إنّمـا كان في التعريف فقط..

فـالمتتبّع لـتراجمهم يعجـب عنـدما يـرى أنَّ مـن كبـار رؤوس المرجئـة ودعـاتهم مـن اشـتهر بالعبـادة والزهـد والعمل.. بل وإنكار المنكر... ونحوه.

- فهذا محمد بن كرام السجستاني الـذي تُنسـب إليـه المرجئـة الكراميـة، وكـان يقـول الإيمـان قـول بلا عمـل.. يصـفه أهـل التاريـخ بقـولهم: (أبـو عبـد اللـه السجسـتاني العابد) [193].

- وهذا سالم بن سالم أبو بحر البلخي، يقول ابن كـثير عنه: (كان داعية للإرجاء.. **إلاّ أنّه كان رأساً في الأمـر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر**، وكـان عابـداً زاهـداً مكث أربعين سنة لم يفـرش لـه فـراش، وصـامها كلهـا إلاّ يومي العيد [194]، **قدم بغداد فأنكر على الرشيد وشنّع عليه فحبسه وقيّده باثني عشر قيداً**، فلـم يـزل أبـو معاويـة يشـفع فيـه حـتى جعلـوه فـي أربعـة قيـود...) [195] انتهى.

---

[192] مجموع الفتاوى: (12/485-486)

[193] انظر البداية والنهاية: (11/20).

[194] وهذا من المبالغات، وهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومحل الشاهد منه أنَّ إرجاءهم لم يكن في ترك الأعمال وإنّما في التعريفات والأسماء فقط.

[195] البداية والنهاية: (10/225).

- وأبو معاوية الذي شفع فيه هو أبو معاوية الضرير محمد بن خازم بن بزيع، كان أيضاً من دعاة الإرجاء وقد كان عابداً.

- وكذا قيس بن مسلم العدواني كان مرجئا عابدا، قال سفيان: كانوا يقولون؛ ما رفع قيس بن مسلم رأسه إلى السماء مذ كذا وكذا تعظيما لله.

- وكذا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد كان رأساً في الإرجاء داعية.. حتى إن عبد الرزاق قال لما جاءه نبأ موته: الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد. وقال أحمد: كان فيه غلو في الإرجاء، يقول هؤلاء الشكاك، يريد قول العلماء: أنا مؤمن إن شاء الله.

ومع هذا قال فيه يحيى بن معين: كان صدوقا ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه. وقال عبد الله بن أيوب المخرمي: لو رأيت عبد المجيد، لرأيت رجلا جليلا من عبادته.

وقال هارون الحمّال: ما رأيت أخشع لله من وكيع، وكان عبدُ المجيد أخشعَ منه.

قال الذهبي في السير (9/436): (خشوعُ وكيعٍ مع إمامته في السّنة جعله مقدما، بخلاف خشوع هذا المرجىء ـ عفا الله عنه ـ أعاذنا الله وإياكم من مخالفة السنة).

- وكذا عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني، أحد رؤوس المرجئة، قال عنه الإمام أحمد: (هو أول من تكلم في الإرجاء) ومع هذا كان من العباد الذين يستشهد بمقالاتهم للحث على التهجد ومكابدة الليل.. ومن ذلك قوله: (لما رأى العابدون الليل قد هجم عليهم ونظروا إلى أهل الغفلة قد سكنوا إلى فراشهم.. قاموا إلى الله فرحين مستبشرين بما قد وهب لهم من حسن عبادة الس هر وطول التهجد، فاستقبلوا الليل بأبدانهم وباشروا ظلماته بصفاح وجوههم، فانقضى عنهم الليل وما انقضت لذاتهم من التلاوة ولا ملت أبدانهم من طول العبادة، فأصبح الفريقان وقد ولى عنهم الليل بربح وغبن، وشتان بين الفريقين، فاعملوا لأنفسكم رحمكم الله في هذا الليل وسواده، فإن المغبون من غُبن خير الليل والنهار، والمحروم من حرم خيرهما، وإنما جعلا سبيلا للمؤمنين إلى

طاعة ربهم، وويلا على الآخرين للغفلة عن أنفسهم، فأحيوا لله أنفسكم بذكره فإنما تحيا القلوب بذكر الله) اهـ.

والأمثلة كثير، وقد كان يمرّ عليّ في كتب التراجم منها الكثير، وبإمكان طالب الحق أنْ يرجع إلى كتب الرجال[196] ويتتبع تراجم المرجئة ليعلم أنَّ بداية أمر الإرجاء إنّما كان في الألفاظ والأسماء والتعريفات، لكنَّه صار بعد ذلك مدعاة إلى التهاون بالعمل، وذريعة إلى ظهور الفسق والتفريط بالطاعات..

كما قال شيخ الإسلام[197]: (ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأئمّة، أهل علم ودين، ولهذا لم يُكفّر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد. فإنَّ كثيراً من النزاع لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسُنّة هو الصواب، فليس لأحد أنْ يقول بخلاف قول الله ورسوله، **لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ، سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال**، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي: (لفتنتهم ـ أي المرجئة ـ أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة)[198].

وقال الزهري: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرّ على أهله من الإرجاء).

وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقَتادة يقولان: (ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء)[199].

وقال شريك القاضي: وذكر المرجئة فقال: (هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله)[200].

---

[196] وهي للأسف معدومة هنا في السجن، ولذا ترى أكثر نقولاتي عن البداية والنهاية لابن كثير..

[197] كتاب الإيمان صفحة (339).

[198] وانظر كتاب السُنّة/ لعبد الله بن الأمام أحمد (1/313)، والأزارقة فرقة من الخوارج.

[199] كتاب السُنّة (1/318).

وقال سفيان الثوري: (تركتْ المرجئة الإسلام أَرَقّ من ثوب سابري) [201].

وقـال الـذهبي وهـو يتكلـم عـن آثـار عقيـدة المرجئـة: (جسَّروا كل فاسـق وقـاطع طريـق على الموبقـات، نعـوذ بالله من الخذلان.) أهـ. سير أعلام النبلاء (9/436).

أقول: فليس غريباً أنْ يَؤول حال المرجئة إذاً، في هذه الأزمنـة المتـأخرة إلـى هـذا الحـال المـزري؛ مـن الـترقيع للطواغيت وتهوين الردّة بوصفها (كفر دون كفر)، وتسـمية من كفّر أهلها بالخوارج والتكفيريين، ومن ثـم شـنّ الغـارة عليهم وعلى دعواتهم وجهادهم.!!

ولذلك كلّه ميّزنا هؤلاء الخوالف عـن المرجئـة الأوائـل وقيّدنا وصفهم، (بمرجئة العصر) تمييزاً لهـم، كـي لا نظلـم أولئك بنسبة هؤلاء إليهم، أوخشية من أن نـوهم مسـاوتهم بهم بمقايسـتهم عليهـم؛ إذ أكـثر هـؤلاء الخوالـف ولا أقـول كلهـم ــ أشـبه بمرجئـة الجهميـة، أو غلاة المرجئـة؛ منهـم بمرجئة الفقهاء، خصوصاً فـي بـاب قصـرهم الكفـر بكافـة أنواعه على التكذيب والجحود القلبي، أو تقييدهم له بذلك.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كـان التكلـم بالكفر من غير إكراه كفراً فـي نفـس الأمـر عنـد الجماعـة وأئمّة الفقهـاء **حتى المرجئـة خلافـاً للجهميـة ومـن أتبعهم)** [202].

---

[200] () ومن كذبهم على دين الله تعالى دعواهم أن العمل ليس من الإيمان، أو أنه كله شرط كمال، ووصف أفراخهم وخوالفهم للتحاكم إلى الطاغوت وللتشريع مع الله تعالى بأنه (كفر دون كفر) وأن صاحبه لا يخلد في النار ما لم يستحل ذلك.. وقد علمت أن ذلك من جنس كذب اليهود على الله تعالى بقولهم عن الشرك وعبادة العجل: (**لن تمسنا النار إلا أياما معدودات**).

[201] () ثوب سابري: أي رقيق قال ذو الرّمة:

فجاءت بنسج العنكبوت كأنه على عصويها سابريّ مشبرق

قال أبو السعادات ابن الأثير: (في حديث أبن أبي ثابت قال: رأيت على ابن عباس ثوباً سابرياً استشف ما وراءه) وكل رقيق عندهم سابري، والأصل الدروع السابرية منسوبة إلى سابور) انتهى. من النهاية وتاج العروس.

[202] () عن رسالة (العقيدة الأصفهانية) صفحة (124) ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية - طبعة دار الكتب العلمية ج 5.

* ثانياً: اعلم أنَّ السلف قد فرّقوا بين عموم أهل البدع وبين الدعاة إلى البدع... ونحن كذلك نُفرّق بين صبيان أهل التجهم والإرجاء ومقلدتهم وأتباعهم، وبين رؤوسهم ومشايخهم ودعاتهم الذين يُقيمون الشبه الباطلة لتسويغ الباطل والتهوين من أمر الكفر البواح والشرك الصراح، والردّة الظاهرة، خصوصاً منهم الذين يتعمدون التدليس والتلبيس، وبتر كلام العلماء لنصرة بدعتهم وترويج ضلالتهم! فهؤلاء من رؤوس الضلالة، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللهَ لا يقبضُ العِلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَم يَتْرُكْ عَالِماً، اتخذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[203].

يقول ابن القيم في (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية): (أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول ــ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم ـ فهؤلاء أقسام:

- أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته؛ **إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى**، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم وكان الله عفوا غفورا.

- القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك؛ فهذا مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته؛ فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى: ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى: قبلت شهادته.

- القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقا، **وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل[204]، فإن كان معلنا داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل**

---

[203] رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

له شهادة، ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نص مالك رحمه الله على أن شهادة أهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم؛ لا تقبل، وإن صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا.

قال اللخمي: وذلك لفسقهم، قال: ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه.

فإذا كان هذا ردهم لشهادة القدرية؛ وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج، فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟ [205]) اهـ. (233-234)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلّم عن أهل البدع: (وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعُباد كُتب عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، **لكن من كان داعية إليه لم يُخرّجوا له، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث، كأحمد وغيره: أنّ من كان داعية إلى**

---

[204]() تأمل! وتنبه إلى أن هذا في غير الغلاة، وقد اختار ابن القيم في هذا الباب عدم تكفير المجتهد الداعي إلى هذه البدع من غير الغلاة فيها تبعا لاختيار شيخه ابن تيمية فإنه كان يقول للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال؛ وقوله هذا خلاف المشهور في مذهب أحمد فإن الصحيح من مذهبه تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية ونحو ذلك وتفسيق المقلد فيها، قال المجد: (الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقه أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الإعتقاد وما شابه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع) أهـ.

[205]() الجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة هم غلاة الجهمية، قال ابن القيم في موضع آخر: (وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا هم مباينون للملة) أهـ.

بدعة فإنّه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن النّاس، وإنْ كان في الباطن مجتهداً، وأقل عقوبة أنْ يهجر فلا يكون له مرتبة في الدين، لا يُؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل شهادته ونحو ذلك. ومذهب مالك قريباً من هذا ولهذا لم يُخرّج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممّن كان **يرى في الباطن** رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة) [206] انتهى.

وقال ابن القيم في (الطرق الحكمية): (وإنما منع الأئمة ـ كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله ـ قبول رواية الداعي المعلن ببدعته، وشهادته، والصلاة خلفه؛ هجراً له وزجراً لينكشف ضرر بدعته عن المسلمين، **ففي قبول شهادته و روايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه؛ رضى ببدعته، وإقرار له عليها وتعريض لقبولها منه**) أهـ. (232).

وقال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) (2/181): (حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال: سمعت ابراهيم بن موسى ـ يعني الفراء ـ الرازي قال: سئل ابن عيينة عن الإرجاء؟ فقال: (الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك، **فأما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم**) أهـ.

وقد سأل الكوسج الإمام أحمد عن المرجي إذا كان داعية؟ فقال: (أي والله، يُجفى ويُقصى)[207]

ولذلك فنحن لا نجد حرجاً من التحذير من هؤلاء الدعاة أو الرؤوس، الذين يُرّوجون لبدع التجهّم والإرجاء وبيان حالهم للنّاس لئلا يغترّوا بهم، خصوصاً وأنّ كثيراً منهم يتزيّى ويتسنّر برداء السلفية فينتسب ــ زوراً ــ إلى طريقة السلف ليروّج إرجاءه بين الخلق، فإنّ بضاعتهم الكاسدة لا تنفق إلاّ إذا زخرفت ونسبت إلى سلف الأمّة وثقاة الأئمة.

---

[206] مجموع الفتاوى: (7/385).

[207] أعلام الموقعين لابن القيم (4/168)

وهذا كالذي نقله شيخ الإسلام عـن بعـض العلمـاء مـن قولهم: (إنّما نفقت الأشـعرية عنـد النّـاس بانتسـابهم إلـى الحنابلة) انتهى[208].

وكذلك أهل التجهم والإرجاء في عصرنا فإنّهم يُروّجون لبدعتهم بنسبتها إلى السلف والأئمّـة، فتجـد أحـدهم يؤلـف كتابـاً يُسـميه (العـذر بالجهـل عقيـدة السلف) هكـذا دون تفصيل... وآخر يدّعي (إجمـاع السـلف والأئمـة علـى عـدم التكفير إلاّ بالجحود والاعتقاد والاسـتحلال مطلقـاً فـي كـل أبواب الكفر)، فيدخل في ذلـك التشـريع مـع اللـه، والكفـر البواح والشرك الصراح.. وثالث يدّعي (إجماع أهـل السُـنّة والجماعة على ترك الخروج على الحكام) ـ هكذا مطلقـاً ـ حقنـاً للـدماء ودرءاً للفتنـة، دون تفصـيل أو تفريـق بيـن المسلمين منهم والكفار... ودون تمييز بين الظلم والجـور، وبين الردّة أو الكفر البواح...

وقد جنوا بـذلك علـى طريقـة أهـل السُـنّة والجماعـة، ومنهج سلف الأمّة وثقاة الأئمّة؛ جناية عظيمة.. وسعوا فـي تشويههم تشويهاً مشيناً ـ شعروا أو من حيث لا يشعرون ـ ولعلّ فيما قدمناه لك، من ردّنا على الحلبي أمثلة من هـذا، خاصـة فـي بـاب بـتره لكلام العلمـاء، لحملـه علـى مـذهبه الفاسـد، خصوصـاً فـي دعـوى أنّ الكفـر لا يكـون أبـدا إلاّ بالجحود القلبي... وقد عرفت أنّ هذا من أقاويل الجهميـة، وليس من مقالات أهل السُنّة والجماعة أو سلف الأمة فـي شيء.

وكذا في تحميله لكلام العلماء مالا يحتمل، وصرفه إلى مراده هو... وتنزيل مقالاتهم التي قالوهـا فـي أئمّـة الجـور وحملها على أئمّة الكفر.

وسـحب كلام الأئمّـة فـي الخـوارج ـ الـذين يُكفـرون بمطلق المعاصي ويَخرجُون علـى أهـل الإسـلام ـ وتنزيلـه علـى المجاهـدين الموحّـدين الـذين يُنـازعون الطـواغيت ويُنابذون كفرة الحكام.. وغير ذلـك م ن تلبيسـه المتشـعب الذي كشفنا لك شيئاً منه.

فالواجب التحذير من الدعاة إلى هـذه البـدع، والتنـبيه على ضـلالاتهم.. وكشـف تلبيسـاتهم، ولاشـك أنّ هـذا مـن

---

[208] مجموع الفتاوى 4/17.

أعظم أنواع التصفية، التي يدّعي القوم الاهتمام بها والدعوة إليها..!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قيل للإمام أحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلى واعتكف فإنَّما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنَّما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيّن أنَّ نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية، باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب) [209] انتهى.

ولا ينبغي أنْ يُلبّس على الأمّة، ويُغرّر بشبابها، بمدح رؤوس الضلالة هؤلاء، واتخاذهم أئمة يقتدى بهم أو جعلهم مرجعية والترويج لمقالاتهم... كما يفعله بعض الأفاضل عن حسن قصد.. بنقل ما وافق في ظاهره الحق من مقالات المجروحين منهم، ممن بايعوا الطواغيت وناصروهم وتولّوهم... وما أسرع أنْ يؤوّل أولئك الضلاّل مرادهم من تلك المقالات، ومن ثمَّ يتهمون أولئك الأفاضل بحمل نصوصهم على غير مرادهم... مع أنَّ في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم غنية وشفاء لمن أراد الحق والدواء..

وكذلك في كلام أئمّة السُنّة الربانيين غنية وكفاية لمن أراد الهداية.. ورحم الله من قال: (من كان مُقتدياً فليقتد بمن مات فإنَّ الحيّ لا تُؤمن عليه الفتنة).

* ثالثاً: اعلم أنَّ الإرجاء بدعة انتشرت كردة فعل على مسلك من خرج على الأئمة وما ترتب على ذلك من فتن ومحن ودماء.

فهي إذاً عقيدة غير نابعة عن الدليل الشرعي. وإنّما هي انحرافات وتتبّع للمتشابه وتمسّك به، لمناسبته لهوى النفس وشهواتها، ولموافقته للسلامة ورضى الملوك، إذ هو دين يُعجب الملوك كما تقدم عن النضر بن شميل..

---

[209] مجموع الفتاوى: 28/232

فناسب أنْ يكون ردّة فعل للمنهج الذي يُبغضـهم ويُغضـبهم وهو الخروج والمنازعة والمنابذة..

فتأمّل وتدبّر...!

حب السلامة يثني همَّ صاحبه عن المعالي ويغري المرء بالكسل

ذكر الذهبي عن قتادة قوله: (إنّما حـدث هـذا الإرجـاء بعد هزيمة ابن الأشعث) [210].

وليحذر طالب العلم من تتبع المتشـابه، الـذي يُناسـب الهوى وما تشتهيه الأنفس، ثم التعصب لـه واتخـاذه مـذهباً تضـرّراً بالمخـالفين وإرجافـاتهم.. فهـذا سـبيل أهـل الزيـغ الذين ذكرهم الله في كتابه: {**فأمَّا الذينَ فـي قلـوبهم زيغٌ فيتّبعونَ ما تشابه منـهُ ابتغـاءَ الفتنـةِ وابتغـاءَ تأويلهِ..**} [211].

وفي مقابل انتشار الإرجاء كردّة فعل على مـا حصـل وترتب على محاولات الخروج على حكـام الجـور مـن قمـع وأذى وآثار.. فقد رأيت فئاماً من النّاس غلوا فـي التكفيـر، وشطّوا في الحكم على النّـاس وحملـوا الحقـد علـى كافـة المسـلمين، بـل منهـم مـن زهـد بكتـب كـثير مـن العلمـاء وأعرض عن قراءتها، وصار إلى مـذهب الغلـو فـي التكفيـر دون ضوابط أو أصول.

كلُّ ذلك؛ كـردّ فعـل لتسـاهل المرجئـة وتخبـط علمـاء السوء وتوليهم الطواغيت..

وقـد تقـدمت الإشـارة إلـى كلام شـيخ الإسـلام فـي الخلافة والملك وانقسام النـاس فيهـا إلـى طرفـي نقيـض؛ الخوارج والمعتزلة علـى طـرف، والمرجئـة قـابلوهم علـى الطـرف الآخـر..وكلا الطائفتـان مـذمومتان.. فـالخوارج والمعتزلة طعنوا وذموا الخلافة وخالفوا جماعة المسـلمين

---

[210] سير أعلام النبلاء (5/275) وانظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية صفحة (339) وابن الأشعث هذا خرج على ولاة زمانه ومعه طائفة من أهل العلم، ووقعت بينهم وبين الحجاج وقائع كثيرة، انهزم في أكثرها الحجاج إلى أنْ جاءت وقعة الجماجم سنة (82 أو 83 هـ) في العراق، حيث كان الغلب والظفر فيها للحجاج.. وعلى إثر هذه الهزيمة انتشر الإرجاء.

لمطلق المعاصي والمخالفات التي لا تصل إلى الكفر البواح.. وفي مقابلهم أباح المرجئة إنحراف الملوك والظلمة، بل والطواغيت كما قد رأيت، ورقعوا لهم ولباطلهم..

وهذا كلُّه انحراف عن الجادة...

إمّا إلى إفراط أو إلى تفريط..

ومن أهم الصفات التي يجب أنْ يتحلّى بها طالب الحق الذي يحرص على أن يكون من أصحاب الطائفة المنصورة القائمة بدين الله، ويقتفي لمنهج الراسخين في العلم؛ لزوم ما تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم التضرّر بالمخالفين أو المخذلين.

فقد قال صلى الله عليه وسلم في وصف الطائفة المنصورة.. (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله **لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم** حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) [212].

فحذار من التضرّر بالمخالفين، أو الانحراف عن الحق أوالتخلي عنه لقلّة السالكين أو لكثرة الهالكين..

* رابعاً: إذا عرف طالب الحق واقع اليوم. وتوصيفه الشرعي.. ولم يعد يخلط بين حكام الجور ومخالفاتهم، وبين حكام الردّة وكفرهم البواح في هذا الزمان..

وتذكّر أنَّ أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله... لم يتضرّر بشغب أهل التجهم والإرجاء في وصفهم للموحِّدين المتبرئين من طواغيت الكفر بأنَّهم خوارج..

فإن كان هذا الوصف يسوء من خرج على أهل الإسلام وحُكام المسلمين؛ فإنَّه لا يسوء من خرج على أهل الردّة والحكام المشركين.

ومن كان عنده مسكة من عقل ومعرفة بطريقة أهل السُنّة والجماعة.. ومقالاتهم في الخوارج وأئمّة الجور من

---

[212] حديث صحيح متواتر رواه غير واحد من أهل الحديث عن بضع عشر صحابيا وقد تقدم.

جهة.. وفي المرتدين وأئمّـة الكفـر مـن جهـة أخـرى؛ فهـم مرادنا...

ولو فرض صدق ما يزعمه أهل التجهم والإرجاء من أنَّ الموحِّدين المنابذين للطواغيت؛ خوارج.

فجمهور أهل السُنّة والجماعة على جـواز القتـال مـع الأمــراء الفجّــار فــي نصــرة الــدين وفــي حــرب الكفــار والمشركين.

وقد ضمنوا هذا فـي عقائـدهم فقـالوا: (ونـرى الصـلاة والحج والجهاد مع أئمّتنا أبراراً كانوا أم فجاراً)..[*]

وتنبّه إلى قولهم (أبراراً كانوا أم فجاراً)!! لا كفّاراً!!!!

فلو صحّ جدلاً أنَّ الموحدين عندهم شـيء مـن عقيـدة الخوارج وفجورهم ـ أقول لو صحّ هـذا البهتـان ـ فلا يجـوز بحال الوقوف في وجـه تكفيرهـم لأهـل الـردّة، أو جهـادهم وخروجهم على أهل الكفر البواح... كما يفعله كثير من أهل الزيغ والضلال!!

ورَحِمَ الله علماء المالكية من أهل السُنّة في المغرب، ما أفقههم، حين خرجوا يُقاتلون أهل الـردّة مـن بنـي عبيـد الله القداح، الذين حكموا مصر والمغـرب وأظهـروا الكفـر البواح، ولـم يـتردّد أولئـك العلمـاء فـي قتـالهم تحـت لـواء الخـوارج الحقيقيـين يـوم خـرج أبـو يزيـد الإباضـي علـى العبيديين، ولمّا عـاب البعـض عليهـم ذلـك ولامـوهم عليـه وعاتبوهم فيه قالوا: نُقاتـل مـع مـن عصـى اللـه؛ مـن كفـر بالله، وقالوا: الخوارج أهل قبلة وبنوا عدو الله ليسـوا أهـل قبلة [213].

---

[*] وفي صحيح البخاري: عن عبيد الله بن عدي بن خيار: (أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) قال الحافظ في الفتح: قوله (إذا أحسن الناس) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به) وهو المطابق لسياق الباب. راجع فتح الباري (باب إمامة المفتون والمبتدع)

[213] وانظر سير أعلام النبلاء (15/154).

فتأمّل فقه أئمّة الإسلام وفطنة علمـاء السُـنّة، وسـعة افقهم... ومعرفتهم بالواقع..

وقارن بينهم وبين هؤلاء الخوالف؛ لتتعرّف إلـى شـيء من أسباب انتكاس الأمة في هذا الزمان.. وتردّي أحوالها.. وتسلّط أعداء الله عليها!!

فقد انشـغل هـؤلاء الخوالـف فـي التنفيـر عـن طريـق الموحِّدين، وسبيل المجاهدين، بحجة أنَّهـم خـوارج.. فليـت شِعري، خرجوا على من؟!!!!

أتراهم خرجوا على أهل الإسلام؟!

أم على أمراء المؤمنين؟!

أم أنَّهم خرجوا على أئمّة الكفر والمرتدين؟!!

فما أشبه حال هؤلاء الخوالف، بحـال الـذين قـال اللـه تعـالى فِيهـم: {**ولـو أرادوا الخـروجَ لأعـدّوا لـه عُـدّة ولكنْ كَرِهَ اللهُ انبعاثهم فثبّطهم وقيل اقعدوا مـع**

فأقول مرة أخرى..

لو صحّ زعمهم في أنَّ الموحِّدين المنابذين للطـواغيت خوارج، ولـو كـان هـؤلاء الخوالـف علـى شـيء مـن الفقـه والعلم والتمييز، لما تردّدوا طرفـة عيـن فـي نصـرة الـدين تحت رايتهـم.. أو علـى أقـل الأحـوال تـرك التخـذيل عنهـم والإرجاف والتضليل.

أقول؛ هذا لـو صـحت فريتهـم بـأنَّ الموحـدين عنـدهم شيء من عقيدة الخوارج..!

فكيف وهم من ذلك براء.. ويُميـزون بيـن عقيـدة أهـل السُنّة النقية الصافية، وبيـن غيرهـا مـن عقائـد أهـل البـدع والضلال، سواء كـانوا مـن الخـوارج.. أم مـن أهـل التجهّـم والإرجاء!!؟!!

فحبذا إذ أخلد هؤلاء الخوالف إلى الأرض.. لو يفقهــون قول النبي صلى الله عليه وسـلم: (مـن كـان يـؤمن بـالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت) [215].

نعم.. لينصروا الحق.. ولو بالدعاء..

أو فليصــمتوا.. وليكفّــوا عــن التضــليل والتلــبيس والتخذيل.

ورَحِمَ الله من قال:

الصمت أفضل من كلام مداهنٍ نجس السريرة
طيب الكلماتِ

عرف الحقيقة ثم حاد إلى الذي يُرضي ويعجب كل
طاغٍ عاتِ

والله ما قالوا الحقيقة والهـدى كلا ولا كشفوا عن
الهلكـاتِ

أنّى يُشير إلى الحقيقـة راغب في وصلِ أهل الظلم
والشهواتِ

فحذار مـن الوقـوف فـي وجـه الحـق وأهلـه، انتصـاراً للهوى أو الحزبيـة أو العصـبية أو الشـهوة.. فـإنَّ ذلـك كلّـه مركب الخذلان.!!

[215] رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومـا أجمـل مـا أورده الحـافظ ابـن كـثير فـي البدايـة والنهاية (10/276) عن ابن عساكر من طريـق النضـر بـن شميل

قال: (دخلت على المأمون...

فقال: كيف أصبحت يا نضر؟

فقلت: بخير يا أمير المؤمنين.

فقال: **ما الإرجاء**؟

فقلـت: **ديـن يوافـق الملـوك، يصـيبون بـه مـن دنياهم وينقصون به من دينهم؟**

قال: صدقت.) أهـ

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

منبر التوحيد والجهاد
* * *
tth
tth
tth
tth
tth

فهرست الموضوعات

المقدمة
*التنبيهات على ما في مقدمة الحلبي من التلبيسات
1- شغب وتدليس حول الحكم والإمامة ومصطلح الحاكمية.
2- قصر أهل التجهم والإرجاء للكفر على الجحود القلبي.
- مثال من بتر الحلبي لكلام العلماء (ابن حزم)؛ لنصرة مذهبة الجهمي
- تنبيه على ما نقله الحلبي عن الطحاوي من أن الردة لا تكون إلا بالجحود
3- علماء السلاطين هم العلماء الثقات عند أهل التجهم والإرجاء وقولهم هو القول الفصل عند الحلبي..
4- خلط أهل التجهم والإرجاء بين ترك بعض حكم الله كمعصية، وبين الحكم بمعناه التشريعي الطاغوتي.
- مثال آخر من بتر الحلبي لكلام العلماء.. (الشنقيطي).
5- الفرق المبين بين ترك بعض الحكم بما أنزل الله في الواقعة كمعصية وبين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي اللعين.
6- إطلاق أهل التجهم والإرجاء لقاعدة (ولا نكفر مسلما بذنب ما لم يستحله) والسلف على تقييدها.
7- تلاعب الحلبي بكلام الشيخ محمد بن إبراهيم، ودعواه أن كلامه كله!! ضد من كفّر محكّمي القوانين.
8- ادعاء أهل التجهم والإرجاء إجماع السلف على تجهّمهم.
- نقل أهل التجهم والإرجاء الإجماع عن أهل البدع ونسبته إلى السلف.
9- جدال الحلبي عن الطواغيت بدعوى أنه لا يوجد حاكم من المنتسبين للإسلام اليوم إلا ويطبق قدرا من الإسلام، والرد على ذلك.
- تسمية الحلبي لكل من خالف مذهبه الجهمي وكفّر الطواغيت بالخوارج.
10- طعن الحلبي في أهل الإسلام وتركه بل دفعة عن أهل الأوثان.
11- كلام شيخ الإسلام في العذر بالجهل وتكفير المعين وتعميم الحلبي له وتنزيله على شرك الطواغيت الصراح.

12- ثمرة التجهم والإرجاء: السكوت عن الكفر والخنوع للطواغيت.
- مثال من تلاعب الحلبي في كلام الإمام أحمد في الصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم، بتنزيله على طواغيت الكفر في هذا الزمان
* وقفات مع فتوى الألباني:
- عدم العدل أو الإنصاف في إلصاق تهمة التكفيريين والخوارج بكل من كفر الحكومات الطاغوتية أو جاهدها.
- بيان أن مقالة ابن عباس (كفر دون كفر) ليست تفسيرا لآيات المائدة.. بل هي رد على كلام الخوارج.
- دعوى أن التبديل لأحكام الله لا يكون كفرا إلا إذ نسب الحكم الباطل إلى الله.. ومثال جديد من تدليسات الحلبي في هوامشه.
- الخلط المتعمد في الكلام على الجماعات المكفرة للطواغيت؛ بين أهل الحق والغلاة.
- إشتراط الألباني لتكفير طواغيت الحكام أن يصرّحوا بأن الحكم بقوانينهم هو الحق.. وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام!!
- زعمه أن من شهد أن لا إله إلا الله وكان يصلي لا يكفر حتى يعلن أنه مرتد عن الدين!
- الحكاية التي يرددها الألباني في عدد المرات اللازمة!! في الحكم بغير ما أنزل الله لأجل التكفير.. والخلط بين الجور في القضاء وبين الحكم بمعناه التشريعي.
- قول الألباني: ماذا تستفيدون من الناحية العملية إذا سلمنا – جدلا – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟
- بيان أن عدم تكفير الطواغيت سبب من أسباب تخبط جماعات التجهم والإرجاء في أوثق عرى الإيمان.
- الفرق بين الولاء والبراء في التعامل مع المسلمين وبينه في التعامل مع الكفار.
- الإحتجاج بالاستضعاف وبالعجز عن تغيير أولئك الحكام؛ لترك تكفيرهم.
- ثمرة التجهم والإرجاء: السكوت عن الطواغيت، والتخذيل دونهم.
- دعوى الألباني: أن المحن والفتن التي تحل بالأمة اليوم هي من أسباب تكفير الطواغيت.
- إنكار الألباني على من يخرجون على كفرة الحكام في هذا الزمان.
- منهج الألباني لإقامة دولة الإسلام واستعادة أمجاد المسلمين هو (التصفية والتربية).

- بيان أن أكثر مقلدة الشيخ (غير متربيين).
- إعجاب الألباني بعبارة حسن النبا: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقَم على أرضكم) وبيان أنها من ثمرات الإرجاء.
* وبعد...
* دفع شبهة أوردها الحلبي للمدعو أبي الحسن المصري تحت عنوان (حكم في الحكم).
- زعمه أن المذكورين في قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت...)لم يكفروا، والواجب فعله معهم هو الإعراض، وليس التكفير والقتل أو القتال.
* الخاتمة.
- أولا: مرجئة العصر شر من المرجئة الأوائل.
- ثانيا: تفريق السلف بين عموم أهل البدع والدعاة إليها؛ وبيان الواجب تجاه دعاة التجهم والإرجاء.
- ثالثا: الإرجاء عقيدة من نتاج ردود الفعل، فحذار من الانحراف عن العقيدة الصحيحة تضررا بشغب المخالفين.
- رابعا: التحذير من التضرر بإرهاب المرجئة الفكري بوصفهم لأهل الحق وللمجاهدين الموحدين بالخوارج..
- فهرست الموضوعات.